

مَجَلَّةُ الْفَصَاءِ وَالْقَانُونِ

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية



عدد خاص بقانون السير

Circulation

ظهير شريف مؤرخ في 3 جمادى الاولى 1372

(19 يناير 1953)

في الغاء الظهير الشريف الصادر في 26 شعبان 1953

الموافق 4 دجنبر 1934 بشأن المحافظة على الطرق العمومية

ومراقبة السير والجولان وفي التعويض عنه

على من تعدى الى هاته الاعمال العقوبات المبنية في
الفصلين 257 و 437 من القانون الجنائي .

المقطع الثاني - تمنع زيادة على ما ذكر مباشرة
الاعمال الآتية ما لم تمنح سلفا رخصة من اجلها وتلك
الاعمال هي :

اولا - الحفر تحت الطرق العمومية وتوابعها للبحث
والتفتيش في باطن الارض .

ثانيا - حفر على مسافة تقل عن عشرة امتار من
حدود الطرق العمومية وتوابعها ، وإذا كان الامر يتعلق
بحفرة تمتد في شكل قناة بباطن الارض فيزاد على
العشرة امتار متر واحد عن كل متر من عمق القناة

ثالثا - استخراج الحجر واخذ الاتربة وقطع الاعشاب
او جنى محاصيل الاغراس الموجودة داخل دائرة الطرق
العمومية وتوابعها .

رابعا - غرس اشجار على مسافة تقل عن مترين من
حدود الطرق العمومية وتوابعها او نصب زروب تبعد
بأقل من نصف متر عن تلك الحدود .

خامسا - ايداع اشياء ما في الطرق العمومية وفي
توابعها او نصب منشآت فيها من اي نوع كانت .

الجزء الثاني

مراقبة السير والجولان

الفصل الثالث

(ظهير 10 اكتوبر 1956) السلطة المخولة لرئيس
الوزارة لسن ضوابط السير والجولان تصدر مراسيم
في ضبط ما يأتي :

بمقتضى ظهيرنا الشريف الصادر في 26 شعبان عام
1353 الموافق 4 دجنبر 1934 بشأن المحافظة على الطرق
العمومية ومراقبة السير والجولان ذلك الظهير المغير والمتمم
بظواهر اخرى أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يجرى حكم المقتضيات المذكورة بعده على استعمال
الطرق المعدة للسير العمومي .

الجزء الاول

المحافظة على الطرق العمومية

الفصل الثاني

الاعمال الممنوعة

المقطع الاول - تمنع الاعمال الآتية بيانها :

اولا - اجتياز حدود الطرق العمومية وحدود مرافقها

ثانيا - ترك المياه تنصب في الطرق العمومية وفي
توابعها او طرح مواد من شأنها ان تضر بالصحة العمومية

ثالثا - منع المياه من الجريان في قنوات الطرق
العمومية وفي الحفائر والمنشآت الخاصة بذلك .

رابعا - العمد الى احداث تلف بالطرق العمومية
او بتوابعها وابادة الاغراس وهدم الآثار والارصفة
وغيرها من النباتات التي تؤلف جزءا من الطرق
العمومية وتحطيم المنشآت المجعولة اما لمصلحة السير
او للمصلحة العمومية ، واما للرونق والزينة ، وتطبق

لجنة الاشراف

الرئيس : معالي وزير العدل الاستاذ على ابن جلون

السيد محمد الفاسي الكاتب العام لوزارة العدل

السيد محمد بلقرين مدير ادارة الشؤون المدنية بوزارة
العدل

السيد ابراهيم قدارة مدير ادارة الشؤون الجنائية
والعفو بوزارة العدل

السيد الفاطمي بريتيل مدير الادارة العامة والموظفين

الاعضاء :

المقطع الاول - الضوابط الشاملة لجميع انواع السيارات:
اولا - ضغط الاثقال على الارض واقصى وزن السيارات .

ثانيا - شكل الدوائر المحيطة بالعجلات ونوعها .

ثالثا - حجم السيارات واتساعها .

رابعا - اجهزة الاضاءة والارشاد .

خامسا - حجم الاشياء المشحونة .

سادسا - كيفية سوق السيارات والبهايم .

سابعا - سرعة السيارات وتلاقيها وتقاطعها ومرورها بمفترقات الطرق وملتقياتها ووقوف السيارات والسير على المسالك الخصوصية والقوافل .

ثامنا - انواع النقل الاستثنائي .

تاسعا - عبر الجسور .

المقطع الثاني - الضوابط الخاصة بالعربات المجرورة بالبهايم :

اولا - كيفية حصر العربية .

ثانيا - عدد البهايم الجارة .

المقطع الثالث - (ظهير 10 اكتوبر 1956) الضوابط الخاصة بالسيارات ذات جهاز محرك :

اولا - الشروط الواجب مراعاتها فى حق الآلات المحركة للسيارات واجهزة تسييرها وقيادتها وحصرها .

ثانيا - الاضاءة .

ثالثا - العلامات المنذرة .

رابعا - تسليم السيارات .

خامسا - الشروط التى تمنح بها رخصة الجولان .

سادسا - الشروط التى تنزع بها شهادة الكفاءة التى يجب فرضها على السائقين .

سابعا - كيفية جولان السيارات وحدود سرعتها .

ثامنا - كيفية جولان السيارات الجارة والعربات المجرورة .

تاسعا - سباق السيارات .

المقطع الرابع - الضوابط الخاصة بالسيارات المعدة للنقل العمومى وبالسيارات التى ترزى وحمولتها 3.500 كيلو غرام او أكثر داخلا فى ذلك وزن العربىة المجرورة ان كانت تجر عربىة اخرى .

(I) انظر نص هذا المرسوم فى الصفحة 124 .

اولا - الشروط المتعلقة بمتانة هاتى السيارات واتزانها .

ثانيا - شكل اجزاها الداخلية والخارجية .

ثالثا - الآلة الحاصرة لسيورها .

رابعا - المقتضيات والشروط المتعلقة برخص الجولان والوقوف .

خامسا - الالتزامات المفروضة على السائق

سادسا - مراحل سير السيارة .

وبوجه عام جميع التدابير التى يجب اتخاذها لضمان راحة المسافرين وامنهم .

المقطع الخامس - المقتضيات الخاصة بالدراجات .

(ظهير 4 مارس 1958) كما يحدد بموجب مرسوم مبلغ الاداءات المستخلصة بخصوص مراقبة السير والجولان عملا بانفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا ، وكذا بالفصول 27 ، 28 ، 33 ، و33 مكرر و39 من القرار الوزيرى الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان وبالقرار الوزيرى الصادر فى 29 جمادى الثانية 1372 الموافق لـ 16 مارس 1953 المحددة بموجبه انواع الخاصة بتسجيل السيارات فى السلسلتين W18 وW19 (1)

الفصل الرابع

السلطة المخولة لمدير الاشغال العمومية والباشوات وأعمال فى اتخاذ ضوابط الموضوع .

يجوز لمدير الاشغال العمومية ان يصدر قرارات بشأن اتخاذ تدابير محلية او مؤقتة تكون لازمة اما لضمان الراحة والسلامة فى الجولان واما لتفادى ما يلحق بالطرق العمومية من التلف غير الاعتيادى كما يصدر الباشوات هاتى القرارات اذا كان الامر يتعلق بالمدن الموجودة فيها بلديات او اعمال فى المراكز التى ليست فيها بلديات ويجوز ان يحدد فى القرارات المذكورة وزن السيارات وحصر نطاق الجولان فى بعض اجزاء الطرق والاماكن الفنية ، بل ويجوز منعه مؤقتا فيها .

الفصل الرابع (مكرر)

(ظهير 26 دجنبر 1959) الاشارة - يحدد وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية بموجب قرار مشترك

الشروط التى توضع بمقتضاها الاشارة فى الطرق لاحاطة المنتفعين بالطريق علما بالانظمة التى يقررها الولاية المخولة لهم السلطة التنظيمية .

ويحدد فى هذا القرار على الخصوص نموذج الاشارة المركزة فى بعض ملتقيات الطرق التى يعينها وزير الاشغال العمومية او فى المدن والمراكز التى يعينها العمال او الباشوات او القواد ، تلك الملتقيات التى يجب على كل سائق الوقوف فيها مدة وجيزة مراعاة للامن وترك المرور للعربات التى تسير على الطريق او الطرق الاخرى .

على ان المقتضيات التنظيمية التى يتخذها الولاية المختصون وانى يجب ان تكون موضوعا لتدابير الاشارة لا يتعرض بها على المنتفعين بالطريق الا اذا وقع اتخاذ هذه التدابير ، ويتعين على المنتفعين بالطريق ان يحترموا فى جميع الظروف البيانات التى يعطيها الاعوان المؤهلون قانونيا لهذا الغرض ، وكذا البيانات الناجمة عن الاشارة الموضوعية وفقا للفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل الخامس

(ظهير 10 اكتوبر 1956) شهادة الكفاءة ، لا يجوز لاحد سوق سيارة ما لم يكن حاملا لشهادة الكفاءة التى تسلمها وزارة الاشغال العمومية ما عدا اذا ثبت ان بيده شهادة سلمت له بمنطقة طنجة او بفرنسا او باسبانيا او بالاقطار التابعة لها او بالفطر الجزائرى او بالاىالة التونسية او باقطار ما وراء البحار التابعة لفرنسا او ان بيده شهادة دولية او شهادة كفاءة سلمت له بالمنطقة الشمالية للمغرب قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا (I) .

غير انه فيما يخص السواح الاجانب المتنقلين فى عربات تقل سعة محركها عن 125 سنتيمترا مكعبا او يعادل هذا العدد فانه يمكنهم التجول بالمغرب بكل حرية طيلة مقامهم به .

وكل شخص يريد الحصول على شهادة الكفاءة ينبغى ان يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة .

(I) ظهير شريف رقم 1.60.105 مؤرخ فى 23 يوليوز 1960 . بشأن شهادة الكفاءة لقيادة سيارات القوات المسلحة الملكية .

الفصل الاول - تحدث شهادة لقيادة سيارات القوات المسلحة الملكية تدوم صلاحيتها طيلة المدة التى يقضيها حاملها فى الجندية .

الفصل الثانى - يصدر رئيس الاركان العامة مقررًا بتحدد بموجبه شروط الشهادة المذكورة اعلاه وتوقيفها وسحبها .

غير انه يمكن للاشخاص المتراوح سنهم بين ست عشرة سنة وبين ثمانى عشرة سنة ان يحصلوا على شهادة خصوصية بالكفاءة لسوق السيارات ذات محرك تتجاوز سعته خمسين سنتيمترا مكعبا دون ان يفوق 125 سنتيمترا مكعبا .

ولا يمكن استعمال شهادة الكفاءة لسوق السيارات المخصصة لنقل عموم المسافرين او الطاكسيات او السيارات التى يتجاوز وزنها وهى مشحونة 3.500 كيلو غرام الا اذا اشير الى ذلك فى الشهادة بتنصيب خاص ولا يكتب هذا التنصيب فى شهادة الكفاءة الا اذا كان صاحبها او طالبها بالغا من العمر عشرين سنة كاملة ومدليا بما يأتى :

اولا - بشهادة طبية سلمها له طبيب مقبول لدى وزير الاشغال العمومية لم يكن قد مرت على تاريخها ثلاثة اشهر ويشهد بأن من يهمل الامر قادر على سوق السيارات المبينة فى الفقرة السابقة من غير ان يكون فى ذلك خطر على الامن العمومى .

ثانيا - بشهادة سلمها له مخبر مختص بالفحص النفسانى الفنى المطبق على السيارات ومقبول لدى وزير الاشغال العمومية لم يكن قد مرت على تاريخها ثلاثة اشهر ويثبت فى تلك الشهادة بأن من يهمل الامر قد فحص فحوصا نفسانيا فنيا ويبين فيها نتيجة ما وقف عليه الفاحص النفسانى الفنى .

ولا يعمل بالتنصيب المشار اليه اعلاه الا لمدة ثلاث سنين ويتوقف تجديدها على الادلاء بشهادتين جديدتين شهادة طبية وشهادة للفحص النفسانى الفنى تحرران طبق الشروط المبينة فى النقطتين الاولى والثانية اعلاه بصرف النظر عن مقتضيات النقطة الثانية من الفصل الثلاثين اسفله .

ويجب ان يحرر فى كاغد تنبر كل طلب يتعلق بنيل شهادة الكفاءة او نسخة منها او توسيع نطاق العمل بها .

وفيما يتعلق بالجولان فى الخارج تسلم رخصة دولية لسوق السيارات تحرر طبق النموذج المقرر فى الملحق

العاشر من الاتفاقية الدولية المبرمة بمدينة جنيف بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1949 بشأن السير على الطرق.

وأما الاداءات المترتبة على تسليم الرخص الدولية فترفع بواسطة دقيترات خصوصية مطبوعة متنبرة يشترطها من يههم الامر ويقدمونها دون ملء بياضها الى وزارة الاشغال العمومية بالرباط أو الى المنظمات التي اهلها الى ذلك وزير الاشغال العمومية .

والشروط التي يجب ان تطلب وتحرر وتسلم وفقها شهادة الكفاءة وكذا الشروط التي يمنح بها توسيع نطاق العمل بتلك الشهادات والمد في اجل صحتها يحددها وزير الاشغال العمومية الذي يحرر علاوة على ما ذكر قائمة بانواع العجز الجسمي التي تتنافى مع نيل شهادة الكفاءة (1) .

الفصل السادس

(ظهير 10 اكتوبر 1956) صفائح تسجيل السيارات، يجب ان تكون للسيارات ذات جهاز محرك باستثناء الدراجات ذات محرك وعجلتين وصفيحة واحدة بمؤخرها صفيحتان حاملتان لرقم التسجيل الترتيبي توضع احدهما في مقدم السيارات والاخرى في مؤخرها حسب الشروط المبينة في قرار (2) يصدره وزير الاشغال العمومية والا فيحكم بأداء غرامة يتراوح قدرها بين (4.000 فرنك) و(24.000 فرنك) يؤديها السائق او أن اقتضاه الحال رب السيارة الذي تركها تمر مجردة من الصفيحتين المذكورتين وفي حالة العودة الى المخالفة يمكن ان يحكم على المخالف بأدائه الغرامة المشار اليها اعلاه وبعبقوبة سجن لمدة عشرة ايام على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الجزء الثالث

العقوبات

الفصل السابع

العقوبات التأديبية

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و12.000 فرنك كل من خالف مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

(1) انظر قرار وزير الاشغال العمومية في الصفحة 106 .

(2) انظر نص هذا القرار في الصفحة 116 وانظر ايضا صفحة 130 .

ومقتضيات القرارات الوزارية التي ستتخذ لتطبيقه في شأن الامور الآتية بيانها .

ويعاقب من عاد الى المخالفة بالغرامة المذكورة وبعبقوبة سجن لمدة عشرة ايام على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط وتلك الامور هي المشروحة بعده :

اولا - فيما يرجع الى كافة طبقات السيارات تجب مراعاة المقتضيات المتعلقة بضغط الانتقال على الارض وبوزن السيارة الادنى وحجمها وبشكل الدوائر المحيطة بالعجلات ونوع هاته الدوائر .

ثانيا - عدم وجود الاضواء القانونية المنصوص عليها في حق السيارات والعربات التي تجرها الحيوانات او عدم كفاية الانارة اذا وجدت السيارة تجول خارج طرق مضائة بمصابيح عمومية .

ثالثا - الاجهزة المعدة لازالة اشعة الضوء التي تعشى ابصار السائقين والقواعد الواجب التمشي عليها للحيلولة دون اثاره هذه الاشعة .

ويعاقب بغرامة تتراوح بين 700 و1.200 فرنك كل من ارتكب المخالفات المذكورة بعده ويحكم على من عاد اليها بغرامة تتراوح بين 1.300 و1.800 فرنك وبسجن لمدة ثمانية ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، وتلك المخالفات هي :

المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللمقتضيات القرارات الوزارية المتخذة لتطبيقه في شأن طرائق الاضائة غير المقتضيات التي نص عليها في هذا الفصل .

عدم وجود الجهاز الذي ينعكس عليه نور السيارات الاخرى ولا يعاقب رب سيارة او عربة ليس فيها ضوء قانوني او كان ضوءها غير كاف وذلك اذا اثبت ان عدم وجود الضوء او عدم كفايته امر ناتج عن سبب عرضي طرا خلال الطريق وان السائق قد عوضه بما كان لديه من وسائل الانارة الكافية لتنبيه اصحاب السيارات الاخرى بوجود سيارته او عربته .

على ان هذا الشرط لا يكون واجبا في الحالة التي ينطفيء فيها الضوء على حين غفلة ومن غير ان يعلم السائق ذلك .

الفصل الثامن

العقوبات الجنحية

يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و24.000 فرنك وبسجن يتراوح امداه بين 11 يوما وثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صدرت منه الاعمال الآتية :

اولا - من كانت سيارته او عربته عديمة الضوء القانوني او كان ضوءها غير كاف حسب الاحوال المشار اليها في النقطة الثانية من الفقرة الاولى من الفصل السابع اعلاه وذلك ان كانت السيارة لا تحتوي على جهاز انعكاس الانوار لتنبيه اصحاب السيارات الاخرى بوجودها .

ثانيا - عدم التصريح بالسيارة سابقا .

ثالثا - من كانت سيارته او عربته المجرورة عديمة اجهزة الحصر اللازم وجودها فيها بمقتضى الضوابط المطبقة حالا ، واذا كانت تلك الاجهزة غير كافية لحصر السيارة او كانت حالتها غير مرضية نتيجة لسبب غير طاريء .

رابعا - السائق الذي يكون قد ترك في الطريق العمومية اما سيارته واما ما كانت تحمله دون ان يتخذ في بادىء الامر التدابير التي امرت الضوابط باتخاذها بالمحافظة على الامن .

خامسا - السائق الذي يكون في حالة او في موقف لا يمكنه معه مباشرة السوق .

سادسا - رائد الماشية او حارس الحيوانات الذي يكون قد ترك قطعان الماشية او الحيوانات وشأنها في الطريق العمومية او تركها ترعى فيها .

وتشمل العقوبة ارباب الماشية وارباب الحيوانات اذا ثبت لدى الخاص والعام عدم كفاية الحراسة .

سابعا - سائق البهائم الذي لا يحسن كيفية سوقها وسط طريق ليس لها مسالك صغيرة من جهة جوانبها .

ثامنا - من لم تكن له رخصة لسباق السيارات .

تاسعا - من عمد الى قيادة سيارة من غير ان تكون في حوزته رخصة الكفاءة في السوق .

وزيادة على ذلك فان العون المقرر يوقف السيارة الى

ان يأتي لسوقها من له شهادة الكفاءة في السوق .

ويعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و100.000 فرنك وبسجن يتراوح امداه بين 11 يوما وستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صدر عليه حكم قضائي او قرار اداري لنزع شهادة الكفاءة منه وتصدى مع ذلك الى ارتكاب الافعال الآتية :

اولا - ان لا يودع شهادة الكفاءة عند السلطة المعنية بالامر خلال الاجل المضروب له .

ثانيا - ان يعتمد الى سوق سيارة او يحصل او يحاول الحصول على نظير من شهادة الكفاءة او يتقدم او يحاول التقدم من جديد الى الامتحان قصد الحصول على شهادة جديدة وتمكن مضاعفة قدر الغرامة في حق من عاد الى اقتراف تلك الافعال . ويجوز الحكم على من ارتكب احدى الجنح المبينة في الفقرة السابقة بعقوبات ممتازة بعضها عن بعض بصرف النظر عن العقوبات الممكن الحكم بها في شأن جميع الجنح الاضافية الاخرى .

الفصل التاسع

العقوبات الخصوصية التي تتعلق بسيارات النقل العمومي والسيارات التي تزن حمولتها 3.500 كيلو غرام او اكثر داخلا في ذلك وزن العربة المجرورة ان كانت هناك عربة

يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و60.000 فرنك وبسجن يتراوح امداه بين 11 يوما وستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط من خالف مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او مقتضيات جميع القرارات الصادرة او التي ستصدر بتنفيذه .

وذلك اذا كان الامر يتعلق بالسيارات المعدة للنقل العمومي وبالسيارات التي تزن هي وحمولتها 3.500 كيلو غرام فأكثر داخلا في ذلك وزن العربة المجرورة ان كانت تجر عربة اخرى .

وتشمل تلك المقتضيات :

اولا - على الشروط المطلوبة اما بشأن متانة السيارات واتزانها وحسن سيرها وكيفية شحنها وسوقها وحصرها وسد محركاتها واما بوجود آلات اضافية خاصة ، بالامن القانوني وبحسن حالتها مثل آلة تسجيل سرعة السيارة وحركتها وجهاز اطفاء النار والزجاج المعروف

«بزجاج الامن» ومنافذ الاغاثة وغيرها واما بعدد الاشخاص الممكن نقلهم على ظهر السيارة .

ثانيا - على مسألة تجاوز حدود السرعة .

ثالثا - على تدابير المراقبة الاخرى الواجب مراعاتها لا سيما في شأن السرعة او في شأن اجتناب سيارة أخرى او اجتيازها .

رابعا - على كيفية خرق مواكب الجنازات وشق صفوف التلاميذ وفصل فرق الجنود وجماعات المساجين حينما يكونون مارين في الطريق العمومية .

خامسا - على التدابير الصالحة لتفادي اشعة مصابيح السيارة كي لا تعشى بصر سائق سيارة أخرى ، وتضاف الى ذلك المخالفات المتعلقة بانضواء القانوني والتي يرتكبها اصحاب السيارات خارج الطرق المضاعة بالانوار العمومية .

ويضعف قدر الغرامة الاقصى في حق من عاد الى المخالفة مرة أخرى .

واذا ارتكب السائق احدى المخالفات المذكورة في هذا الفصل بتعليمات من مستخدميه او من ممثل هذا المستخدم فتجرى على من ادلى بالتعليمات نفس العقوبات المطبقة على السائق

الفصل العاشر

العقوبات الخاصة بمسألة الصفائح

يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و 24.000 فرنك وبسجن يتراوح امداه بين II يوما وستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط صاحب سيارة حاملة لصفحة عليها اسم مزور او عنوان مسكن غير صحيح او مختلق وان فعل السائق ذلك عن سوء نية فتجرى عليه نفس العقوبات .

وتطبق نفس العقوبات ايضا على سائق سيارة ليست عليها الصفحة المذكورة وعدم مع هذا الى التصريح باسم غير اسمه او غير اسم رب السيارة التي تتجول بأمر منه او اعطى عنوان مسكن غير مسكنه او غير مسكن صاحب السيارة .

وعلاوة على ما ذكر تطبق العقوبات المذكورة على رب كل سيارة تكون حاملة لصحيفة مزيفة كما تطبق على السائق اذا كان على سوء نية من ذلك .

الفصل الحادي عشر

ارتكاب جنحة الهروب

يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و 60.000 فرنك وبسجن يتراوح امداه بين II يوما وستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من كان يسوق سيارة او عربة ما ، او يقود بهائم معدة للركوب او للجر او لحمل الاثقال وكل صاحب دراجة لم يقف اثر وقوع حادثة مع علمه ان السيارة او الهائم او الدراجة التي يسوقها هي التي احدثت الحادثة او كانت سببا فيها بل حاول ان يهرب ليتخلص من المسؤولية الجنائية او المسؤولية المدنية التي ربما تقع عليه وتجرى عليه العقوبة المذكورة بصرف النظر عن العقوبات المطبقة عند وقوع جريمة او جنح اضافية .

وفي الحالة التي يتعين فيها تطبيق الفصول 319 و 320 و 483 من القانون الجنائي فيضاعف مقدار العقوبات المنصوص عليها في هاته الفصول .

الفصل الثاني عشر

حرمان السائق من حق السوق حين صدور حكم عليه

اذا صدر حكم على سائق سيارة لكونه خالف مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او مقتضيات القرارات الوزارية المتخذة لتطبيقه او اذا صدرت منه جريمة من الجرائم المشار اليها في الفصول 319 و 320 و 483 من القانون الجنائي ووجد مع ذلك في حالة سكر مثبت وقت وقوع حادثة او ارتكب جنحة الهروب المبينة في الفصل الحادي عشر اعلاه فللمحاكم ان تصدر حكما لحرمانه من حق السوق لمدة ثلاثة اشهر على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر وان عاد الى الفعل فان حق السوق ينزع منه نهائيا .

واذا وقعت من سائق سيارة ما احدى المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او لمقتضيات القرارات المتخذة لتطبيقه فيجوز للمحاكم ان تصدر عليه حكما يحرمه من حق السوق لمدة محدودة يجب ان لا تتعدى سنتين .

وفي جميع الاحوال تضمن في سجل السوابق القضائية الاحكام الصادرة بنزع حق السوق . واذا حكم على السائق لكونه عديم شهادة الكفاءة فيجوز

للمحكمة ان تحدد اجلا يجب ان لا يتعدى سنتين بحيث لا يمكن للسائق ان يطلب قبل انتهائه الحصول على شهادة الكفاءة .

الفصل الثالث عشر

نزع شهادة الكفاءة من صاحبها

حين يكون موضوع متابعة

يجوز للمعون المقرر ان ينزع من السائق شهادة الكفاءة اذا اثبت لديه انه ارتكب أحد الافعال التي تستوجب - حسب مقتضيات الفصل الثاني عشر اعلاه نزع شهادة الكفاءة في حالة صدور حكم قضائي على ربه . وينبغي للمعون ان يشير في التقرير الى ذلك النزع . ويجوز للوكيل مندوب الحكومة او لقاضي البحث - ان كان وقع الشروع في البحث - ان يأمر بنزع شهادة الكفاءة كلما رأى لذلك النزع مبررا وبايداعها في المصلحة التي لها النظر في الامر الى ان يصدر الحكم في النازلة .

واذا قام المعون المقرر بنزع الشهادة المذكورة من يد صاحبها فيصدر الوكيل او قاضي البحث قرارا اما بابقاء هذا النزع الى وقت صدور الحكم واما بارجاع الشهادة الى من نزعته منه .

ويتعين على الوكيل مندوب الحكومة ان يأمر بنزع شهادة الكفاءة او باثبات نزعها وذلك في الحالة التي يكون فيها صاحبها متابعا بسبب ارتكابه افعالا تستلزم - حسب مقتضيات الفصل الثاني عشر المذكور اعلاه - حرمانه من حق السوق .

وتجرى نفس المسطرة اذا كان الامر يتعلق بسائق تبين حين متابعته بشأن مخالفة لقانون السير والجولان انه غير قادر من الوجهة الصحية على مباشرة اعمال السوق .

(I) انظر نص هذا القرار في الصفحة 105 .

(2) انظر نص المرسوم الملكي (صفحة 104) الذي عوض هذا القرار .

الفصل الثالث عشر (المكرر)

نزع شهادة الكفاءة على الطريق الادارية

والسجل الخاص بالسيارات

ان كانت الحالة الصحية لصاحب شهادة الكفاءة لا تسمح له بالسوق فان مدير الاشغال العمومية يأمر بنزع الشهادة منه وسيصدر وزيرنا الصدر الاعظم قرارا يعين فيه شروط اثبات العجز (I) .

واذا ثبت على سائق سيارة ما ارتكاب اربع مخالفات او جنحتين او مخالفتين وجنحة واحدة خلال مدة سنتين على الاكثر فيجوز ان تنزع منه شهادة الكفاءة لمدة خمسة عشر يوما على الاقل وشهرين على الاكثر ويكون هذا النزع موضوع قرار تتخذه لجنة يرأسها مدير الاشغال العمومية او مثله ويعين تركيبها بموجب قرار يصدره وزيرنا الصدر الاعظم (2) .

هذا ويرفع اقصى مدة النزع الى اربعة اشهر في حق سائق سيارات النقل العمومي .

وسيمسك بادارة الاشغال العمومية سجل خاص بالسيارات تضمن فيه جميع الانذارات والتقارير الموجهة لكل سائق وكذا الاحكام الصادرة عليه لمخالفته قانون السير والجولان ويجوز لكل سائق ان يطلب نظيرا من الامور التي تختص به والتي تضمنت في السجل المذكور .

الفصل الرابع عشر

رفض امتثال الاوامر

يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و 24.000 فرنك سائق سيارة او صاحب دراجة تلقى امرا بالوقوف من احد الموظفين او الاعوان اللابسين بذلتهم الرسمية والمكلفين باثبات المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللقرارات المتخذة لتطبيقه فرفض امتثال الامر

الموجه اليه او امتنع من الخضوع للتحقيقات المأمور بأجرائها وتطبق عليه العقوبة المذكورة بصرف النظر عن العقوبة التي ربما تجرى عليه لسبب آخر .

الفصل الخامس عشر

اتلاف الطرق العمومية

إذا الحق سائق سيارة ضررا بالطريق العمومية او بمرافقها اما بسبب خطأه او تغافله او قلة انتباهه ، واما لسوء حالة السيارة فإنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 و 12.000 فرنك ويحكم عليه علاوة على ذلك بأداء صوائر اصلاح ما افسده في الطريق .

وإذا خالف شخص ما مقتضيات الفقرة الخامسة من المقطع الثاني من الفصل الثاني اعلاه فأودع اشياء في دائرة عرض الطريق العمومية او في مرافقها او اسس فيها منشآت ما فإنه يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا او في النصوص المتخذة اداء الصوائر اللازمة لرفع ما اودعه او ازاله ما احدثه من المنشآت .

الفصل السادس عشر

ان المخالفات التي تقع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا مخالفات لا يعاقب مرتكبها بموجب مقتضيات خصوصية وللنصوص المتخذة لتنفيذه والتي لم ينص في المقتضيات الخصوصية من هذا الظهير على معاقبة مرتكبها تؤدي بمن اقترفها اتي أداء غرامة تتراوح بين 700 و 1.200 فرنك .

ويعاقب بالعقوبات المبينة في الفصل 162 من القانون الجنائي من حرر او سلم او استعمل مستندات او شهادات مزورة من بين الشهادات والمستندات المنصوص عليها في الفصل السادس عشر الآتي بعده زيادة على لتنفيذه .

الفصل السابع عشر

الجمع بين عقوبات متعددة

إذا اثبت انه تكرر من شخص واحد ارتكاب نفس المخالفة او نفس الجنحة فيصدر عليه حكم واحد فقط بشرط ان لا يكون قد مر اكثر من اربع وعشرين ساعة

بين الوقت الذي اثبتت فيه المخالفة او الجنحة الاولى والوقت الذي اثبتت فيه المخالفة او الجنحة الاخيرة .

وإذا اثبت انه تكرر ارتكاب نفس المخالفة او نفس الجنحة من النوع الذي نص عليه في الفصل التاسع المذكور اعلاه وذلك حين تكون السيارة تقطع مسافة مرحلة واحدة فلا يصدر على صاحبها سوى حكم واحد يشمل جميع المخالفات او الجنح المرتكبة خلال قطع المرحلة المذكورة .

وفيما عدا الاستثناءات المبينة في هذا الفصل فان اثبت ارتكاب عدة جرائم من شخص واحد فتجمع في حقه العقوبات المنصوص عليها في شأن كل جنحة او مخالفة يكون قد ارتكبها .

الفصل الثامن عشر

مسؤولية صاحب السيارة

يكون صاحب سيارة او عربة او بهائم مطالبا بدفع الغرامات واداء تعويض الاضرار وقدر النفقات الممكن ان يحكم بها عملا بفصول ظهيرنا هذا وبالقوانين الجنائية على الشخص المستخدم لديه عند ما يكون هذا الشخص قد ارتكب جريمة حين قيامه بالاشغال المناطة به وإذا تعدى احد السائقين الى قيادة سيارة من غير امر من ربها او بدون اصاله عنه ثم ارتكب احدي الجرائم فان الشخص الذي كلفه بذلك هو الذي يكون مسؤولا من الوجهة المدنية عن الغرامات والتعويضات والصوائر .

(ظهير 8 يوليوز 1954) ، لا تحول هذه المقتضيات دون تطبيق المقتضيات الخصوصية التي يحتوى عليها هذا الظهير الشريف ولا سيما منه الفصول 5 و 6 و 10 والتي تجعل من المخالفة المرتكبة في الاحوال المعينة فيها مخالفة يشترك في اقترافها كل من رب السيارة وسائقها وتنص تلك المقتضيات ايضا على عقوبات تلحق بشخصية رب السيارة والسائق وان كان صاحب السيارة شخصية معنوية فعلى المحكمة المرفوعة اليها النازلة ان تعين باعتبار الظروف الشخص الذاتي الذي يكون رب السيارة قد جعل بين يده السلطة اللازمة ليسهر تمام السهر على تطبيق القوانين والضوابط الجاري بها العمل ويجب أن يحسب هذا الشخص الذاتي هو مرتكب المخالفة ويكون بهذه الصفة عرضة لتحمل العقوبات المنصوص عليها في المقتضيات الخصوصية المضمنة في الفقرة السالفة .

الفصل الثامن عشر (المكرر)

تضمن الاحكام القضائية في شهادة الكفاءة

سيصدر وزيرنا الصدر الاعظم قرارا (1) يحدد فيه الكيفيات التي ستضمن عليها في شهادة الكفاءة الاحكام التأديبية الصادرة على رب هذه الشهادة تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا .

الجزء الرابع

المرافعة

الفصل التاسع عشر

الاعوان المقرر

(ظهير 22 يناير 1955) ان مسألة اثبات المخالفات والجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تناط خصيصا بمهندسي الجسور والارصفة والمهندسين المتسايزين ومهندسي الاقسام الفرعية وخلفائهم وخلفاء المهندسين الصغار ومسيري الاشغال والاعوان الفنيين التابعين جميعا للاشغال العمومية وكذا مهندسي المناجم ومراقبيها وتناط ايضا تلك المسألة بمسيري الاوراش وغيرهم من المستخدمين المكلفين بالاشغال العمومية او بمصلحة الطرق والضبط واصحاب الدراجات ورجال الجندرية المنتمين الى لفييف الجندرية ووحدات الجندرية المتنقلة في حالة القيام بمأموريتهم ، واعوان مصلحة الضرائب والجبايا واعوان المياه والغابات واعوان الديوانة وذلك ان كان لهم حق تحرير التقارير ويجوز ايضا اثبات المخالفات والجنح المبينة اعلاه من لدن كوميساريات الشرطة واعوانها وضباط فرق الجندرية ورؤسائها وفي غالب الاحيان ضباط الشرطة القضائية وكذلك كل فرد كلفته السلطة بحراسة طرق المواصلات .

وتكون التقارير المحررة عملا بظهيرنا الشريف هذا صحيحة الوضع الى ان يظهر ما ينافي صحتها ، وإذا اثبت في تقرير واحد ان سائق السيارة قد ارتكب اكثر من مخالفتين فإنه لا يسمح له بأداء غرامات المصالحة .

(1) انظر نص هذا القرار في الصفحة 103 .

الفصل التاسع عشر (المكرر)

الانذارات الموجهة الى السائقين

والزامهم بايقاف سياراتهم

ودفع غرامات المصالحة المجملة القدر

تكون لاعوان المقررين والحاملين علامة خصوصية تدل على تكليفهم بذلك الاهلية للقيام بالامور الآتية :

اولا - في المراكز التي توجد فيها بلديات والمراكز المحدودة تكون لهم الاهلية لتوجيه انذارات للسائقين في حالة ارتكابهم مخالفة طفيفة للضابط العام او للضابط المحلي المتعلق بكيفية سوق السيارات وايقافها وتضمن تلك الانذارات في السجل الخاص بالسيارات.

ثانيا - خارج المراكز المذكورة اعلاه تكون لهم الاهلية لالزام السائقين بايقاف سياراتهم لمدة نصف ساعة على الاكثر اذا تعدوا حدود السرعة او اجتازوا سيارة اخرى بكيفية غير مطابقة للقانون او زادوا في سرعة سياراتهم حين شعورهم بسيارة اخرى تريد اجتيازهم.

وتجرى عليهم هذه العقوبة بقطع النظر عن العقوبات المقررة لزجر المخالفة المثبتة .

وإذا امتنع السائق من الوقوف بعد اجراء التحقيقات والزامه بايقاف سيارته فإنه تجرى عليه العقوبات المقررة لزجر من يرفض امتثال الاوامر المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر اعلاه .

ثالثا - في كافة الاماكن تكون لهم الاهلية ليقبضوا حالا من المخالف غرامة المصالحة المجملة القدر بعد ما يوافق هو على ذلك ويرضى به وتكون كيفية قبض الغرامة موافقة لما جاء في مقتضيات الفصل التاسع عشر المكرر مرتين والآتي بعده .

الفصل التاسع عشر المكرر مرتين

قبض غرامة المصالحة المجملة القدر

حين اثبات المخالفة

إذا اثبت احد الاعوان المقررين المنصوص عليهم في الفصل التاسع عشر المكرر مخالفة لمقتضيات ظهيرنا

الشريف هذا او للقرارات المتخذة لتطبيقه فيجوز للمخالف ان يدفع حالا الى ذلك العون مبلغ غرامة المصالحة المجملة القدر في مقابل توصيل يكون حاملا للقدر المدفوع وتستثنى من ذلك الاحوال التي تجعل مرتكب جريمة مثبتة عرضة اما لعقوبة اخرى غير عقوبة الغرامة واما لدفع تعويض عما لحق بالغير او باملاك الغير من الضرر واما لتحمل العقوبات المنصوص عليها في حق من عاد الى ارتكاب المخالفة .

وسيعين قدر هذه الغرامة في قرار (I) يصدره وزيرنا الصدر الاعظم وستقسم الغرامات حسب مقاديرها الى ثلاث طبقات ويكون اداء الغرامة في الحين دليلا على اعتراف المخالف بارتكابه مخالفة ويعتبر هذا الاداء في حالة العودة الى المخالفة بمثابة الحكم المشار اليه في الفصل 485 من القانون الجنائي .

ويكون من شأن اداء الغرامة ان يجعل حدا لكل متابعة ما عدا في الاحوال التي نصت عليها الفقرة الاولى من هذا الفصل .

ويحرر تقرير المخالفة ويوجه الى النيابة العمومية لدى محكمة المخالفات المنتصبة في المكان الذي وقعت فيه المخالفة .

الفصل العشرون

المحاكم التي لها صلاحية الحكم

يوجه العون المقرر التقارير الى المحكمة التي لها النظر في الامر خلال العشرة ايام الموالية لتاريخ وضعها وتكون المخالفة لظهيرنا الشريف هذا ولجميع القرارات المتخذة لتطبيقه من نظر المحاكم المؤسسة بموجب ظهير 12 غشت 1913 .

وتنظر ايضا هاته المحاكم وحدها في الجرائم الاضافية ايا كان مرتكبها وسواء اكانت تمس بالمسؤولية الجنائية او بالمسؤولية المدنية .

(I) انظر نص هذا القرار في الصفحة 101 .

الفصل الواحد والعشرون

حجز سيارة المخالف الذي لا يقيم بالمنطقة الجنوبية من المملكة

اذا كان المخالف لا يقيم بالمنطقة الجنوبية من المملكة فانه يجوز حجز سيارته ، وفي هدم الحالة يرفع التقرير عاجلا اما الى علم ضابط النيابة العمومية لدى المحكمة الصلحية واما لكوميسار الشرطة واما لقائد فرقة الجندرية او لرئيس مصلحة الديوانة المحلية التي وقعت المخالفة في دائرتها وينبغي لمن رفعت اليه القضية من تلك السلطات ان يبت بصفة مؤقتة في المبلغ الواجب ايداعه مع اعتبار قدر الغرامة التي سوف يحكم بها على المخالف ومبلغ الصوائر وكذا التعويضات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر ثم يأمر بأن يودع حالا المبلغ المحكوم به مؤقتا في ادارة المالية الموجودة في الناحية التي وقعت فيها المخالفة ما عدا اذا اتى المخالف بضامن موثر .

وان لم يدفع المخالف المبلغ الواجب ايداعه وان لم يأت بضامن فان سيارته تبقى محجوزة الى ان يصدر حكم في شأن ما يحتوي عليه التقرير ويتحمل رب السيارة الصوائر التي تنجم عن ذلك .

وتكون المقررات الصادرة بشأن تحديد المبلغ المودع او المبلغ المضمون قابلة للاستئناف امام المحكمة الصلحية المنتصبة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة .

الفصل الثاني والعشرون

احوال اخرى تحجز فيها السيارة

تحجز طبق الشروط المضمنة في الفصل السابق سيارة المخالف في الاحوال الآتية :

اولا - ان كانت السيارة عديمة الصفيحة او كان صاحبها غير معروف .

ثانيا - اذا كان التقرير قد وضع لسبب وقوع جنحة من الجنح المبينة في الفصل العاشر .

ثالثا - ان كان سائق احدى سيارات النقل العمومي قد ارتكب مخالفة في مكان غير معروف فيه ولم تكن بيده اوراق تثبت هويته اللهم الا اذا اكد بحجج ان السيارة تمتلكها احدى شركات النقل او ادلى بحجة مثل الاوراق الخاصة بالسيارات او غيرها من الحجج التي توجد لديه مؤكدا ان السيارة يمتلكها بالفعل الشخص الذي يوجد عنوان مسكنه على الصفيحة .

هذا وكل سيارة تتجول في الطريق العمومية مع كون حالتها الميكانيكية تكون خطرا على اصحاب السيارات الاخرى او على من يستعمل عادة الطريق العمومية يجوز سوقها الى مستودع او الى مخبأ من مخابئ السيارات الى ان يصلح ما بها من عيب ويتحمل صاحبها الصوائر اللازمة لايصالها الى المستودع او المخبأ كما يتحمل التلف او الضرر الذي سوف يلحق

بها وسيصدر وزيرنا الصدر الاعظم قرارا يعين كيفيات اجراء ذلك (I) .

الفصل الثالث والعشرون

يبقى العمل جاريا بالمقتضيات التشريعية والقانونية التي صدرت بشأن تطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 شعبان 1953 الموافق 4 دجنبر 1934 والتي تكون غير مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

الفصل الرابع والعشرون

ان الاحكام المسندة الى الظهير الشريف الصادر يوم 26 شعبان 1353 الموافق 4 دجنبر 1934 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان والمحتوية عليها النصوص التشريعية او نصوص الضوابط تطبق بموجب الحق على ما يطبقها من مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

(I) انظر القرار الوزيري في الصفحة 99 .

المسافة بين المحورين المتواليين	اقصى حمولة المحور الاكثر حمولة	ملاحظات
0,90 متر	7.350 كيلو	يمكن ان تضاف بخصوص كل زيادة 5 سنتيمترات من المسافة الفاصلة بين المحورين المتواليين وضمن حدود 45 سنتيمترا زيادة في الحمولة القصوى قدرها 350 كيلو غرام
1,35 متر	10.500 كيلو	

قرار وزيرى مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1372 (24 يناير 1953)

فى الغاء القرار الوزيرى الصادر فى 26 شعبان 1353 الموافق 4 دجنبر 1934 بشأن مراقبة السير والجولان

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم ثالث جمادى الاولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 فى الغاء الظهير الشريف الصادر فى 26 شعبان 1353 الموافق 4 دجنبر 1934 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وفى التعويض عنه قررنا ما يأتى :

فصل فريد

يلغى القرار الوزيرى الموما اليه اعلاه الصادر فى 26 شعبان 1953 الموافق 4 دجنبر 1934 ويعوض بالمقتضيات التالية :

الباب الاول

المقتضيات الخصوصية المطبقة على جميع العربات وعلى البهائم الجارة وبهائم الحمل والركوب

الفصل الاول

(مرسوم 8 مايو 1959) - ضغط السيارة على الارض الوزن الاقصى للسيارات - شكل العجلات

المطاطية ونوعها

يجب ان يبلغ عرض العجلات المطاطية للسيارات التى تسير فى الطريق العمومية حدا لا يمكن معه ان يتجاوز ابدأ ضغط السيارة على الارض فى اى وقت 150 كيلو غراما عن كل سنتيمتر من عرض العجلة ،

وهذا العرض يقاس باللامسة مع الارض الصلبة على عجلة جديدة فى حالة سير عادى ، ويجب ان لا يتجاوز ابدأ مجموع حمولة سيارة او مجموعة سيارات الحدود الآتى ذكرها فيما بعد ، ما عدا اذا كان هناك اذن خصوصى مسلم بالكيفية المعينة فى الفصل 15 الآتى بعده :

السيارات ذات محورين - 19 طنا .

السيارات المشتتة على ثلاثة محاور أو اكثر من ثلاثة محاور - 26 طنا .

مجموعة السيارات المتركة من سيارة جرارة ومن عربة مقطورة او من شبه مقطورة (عربة مقطورة ليس لها محور امامى يرتكز قسمها الامامى على السيارات الجرارة) - 35 طنا .

وان المحور الاكثر حمولة لسيارة او مجموعة سيارات ينبغى ان لا يتحمل شحنة تفوق 13 طنا .

وفيما يتعلق بكل سيارة او مجموعة سيارات ، يجب ان لا يتجاوز مجموع وزن الحمولة 5 اطنان عن كل مسافة متر مستقيم بين اقصى المحورين .

وفيما يخص السيارات او مجموعة السيارات المشتتة على اكثر من محورين يجب بخصوص محورين متواليين ان لا تتجاوز - ابدأ حمولة المحور الاكثر حمولة من غيره اقصى الحد المعين فى الجدول الآتى ذكره ، فيما بعد بالنظر للمسافة الموجودة بين المحورين .

ولا يجوز ان يكون للعربات المجردة من الزنبرك والتى يجرها الحيوان عرض عجلة مطاطية يقل عن 6 سنتيمترات. وان زاد عدد البهائم الجارة على بهيمنتين فيجب ان يكون عرض الدائرة ثمان سنتيمترات اما اذا تعدى اربع بهائم فلا يمكن ان يكون عرض الدوائر المذكورة اقل من عشر سنتيمترات .

(المرسوم الملكى المؤرخ فى 23 يونيو 1967) يجب ان تتوفر عجلات السيارات ومقطوراتها على اطواق مطاطية او اجهزة يعترف وزير الاشغال العمومية والمواصلات بمرونتها الكافية .

ويتعين ان تتوفر هذه الاطواق المطاطية فى مساحتها التى تحتك بالارض على نقوش بارزة ويجب علاوة على ذلك ان لا تحتوى جوانبها على مزق عميق . ويمنع ادخال عناصر معدنية ناتئة فى مساحات الاطواق التى تحتك بالارض .

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الاعتدة الخاصة بمصالح الجيش الا اذا كانت مطابقة لمميزاتها التقنية.

ولا يطبق هذا المقتضى على الآلات الفلاحية المجرورة ببهائم ولا على السيارات الخاصة بالاشغال الفلاحية وذلك حين قطعها المسافة الفاصلة بين الضيع والحقول.

غير انه يجب ان تهيأ عجلات هذه الآلات وهذه العربات بكيفية لا تلحق اتلافا خارقا للعادة بالطريق العمومية .

وفيما يتعلق بعجلات السيارات الخاصة بنقل الاشخاص والسيارات المعدة لنقل السلع وكذا عجلات العربات المجرورة بها فانه يجب ان تكون محاطة بدوائر

من المطاط او من مادة اخرى اعترف بكفاية خاصتها المطاطية بموجب قرار يصدره مدير الاشغال العمومية.

وللحيلولة دون الزلق حين تجول العربة يجب ان تكون المسامير الملتصقة بالدوائر المطاطية مستندة على الارض من جهة مستديرة ومسطحة لا يقل قطرها عن 10 مليمترات ويجب ان لا تحتوى هاته المسامير على جزء ناتئ حاد او تكون بارزة باكثر من اربعة مليمترات عن مساحة الدائرة التى تسير عليها العجلة .

ولا تطبق احكام هذا الفصل على الاجهزة الخاصة بمصالح الجيش الا اذا كانت تتلام مع المميزات الفنية لهذه الاجهزة .

الفصل الثانى

حجم العربات

(أ) عرضها - يجب ان لا يتعدى عرض العربات مترين ونصف فى كافة جهاتها بما فى ذلك الاجزاء البارزة وعلاوة على ذلك فان مدير الاشغال العمومية سيصدر قرارا يعين فيه اقسام الطرق والمسالك التى يمنع على العربات المتراوح عرضها بما فى ذلك الاجزاء البارزة - بين مترين وخمسة وثلاثين سنتيمترا ومترين ونصف التجول فيها او التى لا يسمح لهاته العربات بالمرور منها الا بموجب مقررات خصوصية يصدرها مدير الاشغال العمومية وذلك حينما تكون اقسام تلك الطرق والمسالك ضيقة او شاملة لمنشآت فنية .

ويشار فى المقررات الى الطرق والاماكن الواجب المرور منها والى التدابير اللازمة لتسهيل السير العمومى وضمان سلامة المتجولين وللمحافظة على الطرق

العمومية والمنشآت الفنية والأغراس لكي لا يلحق بها أي ضرر .

ويجب أن لا يكون منتهى محور العجلة ومنتهى نواتها - بما في ذلك الأجهزة الإضافية - بارزين عن باقي حجم العرببة الخارجى وتستثنى من هاته القاعدة :

أولا - الآلات الفلاحية .

ثانيا - العربات التى تجرها البهائم والتي لا يشرف ميكليها على العجلات او العربات التى ليست لها اغطية للعجلات او اداة تقيها من الوحل فان ما يبرز فى هذه الحالة من المحور او من النواة يجب ان لا يتعدى فى جزئه البارز 18 سنتيمترا عن المستوى المار بالجانب الخارجى لدائرة العجلات .

ثالثا - العربات العسكرية ،

هذا ويجب ان تكون السلاسل وغيرها من الادوات الاضافية المتحركة او المسدولة متصلة بالعربة بكيفية لا يمكن معها ان تخرج تلك السلاسل والادوات من دائرة العرببة الخارجية او تنجر على الارض عند ما يثير السير اهتزازا فى مجموع العرببة ، غير انه اذا كان الامر يتعلق بسيارات تحمل سوائل ملتهبة فانه يجوز ان تربط فيها سلسلة او جهاز آخر يقوم بنفس المهمة وان تترك السلسلة او الجهاز ينجر فى الارض .

وستتخذ تدابير خاصة لكي لا تخرج فى اية حالة من الاحوال السلسلة او الجهاز المذكور عن نطاق السيارة وقت اهتزازها وعدم توازنها .

ب) طول العرببة وارتفاعها - لا يجوز ان يتعدى طول العربات وارتفاعها المقياس الاقصى المنصوص عليه فى الفصل الخامس الآتى ذكره والمتعلق بكيفية الشحن .

الفصل الثالث

اضاءة العربات والعلامات المنبهة

بصرف النظر عن الاحكام الخصوصية المحتوى عليها الفصل الرابع والعشرون المذكور بعده كل عرببة يجدها الحال وقت غروب الشمس اما تتجول بمفردها فى الطريق العمومية ، واما واقفة فيها يجب ان تكون مزودة بالاجهزة التالية :

(مرسوم 8 مايو 1959) أولا - ضوء او ضوءان ابيضان اماميان للوقوف وضوء احمر

وان كانت تشتمل على مصباحين ينبثق منهما النور الابيض فينبغى وضع احدهما فى الجهة اليمنى للعربة والاخر فى الجهة اليسرى لها وان لم يكن سوى مصباح ابيض واحد فمن اللازم وضعه عن يسار العرببة اما المصباح الاحمر فموضعه دائما هو الجهة اليسرى .

ثانيا - ان يوضع فى مؤخرها جهاز واحد او عدة اجهزة ذات لون احمر تنعكس عليها ابوار السيارات الاخرى .

ثالثا - ان يوضع فى مقدمتها جهاز آخر ذو لون ابيض تنعكس عليه اشعة نور السيارات الآتية من الامام .

ومن اللازم ان تكون الاجهزة التى تنعكس عليها الابوار والمنصوص عليها فى النقطتين الثانية والثالثة مطابقة للنموذج الذى سيوافق عليه مدير الاشغال العمومية .

(مرسوم 8 مايو 1959) يجب ان توضع اضواء الوقوف بحيث يكون مقرها المنير فى علو عن الارض يمتد بين 40 سنتيمترا ومتر واحد وخمسة وخمسين سنتيمترا . والاجهزة التى ينعكس عليها الضوء فيجب ان توضع فى مكان يعلو على الارض بمقدار يتراوح بين 40 و60 سنتيمترا وان تتبع فى وضعها طريقة يستحيل معها ان يحجب جزء من العرببة او من حمولتها ضوء تلك الاجهزة بكامله او البعض منه فقط

(مرسوم 28 يونيو 1965) وخلافا للمقتضيات اعلاه المتعلقة بالانارة القانونية فان العربات المدفوعة باليد والعربات الفلاحية المتوجهة من الضييع الى الحقول او من الحقول الى الضييع تمكن انارتها بمصباح واحد ، ويجب ان ينبعث من هذا المصباح الموضوع خارج هيكل العرببة فى الجهة اليسرى من المؤخر نور ابيض يرى بوضوح من الامام ونور احمر يرى بوضوح من الخلف .

اما العربات الفلاحية المشحونة بالكلا او بمواد اخرى قابلة للاشتعال بسهولة فتمكن انارتها بمصباح ينبعث منه نور ابيض من الامام ونور احمر من الخلف ويحملة سائق فى يده وهو ماش حذو الجهة اليسرى للعربة .

ولا يجوز فى اية حالة من الاحوال ان تكون الانارة المشار اليها فى هذا الفصل قوية الى حد اعشاء الابصار

بل ينبغى ان يكون نورها كافيا لتسهيل رؤيته فى حالة الصحو على مسافة مائة وخمسين مترا على الاقل .

وبصرف النظر عن المقتضيات السابقة يجب ان يكون مؤخر كل عرببة تجرها البهائم مجهزا بالليل والنهار اما بشريط من لون ابيض يبلغ علوه 20 سنتيمترا على الاقل ويرسم على مجموع عرض العرببة بصباغة لا تمحى تعكس او لا تعكس الانوار واما بصفيحة بيضاء ملصقة او معلقة بالعربة يبلغ عرضها 60 سنتيمترا وعلوها 20 سنتيمترا على الاقل وتكون مطلية بصباغة تعكس او لا تعكس الانوار .

ويقع الجانب الاسفل للشريط او الصفيحة على بعد 80 سنتيمترا من الارض على الاكثر ، ويجب ان تبقى الاجهزة المذكورة اعلاه واضحة ونظيفة .

الفصل الرابع

الغى بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 13 اكتوبر 1956 .

الفصل الخامس

جرم حمولة العربات

لا يمكن ان يتجاوز عرض حمولة العربات مترين ونصف كما لا يجوز ان يكون ارتفاعها عن اعلى الارض اكثر من اربعة امتار .

وفيما يخص اقسام الطرق والمسالك التى ستبين فى اللائحة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل الثانى فان عرض حمولة العربات التى تمر منها لا يمكن ان يتعدى العرض المرخص به فى حق العربات نفسها .

ولا يطبق اى ضابط متعلق بالحمولة على العربات المشحونة بالمحصولات الفلاحية والذاهبة من الحقول الى الضييع او المتوجهة من الحقول او من الضييع الى الاسواق او احد الاماكن حيث تفرغ فيها شحناتها ، ويشترط ان تكون هاته الاماكن موجودة داخل دائرة يبلغ نصف قطرها 25 كيلومترا من الموقع الذى انت منه العربات .

ويمنع وضع مقاعد ثابتة او متحركة فى جوانب العربات بحيث تكون بارزة عن عرض العرببة او عرض

حمولتها ويمنع كذلك نصب تلك المقاعد على كيفية خاصة بحيث اذا جلس السائق على مقعد منها بقى جميع جسمه او جزء من جسمه خارجا عن عرض العرببة . واذا كانت عرببة ما مشحونة بخشب لا زال بقشوره او بمواد اخرى متناهية فى الطول فيجب ان لا يتعدى طول الخشب او المواد المشحونة راس البهيمة الجارة ان كان الامر يتعلق بعربة تجرها البهائم ، اما اذا كانت العرببة سيارة فيجب ان لا يتعدى طول الحمولة منتهى راس السيارة وينبغى ان لا تترك المواد المحملة تنجر خلف العرببة او خلف السيارة او ان يتجاوز طولها الزائد على مؤخر العرببة ثلاث امتار

وفيما يخص المواد الجدد طويلة فينبغى شحنها بكيفية يبقى معها الخط الراسى الذى يعبر النقطة المركزية بالوزن مارا امام المحور الخلفى ويجب ربط المواد بعضها ببعض ربطا متقنا ثم ربطها بالعربة لكي لا تخرج عن عرض العرببة حين يثير السير ميولها واهتزازها ، وان تعدى طول المواد المشحونة مؤخر العرببة فيجب ان تعلق فى النهار قطعة نسيج ذى لون احمر لامع فى منتهى طول الحمولة .

اما فى الليل فيجب استجلاب انتباه الغير الى العربات الحاملة خشبا لا زال بقشوره او مواد اخرى جد طويلة وذلك باستعمال الامور الآتية :

أولا - ان يوضع فى مقدم العرببة مصباح ذو نور ابيض وفوقه مصباح آخر ذو نور برتقالى .

وينصب هذا وذاك فى الجهة اليمنى للمحور الاول الموجودة عن يسار العرببة وينبغى ترك فراغ بين المصباحين لا يقل عن خمسين سنتيمترا كما ينبغى ان يكون المصباحان نفسيهما ظاهرين للعيان من جميع جهات العرببة .

ثانيا - ان يوضع فى مؤخر العرببة ما يلى :

أ) ان يوضع فى الجهة اليسرى من مؤخر الحمولة مصباح ذو نور احمر .

ب) ان يعلق فى الجهة اليسرى من مؤخر الحمولة جهاز يكون على شكل منشور ذى مرايا عديدة اقلها ثلاث مرايا ويكون سطح كل مرآة قابلا لانعكاس الاشعة وانارة نور احمر وينبغى ان يبلغ قطر دائرة المرآة تسعين مليمترا على الاقل وان تكون المرايا نفسها ملصقة

بجوانب الجهاز على شكل أفقى ويكون العلو الفاصل بينها وبين الأرض متراً وما بين 40 و60 سنتمتراً .

ويجب صيانة المرايا المذكورة لكي تبقى تؤدي عملها على احسن وجه كما يجب توجيهها نحو اتجاه مستقيم والاعتناء بها لتبقى دائماً نقية نظيفة ويجب ان يكون الجهاز المذكور والمعدات التي يعلق بها أو يثبت بها في العربة من النموذج المقبول لدى مدير الاشغال العمومية .

(مرسوم 8 مايو 1959) حجم الشحنة - أن طول سيارات نقل السلع التي تسير على انفراد يحدد بادخال الشحنة في II متراً ، اما طول سيارات نقل المسافرين فيجوز ان يتجاوز II متراً من غير ان يزيد على 12 متراً ، ويحد مجموع طول أدوات الجر (المؤلفة من جرارة وشبه مقطورة) في 15 متراً بادخال الشحنة في هذا الطول .

ويجب ان لا يتجاوز مجموع طول مجموعة سيارات متكونة من سيارة جرارة وعجلتها المقطورة 18 متراً على شرط ان لا يتجاوز طول السيارة الجرارة أو العجلة المقطورة الغير الداخلة فيها جهاز الربط II متراً . وتدخل الشحنة في تلك المجموعة . اما مؤخر السيارات والعربات المقطورة الخاصة بحمل السلع الذي يبتدىء من وسط المحور الاخير، فيحد بـ 3 امتار. اما مؤخر السيارات المعدة لنقل المسافرين يجب ان لا يتجاوز 6/10 من المسافة الممتدة بين المحورين ولا الطول المطلوب المحدد في 3 امتار ونصف .

غير انه يجوز تسليم :

(أ) رخص خصوصية لاصحاب العربات التي يفوق طولها المقاييس المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تكون مخصصة لنقل محاصيل المناجم .

(ب) تسليم رخص لنقل اشياء عظيمة الجرم لا يستطيع نقلها على الكيفيات المأمور باتباعها في هذا الفصل .

وتجرى على انواع هاته الرخص القواعد المبينة في الفصل الخامس عشر الآتي بعد .

هذا ولا تطبق الاحكام السابق شرحها على الاجهزة الخاصة بعربات الجيش الا اذا كانت تتلاءم مع مميزاتها الفنية .

وفيما يخص بهائم الحمل فان عرض حمولة كل بهيمة يجب ان لا يتعدى مترين وخمسة وثلاثين سنتمتراً .

الفصل السادس

قيادة العربات وسوق البهائم

من اللازم ان يكون لكل عربة سائق ما عدا في الاحوال المنصوص عليها في الفصل الثالث والثلاثين من هذا القرار .

ويجب ان تكون بهائم الجر وبهائم حمل البضائع والمواشي مصحوبة بمن يقودها .

وعلى السائق ان يكون دائماً على استعداد للقيام بجميع الاعمال الواجب عليه القيام بها .

فيتعين عليه في حالة السير الاعتيادي ان يسلك بالعربة أو بالبهائم الجانب الايمن للطريق وان يتجه بها قدر المستطاع الى الجهة اليمنى حين يرى عربة مقابلته ، وينبغي له ان يقوم بهاته الاعمال قبل وصوله الى منعطف من منعطفات الطريق او الى قمم العقبات او الى ملتقيات الطرق او مفترقاتها .

ويمكنه بصفة استثنائية ان يسير في الجانب الايسر للطريق وذلك في الاحوال الآتية :

اولا - اذا اراد اجتياز غيره وفقاً للشروط المحددة في الفصل الثامن الآتي بعده .

ثانياً - اذا اراد الاتجاه نحو طريق معترضة للطريق الذي هو فيها وذلك اذا كان شكل الدورة او حجم العربة او جرم حملتها يجعله غير قادر على البقاء في الجهة اليمنى ومن الواجب ان لا يتجه نحو الطريق المعترضة الا بعد ان يكون قد تحقق من عدم وجود عربة اخرى آتية من الجهة المقابلة وخفف من سرعة عربته ونبه عن وجوده هناك .

ويجب على صاحب كل عربة ان يترك بينها وبين حاشية الطريق مسافة كافية لتفادي كل حادث من شأنه ان يصيب الاشخاص المارين في الارصفة وفي الماوى والمواشي والمسالك الواقعة في جهتي عرض الطريق . وكل سائق اراد ان يغير سرعة العربة بكيفية محسوسة او يتجه بها نحو اتجاه آخر يجب عليه ان يتيقن في بادىء الامر بأنه يستطيع فعل ذلك من غير توقع اي خطر ويلتزم بنفس الالتزام سائق البهائم ايضاً .

ويتعين على السائق كذلك ان يسترعى في الوقت

المناسب انتباه السائقين الآخرين باستعماله الاشارات اليدوية المبينة اسفله ، فان اراد التخفيف من السرعة او اراد الوقوف فيرفع ذراعه من اعلى الى اسفل وان عزم على بقائه في الجهة اليسرى او على دورانه الى اليسار او قطعه عرض الطريق أو رجوعه الى مكانه الاول فينبغي له ان يبسط ذراعه بشكل أفقى

وكل سائق خرج بعربة من احدى العمارات او من احد الاماكن الواقعة بجانب الطريق العمومية يتعين عليه ان يلج هاته الطريق بسرعة جد منخفضة بعد ان يكون قد تيقن بأنه يستطيع فعل ذلك من غير اثاره اي خطر ، ويمنع ترك عربات او حيوانات سواء اكانت محروسة ام لا واقفة في جزء من الطريق العمومية المستفزة فيه او المارة منه سكة حديدية على شكل مزلقان ويمنع ايضاً رمي او وضع ادوات او اشياء في الطريق العمومية او السير على السكك الحديدية بعربات غير العربات المختصة لذلك .

واذا كانت سكة حديدية مؤسسة في طريق عمومية او كانت تمر عبرها فيجب حينذاك على الراجل او الراكب او سائق عربة او رائد حيوانات ان يتنحى حالا عن الخط الحديدى حين اقتراب القطار او احدى العربات وان يتبعد عنه ليترك الممر فارغاً لهذا القطار او لهاته العربة .

الفصل السابع

تحديد السرعة

يجب على سائق العربات والبهائم الجارة وبهائم الحمل أو الركوب أو غيرها من البهائم ان يسيروا بها سيراً معتدلاً حين مرورهم من الاماكن الآهلة بالسكان ويلزمهم كذلك الاعتدال في السير كلما كانت الطريق غير خالية او كانت هناك عوامل تحول دون رؤية الطريق بوضوح وجلاء .

ويمنع عليهم التسابق في الطريق العمومية ما عدا في احوال المسابقات الرياضية المنظمة او المرخص بها من قبل .

ويمكن للادارة ان تحدد سرعة العربات او البهائم في بعض اقسام الطرق العمومية حيث تضع علامات للتنبيه الى ذلك .

الفصل الثامن

تقابل العربات واجتياز بعضها البعض

تتقابل العربات من الجهة اليمنى ويجتاز بعضها البعض من الجهة اليسرى

واذا اراد سائقان ان يتقابلا وجب على كل منهما ان يتجه بعربته في الوقت المناسب الى الجهة اليمنى تاركاً عن يساره اكبر فسحة ممكنة ويجب ان يكون مدى الفسحة معادلاً على الاقل لنصف عرض الطريق اذا وقع التقابل مع عربة او حيوانات او معادلاً لمترين اذا وقع التقابل مع راجل او راكب دراجة أو بهيمة او حيوان ما ، ويمنع على السائقين ان يجتاز بعضهم البعض في الاحوال الآتية :

اولاً - اذا لم يتيقن بأن الفسحة الموجودة عن يساره هي كافية للمرور وانه في استطاعته ان يفعل ذلك دون ان يصطدم بعربة او بهيمة آتية من الجهة المعاكسة.

ثانياً - اذا كانت الطريق لا تظهر له جلية من الامام لا سيما اذا كان في منعطف او في قمة عقبة او كان يقطع سكة حديدية او كانت العربة او البهائم التي يريد اجتيازها تجتاز هي الاخرى عربة او بهيمة .

ثالثاً - في اقسام الطرق الموجود في وسطها خط وذلك اذا كان السائق اثنى يريد اجتياز عربة اخرى ملزماً بعبر الخط المذكور ، وستعين مميزات خط الوسط المذكور في قرار يصدره مدير الاشغال العمومية.

وكل سائق عربة اراد اجتياز عربة اخرى يجب عليه ان ينبه سائق هاته العربة الى انه يريد اجتيازها وان ينزوى الى السيرة بمسافة كافية لكي لا يتلاقى مع العربة المراد اجتيازها .

واذا كان الامر يتعلق باجتياز عربة فمن الواجب على من يريد اجتيازها ان لا يقترب منها بأقل من خمسين سنتمتراً ، اما اذا اراد اجتياز راكب دراجة او راكب بهيمة او اجتياز حيوان ما فعليه ان لا يقترب منه بأقل من متر واحد .

ويلزم الراجل ان يتنحى الى جانب الطريق أو الى اقرب الارصفة عند ما يسمع رنين منبه العربة وعلى سائق العربة او سائق البهائم المراد اجتيازها ان يتجه

بها الى اليمين من غير الزيادة فى سرعتها وان يترك
عن يساره اكبر فسحة ممكنة .

ويجب - خارج العمارات الآهلة بالسكان - على سائق
عربة يزيد عرضها على مترين بما فى ذلك عرض الحمولة،
ان يشير الى من يريد اجتيازها بأنه سمع الانذار الموجه
اليه ، وتكون الإشارة بواسطة الجهاز المذكور فى الفصل
الثانى والعشرين ، على ان هذا العمل ليس من شأنه
ان يحمل سائق العربة المراد اجتيازها المسؤولية التى
يتحملها من يريد ذلك الاجتياز وبعد ما يجتاز السائق
العربة التى اراد اجتيازها ينبغى له ان لا يعود بعربته
الى الجهة اليمنى قبل تحققه من كون الطريق خالية مما
سوف يعرقل ذلك .

واذا وقع التقابل او الاجتياز فى طريق يكون عرضها
دون خمسة امتار وكان عرض حجم العربة او الحمولة
يتجاوز مترين او طوله يتعدى تسعة امتار بما فى ذلك
طول العربة المجرورة فيجب حينذاك على سائق هاته
العربة ان يخفض من سرعة السير او ان يقف كلية
ان اقتضى الحال ذلك ويترك الممر للعربات التى يقل
حجمها عن حجم عربته .

الفصل التاسع

مواكب الجنازات وصفوف التلاميذ
وشرذمات الجنود وجماعات المساجين

يحظر على كل سائق عربة او رائد بهائم ان يخرق
مواكب الجنازات او صفوف التلاميذ او شرذمات الجنود
وجماعات المساجين .

الفصل العاشر

المزلقان

اذا اراد سائق عربة او غيرها عبر مزلقان ليس له
حاجز بل علامة تسترعى الانظار الى وجوده فيلزمه ان
لا يعبره قبل ان يتحقق من عدم رؤية او اقتراب قطار
او آلة من الآلات المتحركة .

الفصل الحادى عشر

منعطفات الطرق وملتقيات

يجب على كل سائق عربة او رائد بهائم اراد المرور

من منعطف او من احد ملتقيات الطرق ان يندر فى
بادى الامر بدنوه منها وعليه ايضا ان يتحقق من خلو
الطريق وان يسير سيرا معتدلا وان ينزوى الى اليمين
لا سيما فى الاماكن التى لا تظهر فيها الطريق جلية .

ويتعين على السائق كذلك ان يترك الطريق للعربة
الآتية من الطريق الواقعة عن يمينه وذلك حينما يكون
مارا من المنعطفات والملتقيات .

غير انه يمكن تغيير نهج اسبقية المرور فى تلك
المنعطفات والملتقيات بواسطة جهاز خاص يشير الى
ذلك .

ولا تحول المقتضيات المذكورة اعلاه دون تطبيق
القواعد الخاصة الممكن اتخاذها من لادن الباشوات
فيما يخص المدن ومن لادن العمال فيما يخص المراكز
والاماكن الآهلة بالسكان .

وليست للعربات الواردة من طرق خاصة اى اسبقية
على العربات التى تجوب فى الطرق العمومية .

ويجب فى جميع الاماكن منح اسبقية المرور لعربات
المرضى وعربات رجال المطافىء وعربات شرطة الاغاثة .

الفصل الثانى عشر

وقوف العربات

يمنع على اصحاب العربات ايقاف عرباتهم فى الطريق
العمومية من غير سبب ويمنع عليهم ايضا ان يتركوها
واقفة دون ان يكونوا قد اتخذوا الاحتياطات اللازمة
لتدارك كل حادث .

وينبغى لصاحب عربة اراد ايقافها ان يتخذ فى ذلك
وسيلة لكى لا تكون العربة سببا فى عرقلة السير
والجولان وفى الحيلولة دون الدخول الى الدور والمنازل،
واذا وجد الحال عربة خارج المدن او المراكز او الاماكن
الآهلة بالسكان والمطبعة فيها مقتضيات خصوصية فيجب
على صاحب تلك العربة ان لا يقف بها فى موقع يبعد
بأقل من عشرة امتار عن مقترقات الطرق او ملتقياتها
او ان يقف بها فى راس عقبة او فى منعطف من المنعطفات
وذلك اذا كانت الطريق لا تظهر له جلية من على بعد
خمسین مترا على الاقل من الجهتين المتقابلتين ويجب
على من اراد ايقاف عربته ان يوقفها بجانب الطريق

ما لم يكن هذا الجانب محتفظا به لجولان خصوصى
ويشترط ان تكون حالة الموقع صالحة لايقاف العربات .

ويجب على صاحب العربة ان لا يفتح ابواب العربة
من الجهة المقابلة للطريق العمومية الا اذا اقتضت
الضرورة ذلك وتأكد ركبها من ان فتح الابواب لا يجر
اى خطر على باقى العربات المتجولة وتفتح تلك الابواب
لمدة صعود الركاب الى العربة او نزولهم منها .

واذا تعذر ايقاف العربة وفق الشروط المنصوص
عليها اعلاه نتيجة قوة قاهرة او اذا سقطت حمولتها
كلها او بعضها على الطريق دون ان يتمكن حالا من
ازالتها فانه يجب على السائق ان كانت شروط الرؤية
غير كافية وخاصة عند غروب الشمس ان يحقق بالاضافة
الى اضاءة العائق الإشارة الى العربة وفق الشروط المحددة
فى مرسوم وحراستها ان كان الامر يتعلق بعربة
مخصصة لمصلحة عمومية .

الفصل الثالث عشر

الجولان فى مسالك خصوصية

واذا همى جزء من الطريق على شكل رصيف او مسلك
وخصص لجولان معين مثل الرجالة والفرسان وراكبى
الدراجات وغيرهم فانه يمنع استعماله لجولان آخر
ما عدا فى الاحوال المنصوص عليها فى الفصل الثانى
والخمسین الآتى بعده والتى حيد فيها عن هذا المقتضى
ويلزم رائد المواشى وسائق القوافل تتبع المسالك الكائنة
بجوانب الطرق كلما كانت هناك مسالك ، وفى حالة
ترميم الطرق يجب على سائقى العربات امتثال التعليمات
التى يمدهم بها اعوان الاشغال العمومية بشأن المسالك
الموجودة بجانب الطرق او بجوارها والتى ينبغى المرور
منها طيلة اجراء اعمال الترميم .

الفصل الرابع عشر

قوافل العربات

اذا اجتمعت عدة عربات لقطع مسافة فى آن واحد
فيتألف منها ما يسمى بالقافلة ويجب تقسيم القافلة

الى اقسام لا يزيد طول كل قسم منها على خمسین
مترا بادخال طول البهائم اذا كانت العربات مجرورة
ببهائم وطول العربات المجرورة اذا كانت المسألة تتعلق
بالسيارات الجارة .

وفيما يرجع الى قوافل السيارات يجب ان يكون طول
الفسحة الفاصلة بين كل قسمين من اقسام القافلة
خمسین وعشرون مترا على الاقل ولا تطبق مقتضيات هذا
الفصل على قوافل العربات العسكرية .

الفصل الخامس عشر

النقل الاستثنائى

اذا تعين نقل ما لا يتجزأ من الاشياء الضخمة الحجم
والعظيمة الوزن او نقل المحصولات المعدنية او محصولات
الغابات وكان هذا النقل يتطلب استعمال عربات اشد
قوة من العربات المبينة فى الفصل التاسع عشر من هذا
القرار او كان ناقلوها مضطرين من ناحية العربة نفسها
الى مجاوزة حدود الحمولة المبينة فى الفصل الاول او
حدود الطول المبينة فى الفصل الخامس او مجاوزة قياس
حجم هاته الحمولة المحدد فى نفس الفصل الخامس او
كان من شأن وزن تلك الاشياء او تلك محصولات ان
يعرقل سير العربات الاخرى فى الطريق العمومية او
يسبب اضرارا لمتانة الطريق او للمنشآت الموجودة
فيها فانه يجوز تسليم رخص خاصة تبين احوال النقل
وفق الشروط المبينة بعده ، وان تعينت مباشرة النقل
داخل قسم واحد موجود ضمن احدى المصالح العمومية
العادية فان مقرر الترخيص يمضيه رئيس هذا القسم
ويسلمه الى ملتسمه ، وان كان النقل سيقع فى عدد
من الاقسام السابق ذكرها لكن داخل احدى دائرتى
مصلحة الاشغال العمومية العادية فان مقرر الترخيص
يوقع عليه رئيس الدائرة ويسلمه لطالبه ، غير انه
فى حالة الاستعجال يمكن لرئيس مصلحة النقل على
الطرق بمديرية الاشغال العمومية ان يزاول الشؤون
التى خولت اختصاصاتها لمهندس المصلحة العادية
للمديرية المذكورة بموجب احكام الفقرات الثلاث السابقة .

اما اذا بوشر النقل فى كلتى الدائرتين المذكورتين
فان مقرر الترخيص يمضيه ويسلمه رئيس الدائرة
التى توجهت منها العربة وذلك بعد استشارته رئيس
الدائرة الناهية اليها تلك العربة .

وعلاوة على ما ذكر فانه يجوز لمدير الاشغال العمومية اتخاذ مقررات خاصة يسوغ بها جولان عربات يتجاوز حجمها القياس المبين في الفصلين الثاني والخامس ، وينبغي ان تضمن في المقررات المشار إليها في هذا الفصل ، الطرق الواجب اتباعها والتدابير اللازمة لاتخاذها للتكفل بتسهيل الجولان وبالمحافظة على سلامة المتجولين واجتناب كل ضرر يلحق بالطرق والسبل والمنشآت الفنية والاغراس .

الفصل السادس عشر

عبر الجسور

اذا لم تتوفر في احدى الجسور جميع الضمانات اللازمة لسلامة من يعبرها فانه يجوز لمدير الاشغال العمومية ان يتخذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لضمانة سلامة المتجولين .

ولهذا الغرض تعلق عند مدخل الجسر وعند مخرجه لافتات تشير الى اقصى الحمولة المرخص بها وإلى مقدار الاثقال المحملة على كل محور من محاور العربة معتبرة في ذلك المسافة الفاصلة بين المحاور وتشير ايضا تلك اللافتات الى التدابير المأمور باتخاذها لوقاية الجسر ووقاية من يمر منه ويقصد من تعليقها في الاماكن المذكورة استرعاء انظار السائقين استرعاء تاما .

يجوز للسلطات المحلية ان تتخذ في الاحوال الاستعجالية تدابير مؤقتة يظهر لها من اللازم اتخاذها للمحافظة على الامن العمومي ويشترط في أن تحيط السلطات علم مدير الاشغال العمومية بذلك .

الفصل السابع عشر

تدابير استثنائية تتخذ وقت تهطل الامطار

او وقت ذوبان الثلج

يجوز لمدير الاشغال العمومية وقت تهطل الامطار او وقت ذوبان الثلج ان يمنع كلية السير والجولان في بعض الطرق والمسالك التي يعينها هو ، او يقتصر فقط على تحديد وزن حمولة العربات او تعيين عدد البهائم الجارة المرخص بتجولها في الاوقات المذكورة .

الباب الثاني

مقتضيات خاصة بالعربات المجرورة بالبهائم

الفصل الثامن عشر

الآلات الحاصرة

كل عربة تكون مجرورة بهائم ويكون عدد بهائمها اكثر من بهيمة واحدة يجب ان تكون مشتملة على آلة حاصرة او على جهاز صالح لحصرها والتخفيف من سيرها .

الفصل التاسع عشر

عدد البهائم المربوطة بالعربة

لا يجوز :

اولا - ان تربط اكثر من خمس بهائم بالعربات التي تخصص لنقل السلع والتي تكون لها عجلتان فقط ، اما اذا كانت لها اربع عجلات فقط فينبغي ان لا يزيد عدد البهائم على ثمانى بهائم ولا يمكن في اية حالة من الاحوال ربط عربة بأكثر من خمس بهائم على شكل سلسلة متتابعة .

ثانيا - ان تربط بأكثر من ثلاث بهائم العربات الخاصة بنقل الاشخاص والحمولة على عجلتين ، اما اذا كانت لها اربع عجلات فيحدد عدد البهائم في ستة .

غير انه اذا كانت الحيوانات الجارة ثيرانا فيمكن ان تحمل ستة ثيران مقرونة ازواجا ازواجا محل خمسة بهائم مقرونة الواحدة تلو الاخرى ، كما يمكن ان يحمل اربعة ثيران مقرونة ازواجا ازواجا محل ثلاثة بهائم مقرونة الواحدة تلو الاخرى ، ويجوز لمدير الاشغال العمومية ان يحدد في نطاق محصور عدد البهائم الجارة لعربات ذات حجم معين وذلك لاجل جولانها في بعض الطرق او في اقسام بعض الطرق .

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بالسيارات

الفصل العشرون

ماهية السيارات

كل عربة صالحة تعتبر سيارة حسب معنى مقتضيات هذا القرار واحكامه لنقل الاشخاص او السلع والمزودة

بجهاز ميكانيكى دافع تسير بواسطته في الطرق العمومية من غير ان تكون متصلة بشبكة من شبكات السكك الحديدية .

غير انه لا تعتبر سيارة فيما يخص تطبيق هذا النص العربات ذات السلاسل وآلات الجر ذات اطارات العجلات المطاطية والتي لا تتجاوز سرعتها 10 كيلو مترات في الساعة كما لا تعتبر سيارة آلات الجر ذات اطارات العجلات المطاطية والتي لا تتجاوز سرعتها 25 كيلو مترا في الساعة اذا كانت تتجول في دائرة لا يفوق نصف قطرها 20 كيلو مترا حول مركز الاستغلال الفلاحي المنتمية اليه تلك الآلات وتكون حينئذ القواعد التي تطبق عليها هي نفس القواعد المتعلقة بالعربات التي تجرها حيوانات .

وتبقى متصفة بصفة الدراجات جميع العربات المزودة بمحرك يقل حجم اسطواناته عن خمسين سنتمترا مكعبا او يعادل هذا القياس وتعتبر عربة مجرورة كل العربات المتصلة بعربات اخرى ذات محرك تجرها .

الفصل الواحد والعشرون

الآلات المحركة

يجب ان تكون الآلات المحركة للسيارات موضوعة بكيفية تمكن من اجتناب الحريق او الانفجار ، ويجب ايضا ان لا يكون تحريكها وتسييرها سببا في حدوث خطر او اثاره انزعاج ، وينبغي ان يخرج دخان المحرك من ابوابته بغير ضجيج وسيصدر مدير الاشغال العمومية قرارا يعين فيه مميزات انايب خروج الدخان من محركات نوع «دييزل» او ما شاكلها من المحركات التي تسير بالغازوال .

الفصل الثاني والعشرون

آلات قيادة السيارات والاجهزة

التي تمكن من رؤية الطريق

يجب ان تكون السيارة مهيأة بحيث يمتد نظر السائق الى الامام من غير ان يعوقه شيء ، ويجب ان يركب على الزجاج الامامية جهاز اوتوماتيكى لازالة الماء الملصق بها ويجب ان يكون سطح الزجاج نفسها كافيا ليستطيع السائق رؤية الطريق من غير ان يتزحزح عن مقعده ، ومن الواجب ان يكون في استطاعة السائق تسير آلات السوق وهو جالس في مقعده ومعاينة

الآلات المرشدة من غير ان ينزوى نظره عن مراقبة الطريق .

ويجب ان تتوفر في آلات السوق والقيادة جميع الشروط اللازمة لضمان متانتها المطلوبة ، وفيما يخص السيارات التي يفوق وزنها وهي فارغة 350 كيلو غراما فانه يجب ان تشتمل على اجهزة تسمح لها بالسير الى الوراء ومن اللازم ان تزود كل سيارة بمراة توضع في مكان يستطيع منه السائق ان يرى في تلك المراة انعكاس صورة العربات الآتية من خلف والراغبة في اجتياز عربته ، وفيما يرجع الى السيارات التي يفوق وزنها وهي مشحونة 3500 كيلو غرام يجب زيادة على ذلك ان تكون مزودة بجهاز لتضخيم الاصوات يسمح للسائق بسماع رنين الانذارات الموجهة اليه والسائقين الذين يريدون اجتيازه ، وكل سيارة يتعدى عرضها مترين بما في ذلك عرض حملتها يجب ان تكون مزودة بما يأتى :

اولا - جهاز يشير الى تغيير اتجاه السيارة وينبغي ان يكون هذا الجهاز ظاهرا للعيان من الامام ومن الخلف سواء في الليل او في النهار .

ثانيا - جهاز الانذار يظهر من الامام ومن الخلف ويسمح للسائق باعلام سائق السيارة الآتية من الخلف والراغبة في اجتيازه انه سيمر رنين الانذار الذي وجه اليه وسيصدر مدير الاشغال العمومية قرارا يعين فيه مميزات هذا الجهاز ويحدد الاجل الذي يلزم خلاله اصحاب السيارات بتزويد سياراتهم بذلك انجهاز .

ويجب وضع الاجهزة المبينة في المقطعين الاول والثالث بكيفية يمكن معها للسائقين ان يراقبوها باستمرار من غير ان يتزحزحوا عن مقاعدهم .

ولا تطبق احكام المقطع الثاني على السيارات الخاصة بالنقل داخل المدن .

الفصل الثالث والعشرون

آلات الحصر

يجب تجهيز كل سيارة بنوعين مختلفين من آلات الحصر ويكون لكل نوع حركة سريعة وقوية كافية لحصر السيارة وايافها في اشد المنحدرات .

ويجب ان تكون لآلات الحصر الرئيسية علامة خلف

السيارة ينبعث منها نور احمر عند ما يريد السائق حصر سيارته .

وفى حالة استعمال آلة حصر أوتوماتيكية او جهاز يزيد فى قوة آلة الحصر فمن اللازم ان تكون آلات الحصر مربية بكيفية تسمح بانفكاكها فوراً مع التيقن التام بذلك .

ومن اللازم ايضا ان يكون نوعا آلات الحصر قادرين على حصر السيارة فى مختلف الاجزاء المسيرة لها ، غير انه اذا كانت قوى آلات الحصر تشمل اكثر من محور واحد فيمكن للسائق ان يستعمل فى آن واحد اجزاء احد نوعى آلات الحصر فى محل اجزاء اخرى .

ويجب ان يكون الجهاز المستعمل لنقل قوى آلات الحصر مركبا على طريقة تسمح دائما بحصر السيارة حتى فيما لو انفصلت آلة ما او توقفت تماما عن الحركة

ويجب ان يكون الحصر من جهة اسرعة والاتقان مطابقا للشروط المنصوص عليها سابقا وان تكون آلة الحصر قادرة على حصر السيارة بايقاف عجلتين منتصبتين على محور او على الاقل ايقاف عجلتين منتصبتين من جهتي محور السيارة الاوسط .

وفيما يخص الدراجات النارية يكتفى فى حصرها بايقاف احدى عجلاتها عن السير واذا كان الامر يتعلق بسيارات تسير على اكثر من اربع عجلات فيجرى حصرها على نفس الشروط وذلك بايقاف اربع من عجلاتها يوجد كل عجلتين منها من جهتي نفس محور واحد .

وتعفى العربات المجرورة من آلات الحصر اذا كان وزنها ووزن حمولتها لا يتعديان طنا واحدا او اذا كانت هاته العربات معدة لنقل البضائع داخل المدن فقط .

وفى الحالة التى تكون فيها العربات المجرورة مربوطا بعضها ببعض على شكل قطار فانه يجب ان تكون لكل عربة آلة حاصرة تتوفر فيها الشروط المبينة فى الفقرة الاولى من هذا الفصل بحيث يتمكن سائق السيارة الجارة او سائق آخر خصوصى من تحريكها ومباشرة اعمال الحصر بواسطتها .

غير انه يعفى من هذا الشرط قطار العربات المجرورة الخاصة بنقل البضائع داخل المدن وذلك بشرط ان لا تتعدى سرعتها 12 كيلو مترا فى الساعة .

الفصل الرابع والعشرون

الانارة

(مرسوم 8 مايو 1959) كل سيارة غير الدراجة النارية سواء كانت مقرونة بمقعد جانبي «سيدكار» او غير مقرونة به يجب ان تحمل فى الامام ، يمينا ويسارا عقب غروب الشمس ضوءين ابيضين او اصفرين غير معشيين للبصر للتدليل على موقفها وفى الخلف ضوء احمر يكون موضعه على اليسار غير معشٍ للبصر بحيث تكون قوته المضيئة كافية لان يرى على مسافة 100 متر على الاقل وقت الصحو .

ويجب ايضا على السيارات المذكورة اعلاه التى قد تتجاوز سرعتها 30 كيلومترا فى الساعة ان تكون مجهزة فى الامام :

1 - بضوءين للطريق يرسلان الى الامام ، عندما يقع اشعالهما ، نورا اصفر يضىء كل الاضاءة الطريق ليلا وقت الصحو على مسافة ادناها 100 متر .

2 - بأضواء للتقابل عددها اثنان فقط ، ترسل الى الامام عند ما يقع اشعالها ، ضووا اصفر ينير كل الانارة الطريق ليلا وقت الصحو على مسافة ادناها ثلاثون مترا من غير اعشاء بصر السائقين الآخرين .

واذا كان ضياء جهاز التقابل لا يوجد جزء منه فى اقل من 40 سنتيمترا من اقصى العرض الكامل للسيارات فان اضاءة التدليل على الوقوف يجب ان تشعل فى نفس الوقت الذى تشعل فيه اضاءة التقابل .

ويستوجب اشعال اضاءة التقابل اطفاء انوار الطريق اما الدراجات النارية المقرونة بمقعد جانبي «سيدكار» او الغير المقرونة به فيجب ان تكون مجهزة فى الامام بضوء او بضوءين للتدليل على الوقوف وبضوء للطريق وبضوء للتقابل تطابق الشروط المنصوص عليها اعلاه . وفى الخلف بضوء احمر وجهاز ضوء عاكس منصوص عليهما فى الفصل الثالث اعلاه .

وفى حالة ما اذا كانت الدراجات النارية مقرونة بمقعد جانبي «سيدكار» فيجب ان يكون هذا الاخير مجهزة فى الامام بضوء للتدليل على الوقوف وفى الخلف بضوء احمر وجهاز عاكس .

ويجب ان يقوم استعمال اضاءة التقابل مقام اضاءة الطريق فى جميع الاحوال التى يكون فيها ذلك ضروريا لئلا يعشى بصر السائقين الآخرين .

ويجوز للعمال والباشوات والقواد ان يضبطوا استعمال اضاءة الطريق واطواء التقابل فى الطرق المجهزة بانارة عمومية كافية .

وعقب غروب الشمس تجب انارة الصفيحة الخلفية التى يفرض وضعها الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 ، وذلك اما بواسطة انعكاس الضوء واما بضوء شفاف ينبعث من مصدر او عدة مصادر مئيرة فى حالة جيدة للاستخدام ، بحيث ان ترتيب وتوجيه الشعاع او الاشعة الضوئية يبلغ الى حد ان اضاءة الكتابة تكون موحدة ولها نفس القوة لاطهار الحروف القصوى وفى حالة الانارة بضوء شفاف يجب ان يظهر الرقم اما بحرف ضوئية فى رقعة سوداء ، واما خلافا للفصل الثانى من القرار المشار اليه اعلاه الذى اصدره وزير الاشغال العمومية بتاريخ 14 اكتوبر 1956 بأحرف سوداء فى رقعة مضاءة طبقا للترتيب والحجم المبينين فى الفصل الثانى المذكور .

وكيفما كانت الوسيلة المتخذة ليلا لاضاءة الصفيحة المركبة فى مؤخر السيارة فيجب ان تكون المصابيح المستعملة قادرة على ارسال نور كاف لتقرأ بالليل الارقام على بعد خمسة وعشرين مترا عند ما يكون الجو صاحيا ومهما يكن من شئ فيجب وضع اجهزة الانارة بحيث لا تحجب الصفيحة ولا جزءا منها .

وكل سيارة تجر وراءها عربة واحدة او عدة عربات يجب ان تكون حاملة فى جزئها الاعلى لافتة مربعة وشفافة يظهر من امامها وخلفها شكل مثلث ذو لون اصفر باهت ينبعث منه نور غير معشٍ للابصار ، ويجب ان يكون هذا المثلث بارزا من سطح ازرق قاتم وان يكون طول كل جهة من جهاته عشرين سنتيمترا على الاقل .

واذا كان الامر يتعلق بمجموع من العربات متكون من السيارة الجارة ومن عربة واحدة او عدة عربات مجرورة فانه يجب ان يكون حاملا فى اعلى جزئه الامامى وفى مؤخره لافتة مربعة ينبعث منها عند الغروب نور غير معشٍ للابصار ويظهر من امامها وخلفها شكل مثلث

ذو لون اصفر باهت يبلغ طول كل جهة من جهاته عشرين سنتيمترا على الاقل ويكون هذا المثلث بارزا من سطح ازرق قاتم .

وكل سيارة يتعدى عرضها مترين بما فى ذلك عرض حمولتها يجب ان يكون لها جهاز متألف من مصابيح ترسل لونا برتقاليا يسمح لمن يريد اجتيازها او مقابلتها بمعرفة حجمها وحجم حمولتها معرفة دقيقة .

وفى الحالة التى تكون فيها عدة عربات مجرورة بسيارة فيجب تركيب الضوء الاحمر الخلفى والصفيحة الحاملة لرقم تسجيل السيارة وجهاز اضاءة هذه الصفيحة فى آخر العربات المجرورة ، وكل عربة مجرورة يتعدى عرضها مترين - داخلها فى ذلك عرض حمولتها - يجب ان تزود بجهاز متركب من مصابيح ترسل الضوء ذا اللون البرتقالى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

وخلافا لاحكام هذا الفصل فان السيارات التى تكون واقفة فى الطريق العمومية على الكيفية المبينة فى الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الثانى عشر يجوز ان يكون لها مصباح واحد ينبثق منه نور ابيض نحو الامام ونور احمر نحو الخلف وينبغى وضع المصباح بكيفية يضىء معها جزء السيارة الواقع فى جهة الطريق المفتوحة للجولان ويجب ان تكون مميزات المصباح المذكورة وقوة اضاءته وكيفية تركيبه معينة بحيث يتأتى لاصحاب السيارات الآتية من كلتي الجهتين المتعاكستين رؤية السيارة الواقعة بغاية الوضوح والجلالة .

ولا يمتد الترخيص بما ذكر فى الفقرة السابقة الى السيارات التى يجدها الحال واقفة وهى مربوطة بعربة واحدة او عدة عربات .

(مرسوم 8 مايو 1959) يجب على سائق كل سيارة تسير ليلا وحدث لاجهزة انارتها عطف بحيث اصبحت انارتها لا تفى بالشروط المحددة فى هذا المرسوم ان يقلل من سرعتها حسبما يتطلبه الحال لامن السير على الوجه الاكمل . ويجب عليه ان لا يتجاوز فى حال من الاحوال سرعة العشرين (20) كيلو مترا فى الساعة .

وتعين بموجب مرسوم المميزات الخصوصية التى يجب ان تتوفر عليها اجهزة الانارة واشارات السيارات ذات المحرك والعربات المقطورة والدراجات النارية وعند

الاقتضاء موضعها وشروط وضعها على السيارات امتثالا لتعاليم هذا الفصل .

الفصل الخامس والعشرون

العلامات المنبهة بواسطة رنين

إذا كانت سيارة تتجول في مكان غير آهل بالناس فيجب على سائقها ان ينبه عند الحاجة اصحاب السيارات الاخرى بدونه منهم وذلك بواسطة آلة ترسل آنيئا من شأنه ان يسمع على بعد مائة متر على الاقل ، وان ينبه السائقين الآخرين بارساله اليهم علامة تختلف عن العلامات التي خصصتها الضوابط لأمور أخرى .

الفصل السادس والعشرون

الغى بمقتضى المرسوم المؤرخ في 13 أكتوبر 1956 .

الفصل السابع والعشرون

قبول السيارات للتجول في الطرق العمومية

يتوقف قبول سيارة ما للتجول في الطرق العمومية على اعتراف مديرية الاشغال العمومية بكونها صالحة لذلك .

وإذا كان صاحب السيارة قاطنا خارج المنطقة الجنوبية من المملكة فان قبولها يتوقف على ان تكون من النوع المقبول من لدن احدى الدول المنخرطة في الاتفاقية الدولية البرمة بباريس يوم 24 أبريل 1926 ويطبق هذا المقتضى بصرف النظر عن الاحكام التي امرت بمراجعتها الضوابط الخاصة بالعربات المعدة للنقل العمومي على الطرق .

وتكون نتيجة قبول السيارات من طرف مديرية الاشغال العمومية هي اثبات كونها مطابقة لما جاء في مقتضيات هذا القرار وتحديد قوة محركها لتقدير الضريبة المفروضة عليها .

وان كان الامر يتعلق بسيارة من نمط جديد فينبغي لصانعها او لمثله الذي قام بتقديمها ان يصحب الطلب الموجه الى رئيس مصلحة النقل على الطرق ببيان تفصيلي مطابق للنموذج الذي يكون قد وصفه في طلبه .

ويمكن لرئيس مصلحة النقل على الطرق ان يأمر باجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة خصوصا تلك التي تتعلق بالامور الآتية مثل رقم المحرك ووزن اطار السيارة ، ويكون قبول السيارة موضوع تقرير تحرره مديرية الاشغال العمومية .

ولصانع السيارات او ممثله ان يسلم الى العموم عددا ما من السيارات يكون نوعها مطابقا لكل نموذج من النماذج التي تم قبولها وعليه ان يضع على كل سيارة رقم النوع التابعة له وان يسلم للمشتري نسخة من تقرير القبول وشهادة تثبت ان السيارة المبينة مطابقة تمام المطابقة للنموذج المصنوعة عليه ، وإذا قام احد موظفي مصلحة النقل على الطرق او احد اعوانها باجراء تحقيقات قبل تسليم تقرير القبول فان هذا التسليم يكون متوقفا على ان يدفع من قبل اداء يحدد مقداره في قرار وزيرى ويفرض هذا الاداء على كل سيارة كانت قد قبلتها مديرية الاشغال العمومية ثم احدثت فيها تغييرات ميكانيكية تطلبت قبولها مرة أخرى ويدفع ايضا الاداء المذكور من المشتري سيارة مستعملة وطلب قبولها لانه لم ينل من صانعها نسخة من التقرير المتعلق بالقبول وتعدر عليه الاستظهار بالورقة الرمادية المحررة في اسم صاحب السيارة الاول ، ويبرر دفع الاداء الى الخزينة العامة الادلاء بتوصيل يشهد بذلك ، ويجب على صاحب كل سيارة اراد قبولها للتجول في جميع الدول ان يحضر طلبا في كاغد تنبرى ويقدمه الى رئيس مصلحة النقل على الطرق ولهذا الرئيس اما ان يسلم للطلاب شهادة دولية للتجول على متون السيارات تكون محررة طبق النموذج المأمور بالتمشى عليه في الملحق حرف (ب) والاتفاقية الدولية المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل واما ان يأمر احدى المنظمات المقبولة لديه بتسليم الشهادة المذكورة .

الفصل الثامن والعشرون

التصريح بالسيارة

يجب على صاحب كل سيارة ان يعمد قبل السير بها في الطرق العمومية الى ان يرسل الى مكتب الاشغال العمومية المكلف بتسجيل السيارات والتابع للناحية

التي يقطن فيها تصريحها محررا في كاغد تنبرى ومشيروا فيه الى الامور الآتية :

اولا - الى اسمه وعنوان محل سكناه .

ثانيا - الى صانع السيارة ورقم نمطها الترتيبى ضمن النوع الذى تنتمى اليه السيارة .

ثالثا - عدد اسطوانات المحرك ومقدار قوته محسوبة بالاحصنة البخارية ويكون التصريح المذكور مصحوبا بتوصيل عن اداء الحقوق المفروضة على السيارة او بشهادة تثبت ان السيارة قد دخلت الى المغرب حسب الطرق القانونية ، وعند ما يطلع المكتب المكلف بتسجيل السيارات على هاتين الحجتين يحضر توصيل التصريح المعروف بالورقة الرمادية مضمنا فيه الرقم الترتيبى . غير انه اذا كانت المسألة تتعلق بطلب قدمه رب سيارة خصصها للنقل العمومي على الطرق فان تحرير الورقة الرمادية يكون متوقفا على مقرر توافق فيه على ذلك لجنة النقل العمومي المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 دجنبر 1937 بشأن النقل على الطرق بواسطة السيارات ، وستعين في قرار وزيرى القواعد الخاصة بالاوراق الموقته التي تسلم لمشتري السيارات الجديدة ولصانعيها او مرممها او لبائعيها المقبولين لدى مديرية الاشغال العمومية (I) ويجب ان يحضر في كاغد تنبرى كل طلب يتعلق بتسليم نسخة من الورقة الرمادية او بتفويت سيارة او سيارة مجرورة او نصف مجرورة او دراجة نارية او دراجة ذات محرك اضافي ، غير انه اذا كان الطلب يتعلق بتفويت عربة معدة لمصلحة عمومية للنقل على الطرق فيتوقف تحرير الورقة الرمادية الجديدة على تطبيق الضوابط الخاصة بمصانح النقل العمومي .

الفصل التاسع والعشرون

الغى بمقتضى المرسوم المؤرخ في 13 أكتوبر 1956 .

الفصل التاسع والعشرون (المكرر)

يجوز لمدير الاشغال العمومية ان يصدر قرارات يأمر فيها باجراء فحص دورى على سائقي سيارات النقل العمومي او سيارات نقل المسافرين لمراقبة حالتهم الصحية ولاختبار معلوماتهم الفنية .

(I) انظر نص هذا القرار في الصفحة 121 .

الفصل الثلاثون

نزع شهادة الكفاءة

يتعين على مدير الاشغال العمومية ان يأمر بنزع شهادة الكفاءة على الكيفية المبينة فيما بعد وذلك في الاحوال الآتية :

اولا - ان لم يؤد صاحب الشهادة خلال اجل شهرين يتبدى من يوم توجيه اذار له ، قدر الغرامات والمصاريف المحكوم بها عليه وان لم يقض خلال الآجال المضروبة له عقوبات السجن الذى حكم به عليه تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 ولا ترجع له الشهادة الا بعد ان يؤدى الغرامات والمصاريف او يقضى مدة السجن المحكوم بها عليه .

ثانيا - ان وقع الاعتراف في الاحوال المبينة في الفصل الثالث عشر من نفس الظهير بأن صاحب الشهادة عاجز عن سوق سيارة وفي هذه الحالة يحكم بنزع الشهادة منه اما نهائيا ان كان عجزه مستمرا واما لمدة عجزه فقط ان كان عجزه مؤقتا ، وتطبق هاته المقتضيات على شهادات الكفاءة المسلمة خارج المنطقة الجنوبية من المملكة .

الفصل الثلاثون (المكرر)

إذا قام احد السائقين بنقل المسافرين دون ان تكون له الرخصة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 19 شوال 1356 موافق 23 دجنبر 1937 وفي الفصل السابع من القرار الوزيري الصادر في 19 شوال 1356 الموافق 23 دجنبر 1937 فانه يجوز لمدير الاشغال العمومية ان ينزع منه شهادة الكفاءة لمدة لا تتجاوز سنة اشهر في المرة الاولى ولمدة سنة اذا عاد الى ذلك العمل مرة أخرى ، ويأمر المدير المذكور بنزع تلك الشهادة بمجرد اطلاعه على التقرير المحرر في الموضوع .

الفصل الواحد والثلاثون

الواجبات الملزم بها السائق

يتعين على سائق السيارة ان يقدم لاعوان السلطة

التي لها النظر في الامر الاوراق الآتية كلما طلبوها منه :

اولا - شهادة الكفاءة وكذا الشهادة الطبية المثبتة كونه اهلا من الناحية الصحية لسوق السيارات عندما يجب الاستظهار بهذه الشهادة .

ثانيا - توصيل التصريح بالسيارة .

ثالثا - التوصيل المثبت به اداء مبلغ التأمين المنصوص عليه في القرار الوزيري الصادر في 13 شعبان 1362 الموافق 6 دجنبر 1941 بشأن الزام اصحاب السيارات بتأمينها ، واذا كان الامر يتعلق بسيارة يجرى عليها بمقتضى القوانين المطبقة نظام التأمين الخصوصي ، فعلى اصحابها الاستظهار بالحجج الدالة على ان السيارات تتوفر فيها الالتزامات المنصوص عليها في ذلك النظام .

رابعا - الشهادة التي تدل على التفقد الفنى والتي تسلم طبق الشروط المحددة في الفصل الثالث والثلاثين المذكور بعده ، ولا يجوز للسائق بتاتا أن يترك سيارته قبل ان يكون قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لتدارك كل حادث ولمنع السيارة من السير على حين غفلة ولجعل حد لضجيج المحرك ودويه المزعج .

الفصل الثانى والثلاثون سرعة السيارة

يجب على كل سائق سيارة ان يسير بسرعة تطابق ما عساه ان يكون هناك من ظروف موقنة او ان يضبط تلك السرعة حسبما تقتضيه احوال السير والجولان التي يوجد فيها ويتحتم عليه هذا الواجب بصرف النظر عن المسؤولية التي سوف يتحملها بسبب ضرر يكون

قد الحقه بأشخاص او حيوانات او اشياء او بالطريق نفسها ، وليس عليه فقط ان يخفض من السرعة المرخص بها في الطريق العمومية التي اصدر مدير الاشغال العمومية او السلطة البلدية او السلطة المحلية ضوابط في شأنها طبقا لمقتضيات الفصل الواحد والستين من هذا القرار ، بل يجب عليه ايضا ان يخفض من سرعة سيره او أن يوقف سيارته تماما كلما تبين له من بعض الظروف او ظهر له من موقع الاماكن الموجودة فيها ان متابعة السير ينجم عنها حادث او تكون سببا في مضايقة الجولان او في خرق تنظيم المرور .

ويجب عليه مراعاة ما ذكر لا سيما في الاماكن الآهلة بالناس وفي المنعطفات والمنحدرات الصعبة واقسام الطرق الموجودة بجوانبها مساكن وفي الممرات الضيقة والمزدحمة وملتقيات الطرق وكذا حين يريد مقابلة سيارة اخرى او اجتيازها او حين تكون في الطريق العمومية بهائم الجر أو الحمل أو الركوب أو حيوانات مركوبة كانت أو مسوقة وتبدى حين اقتراب السيارة منها علامات الخوف والفزع ويلزم ايضا كل سائق سيارة اراد اجتياز أو مقابلة فرق الجيوش غير الفرق المؤلفة من السيارات ان يخفض من سرعة سيارته بقدر ما تتطلبه الظروف وان لا يتعدى في اية حالة من الاحوال ثلاثين كيلو مترا في الساعة .

ويجب كذلك التخفيض من سرعة السيارات حين غروب الشمس أو حين يكون الجو مغمورا بالضباب . وعلاوة على ذلك فلا يجوز لسائقى السيارات التي خصصت لنقل السلع والتي يفوق وزنها وهي مشحونة 3500 كيلو غرام ان يتعدوا حسب مجموع وزن السيارة المشحونة اقصى مقاييس السرعة المبينة بعده .

وزن السيارات الكلى بما فى ذلك وزن حمولتها	اقصى السرعة محسوبة بقدر الكيلومترات فى الساعة
السيارات التى يقل وزنها عن 10.000 كيلوغرام	80
السيارات التى يبلغ وزنها 10.000 كيلوغرام فأكثر	70

وفيما يخص السيارات التي يفوق عرض حجمها او عرض حمولتها مترين وعشرين سنتيمترا محسوبة من بداية احد اقسامها العرضية مع ما فيه من اجزاء بارزة فينبغى لسائقيها ان لا يتعدوا في السير اقصى السرعة

المحددة لهم وهى سبعون كيلو مترا فى الساعة .

الفصل الثالث والثلاثون

السيارات والعربات الجارة والمجرورة

يجوز لمدير الاشغال العمومية ان يمنع فى بعض الطرق سير العربات المجرورة اما لمدة معينة واما لمدة غير معينة الى أن يصدر امر آخر ، ويتخذ هذا التدبير اذا كانت المصلحة الرامية الى المحافظة على الطرق العمومية او على امن الجولان تتطلب اتخاذ .

(أ) قواعد عامة تشمل العربات المجرورة ونصف المجرورة .

العربات نصف المجرورة هي عبارة عن عربات مصنوعة بكيفية تمكنها من الاتصال بالعربات الجارة بواسطة جهاز مستدير ومتحرك بحيث يجب ان تركز على مؤخر العربات الجارة من جهة وعلى محاور العربات المربوطة من جهة اخرى ويسمى المجموع المتكون من هاته العربات المربوطة من جهة اخرى باسم العربات ذات الاوصال .

وتطبق على كافة انواع العربات المجرورة ونصف المجرورة احكام هذا القرار والمتعلقة بالعربات المنفردة المنصوص عليها فى الفصول الاول والثانى والرابع اعلاه .

وتطبق ايضا احكام هذا القرار المتعلقة بالعربات المنفردة المنصوص عليها فى الفصول السابع والعشرين والثامن والعشرين اعلاه على العربات المجرورة ونصف المجرورة التي يتعدى وزنها وهي مشحونة الف كيلو غرام .

وتطبق احكام الفصل السادس والعشرين المذكور اعلاه على العربات المجرورة التي يفوق وزنها الف كيلو غرام بما فى ذلك وزن حمولتها ، ويجب ان توضع صفيحة التسجيل فى مؤخر العربة لا فى مكان آخر .

وينبغى نقل ارقام التسجيل المأخوذة من احدى سلسلة الارقام فى صفيحة وكتابتها بلون ابيض على سطح احمر لامع .

ويجب أن توضع فى مؤخر العربة المجرورة او العربة نصف المجرورة ان كانت هناك عدة عربات ، صفيحة التسجيل الخاصة بها وصفيحة تسجيل العربة الجارة وذلك كيفما كان وزن العربة او العربات ووزن حمولتها .

وينبغى ان تكون الصفيحة الاخيرة قابلة للازالة .

غير ان الاحكام المذكورة اعلاه لا تطبق على السيارات التي تشمل آلة حصرها اربع عجلات والتي تكون جارة لعربة مجرورة خفيفة مستقرة على عجلات مطاطية او لعربة نصف مجرورة لا يتعدى مجموع وزنها وهي مشحونة نصف وزن السيارة الجارة وهي فارغة ، وينبغى فى جميع الاحوال ان لا يفوق وزن العربة المجرورة او نصف المجرورة ستمائة كيلو غرام .

(ب) قواعد خاصة بالعربات المجرورة .

يجب ربط العربات المجرورة بالعربة الجارة ، وعند الاقتضاء ربط العربات المجرورة بعضها ببعض بواسطة جهازين قائمين بذاتهما بحيث يكون كل واحد منهما قادرا على الجر ان توقف الآخر عن العمل ولا يسمح للسائق بأن يربط العربات بحبل او بما يوجد لديه من الاشياء الا اذا كانت الضرورة تتطلب ذلك وبشرط ان يلزم فى سيره طريقة الاعتدال .

وعليه ان يتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الغير من رؤية آلة الربط سواء فى الليل او فى النهار ، واذا كانت عربة تجر عدة عربات اخرى فيجوز للسائق ان يستعمل ما يوجد لديه من الاشياء الصالحة للربط ليوصل عربتين فقط .

(ج) قواعد خاصة بالعربات ذات الاوصال :

اذا كانت العربات نصف المجرورة مخصصة لنقل اشخاص فيجب ربطها بالعربة الجارة بواسطة جهازين قائمين بذاتيهما ، وينبغى أن تتوفر فيهما شروط الجودة والمتانة وان يكون كل واحد منهما قادرا على جر العربة وادارتها فى حالة توقف الآخر عن العمل .

وسيصدر مدير الاشغال العمومية قرارا يعين فيه باقى الشروط الممكن فرضها على من يستعمل العربات ذات الاوصال ولا سيما الشروط المتعلقة بالآلة الحصر .

(د) قاعدة خاصة بقطارات العربات المجرورة :

لا يجوز لصاحب قطار يضم عدة عربات مجرورة ان يتجول بها فى احدى النواحي الا اذا منح له رخصة بذلك مدير الاشغال العمومية .

ويلزم من يعنيه الامر ان يقدم طلبا يضمن فيه :

اولا - الطرق والمسالك التي سيمر منها .

ثانيا - وزن العربة الجارة وهي مشحونة ووزن كل

عربة من العربات المجرورة وكذا المحور المحمول عليه أكبر الاثقال .

ثالثا - العربات المؤلف منها القطار ومجموع طول هذا القطار .

رابعا - سرعة السير المنوى ادراكها .

خامسا - كيفية حصر القطار ، وينبغي ان تكون هاته الكيفية مطابقة لما جاء في الفصل الثالث والعشرين . وتعين في رخصة الجولان الشروط الفنية الممكن فرضها على العربة الجارة ، كما تحدد فيها القواعد التي تتعلق بالمحافظة على الامن والتي يجب على السائقين مراعاتها ، ويشار ايضا في نفس الرخصة الى اقصى السرعة والى عدد الاشخاص اللازمين لحراسة القطار . ولا يجوز في اية حالة من الاحوال ان يكون عدد الحراس اقل من حارسين ، بل ويجب ان يكون عددهم كافيا لتفادي كل حركة تخل بالسير المنتظم وان كانت العربة الجارة لا تحتوى على جهاز يسمح بتحريك آلات حصر العربات المجرورة فينبغي ان تكون هاته الآلات محروسة بسائقين خصوصيين .

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الاجهزة الخاصة بمصالح الجيش الا اذا كانت تتلاءم مع مميزاتها الفنية .

الفصل الثالث والثلاثون (المكرر)

يجب ان يجرى على جميع السيارات او العربات المجرورة تفقد فنى دورى وتسلم لاصحابها شهادة على اجراء التفقد اذا ما اثبت ان السيارة هي في حالة حسنة تجعلها صالحة للسير وانه لم يلاحظ فيها اى خلل من الناحية الميكانيكية او بلى مفرط وان آلاتها الحاصرة تقوم بوظيف عاد وان الاجهزة الاضافية القانونية توجد فيها وانها مستوفية للشروط التي يفرضها القانون قصد ضمان الامن للمتجولين .

اما فيما يخص السيارات الخاصة بنقل عموم المسافرين فيستتب هذه التفقدات الدورية زيادة على ما ذكر هل روعيت مقتضيات الخاصة بهذه السيارات والمفروضة على اصحابها قصد ضمان راحة المسافرين وامنتهم .

وسيصدر مدير الاشغال العمومية قرارات يعين فيها كيفيات اجراء التفقد الفنى الدورى وكذلك الاوراق التى تسلم لمن يهمهم الامر والاوراق الواجب وضعها فى

(I) انظر نص هذا انقرار صفحة II2 .

العربات التى جرى عليها ذلك التفقد بصفة مرضية (I) .

الفصل الرابع والثلاثون

سباق السيارات

ان سباق السيارات والدراجات النارية والدراجات والراجلين وكذلك جميع المباريات والمظاهرات الرياضية الاخرى كيفما كان الاسم المطلق عليها اذا كانت المسافة التى سيقطعها المتسابقون فيها تسلك قسما ما من طريق رئيسية او ثانوية او غيرها من الطرق العمومية الموجودة ضمن دائرة يتجاوز نطاقها ناحية واحدة ، فيرخص فيها مدير الاشغال الاشغال العمومية بعد استشارة مدير مصالح الامن العام والسلطات الاقليمية والبلدية التى يهمها الامر .

وتوجه الطلبات الملتبس فيها الترخيص الى مدير الاشغال العمومية فى ثلاث نظائر وقبل تاريخ السباق بستة اسابيع على الاقل ، ويجب ان تكون هاته الطلبات مصحوبة بتصاميم او خرائط ذات مقياس ملائم تبين بالتدقيق الطرق التى سيمر منها المتسابقون والاماكن الآهلة بالسكان التى سيعبرونها .

اما المسابقات والمباريات والمظاهرات المشار اليها اعلاما والتى لا يسلك المتسابقون فيها اى قسم من طريق رئيسية او ثانوية بل يسلكون فقط طريقا عمومية اخرى تقع فى دائرة ناحية واحدة فيرخص فيها رئيس هذه الناحية بعد استشارة سلطات البلدية والشرطة التى يهمها الامر ، ويتحمل منظمو مهرجان السباق صوائر الحراسة وغيرها من المصاريف التى انفقتها الادارة وعلى هؤلاء المنظمين ان يودعوا سلفا مبلغا تحدد قدره فى كل حالة من الاحوال السلطة التى منحت رخصة السباق .

الباب الرابع

مقتضيات خاصة بالعربات المربوطة بالبهائم

او السيارات المخصصة لمصالح النقل العمومي

الفصل الخامس والثلاثون

مقتضيات عامة

تعتبر كعربات خصصت للنقل العمومي العربات التى خصصتها مصلحة تجارية لنقل المسافرين سواء كان

النقل مباشر بكيفية منتظمة او كان مرضيا او كانت العربات تكرر لنقل خصوصى .

وتجرى على مصالح النقل العمومي الاحكام المبينة بعده علاوة على القواعد الخصوصية المأمور بالتمشى عليها فى مسائل النقل العمومي بواسطة السيارات .

الفصل السادس والثلاثون

اوقات السفر

لا يجوز لاي مقاول فى مصلحة منتظمة من مصالح نقل عموم المسافرين ان يعتمد الى استغلالها دون ان ينال فى بادى الامر مصادقة مدير الاشغال العمومية على لائحة اوقات سفر سيارته ، وكل مصلحة قامت دوريا وبالمناوبة بالنقل العمومي تعتبر مصلحة منتظمة ولو لم تكن لها ساعات معينة للسفر بسبب تكليف المسافرين الزبناء انفسهم ، وتعلق وجوبا لوائح اوقات السفر فى مكاتب الذهاب والوصول كما تعلق داخل السيارات ، ويجب ايداع اذن لوائح اوقات السفر فى مكاتب المصالح البلدية ومكاتب سلطات المراقبة التى تصنها المسألة .

الفصل السابع والثلاثون

آلات الحصر واجهزة الاضاءة

يجب ان تكون العربات المربوطة بالبهائم والمخصصة بالنقل العمومي المبين اعلاه مزودة على الاقل بالآلة واحدة للحصر يمكن للسائق مباشرة تحريكها وهو جالس فى مكانه ويجب ايضا تزويدها بجهاز قادر على ايقاف احدى العجلات الموجودة بمؤخرها وتجرى احكام الفصل الثالث والعشرين المذكور سابقا على السيارات المخصصة بمصالح النقل العمومي او يلزم اصحاب سيارات النقل العمومي ان يزودوها بمصباح اضافى يستعمل عند الحاجة زيادة على اجهزة الاضاءة المنصوص عليها فى الفصل الرابع والعشرين اعلاه .

وينبغي ابصال المصباح الاضافى مباشرة ببطرية الكهرباء دون ان تمر خيوطه على واجهة السوق ومن غير ان يكون له السلك الرصاصى السريع الانتهاب ، وينبغي ايضا وضع آلة اطفاء المصباح المذكور على مقربة من السائق حتى يتمكن من الوصول اليها دون ان يتزحزح عن مقعده بكثير .

الفصل السابع والثلاثون (المكرر)

الدوائر المطاطية المملوءة بالهواء

يجب ان تكون السيارات المخصصة باحدى مصالح النقل العمومي مستقرة على عجلات محاطة بدوائر مطاطية مملوءة بالهواء وبشترط بالاخص فى ان لا يظهر ثوب الغلاف او اجزاء المطاط الملامس للارض على طول يتعدى ثمانية مليمترات تحسب حول مقياس الدوائر الخارجية .

وفيما يخص العجلات المزدوجة الموجودة فى مؤخر السيارات فان الاحكام المذكورة تطبق على احدى العجلتين المزدوجتين فقط .

الفصل الثامن والثلاثون

المقتضيات الواجب مراعاتها داخل السيارة وخارجها

يجب ان يكون مقعد السائق اما منعزلا عن المقاعد الاخرى بنحو مساحة ذات عرض خمسة وعشرين سنتيمترا على الاقل واما منفصلا عن المقاعد المجاورة لها بواسطة متكآت يكون اقل علوها خمسة وعشرين سنتيمترا تحسب من مكان الجلوس .

واذا كان المقعد المذكور منعزلا عن المقاعد الاخرى فمن الواجب ان يكون عرضه اربعين سنتيمترا على الاقل اما اذا كان لاصقا بها فان اقل العرض المطلوب فيه هو خمسون سنتيمترا تحسب من الواجهة الداخلية لاحد المتكآت الى الواجهة الداخلية للمتكم الآخر .

ويجب وضع هذا المقعد بكيفية يمكن معها للسائق ان يباشر جميع الاعمال والحركات اللازمة لقيادة السيارة واستعمال اجهزة انارتها وآلات الانذار وعلم جرا من غير ان يتزحزح عن مكانه ويجب ايضا ان يكون الزجاج المركب امام السائق خاليا من كل ما من شأنه ان يعرقل رؤية كل ما تواجهه السيارة .

ومن اللازم ان تكون مقاعد المسافرين مرتبة بكيفية تضمن لهم الامن والراحة وتناط بمصلحة النقل مهمة تحديد عدد المقاعد الاقصى فى كل سيارة .

ويتحتم على صاحب كل سيارة ان يجهزها بالامور الآتية :

اولا : آلات اوتوماتيكية لاطفاء الحريق يكون عددها محددا فيما يلى :

١) آلة واحدة فيما يخص العربات التي يعادل عدد مقاعدها خمسة عشر مقعداً أو يقل عنها .

ب) آلتان للعربات ذات أكثر من خمسة عشر مقعداً .
وسيصدر مدير الأشغال العمومية قرارات يحدد فيها شروط قبول آلات الإطفاء المبينة أعلاه وأقل سعته والشروط التي يجب التمسك عليها عند وضعها في السيارات .

ثانياً : آلة تسجيل السرعة تكون من النمط الذي وافق عليه مدير الأشغال العمومية ويجب أن تكون مقلدة لإحصاء وإن تقدم إلى أعوان الإدارة لفحصها ومراقبتها بيد أنه فيما يخص السيارات التي تقل مقاعدها عن خمسة عشر مقعداً فإن وجود الآلة المذكورة فيها يكون غير إجباري .

ثالثاً : زجاج النوافذ المعروف بزجاج الأمن هذا ومن الضروري أن يفتح في كل قسم من أقسام سيارات النقل العمومي منفذان يخرج منهما المسافرون عند وقوع حادثة ويجب أن يكون وسع كل منفذ 47 سنتيمتراً على 70 سنتيمتراً على الأقل وأن يفتح المنفذان في واجهتي السيارة وأن يكون زجاجهما سهل الإزالة وأن يكتب

عليهما بحروف ثابتة لا تمحى كلمات تسترعى انظار المسافرين ليعلموا أن هناك منافذ للخروج ساعة الخطر .

(القرار الوزيري المؤرخ في 27 يوليوز 1955) يجب أن يكون خزان الوقود السائل بما له من الإفواه - (أو الخزان الرئيسي في حالة ما إذا كان خزان صغير واسطة للاتصال) - خارجاً عن أقسام العربات المخصصة للمسافرين والأعوان والطرود والبضائع ولا يجوز بأي وجه أن يكون ذلك الخزان فوق هذه الأقسام .

وينبغي أن يكون منفصلاً عنها بحاجز متصل غير قابل للاحراق وغير راشح تماماً ويبقى دائماً الجزء الأسفل للخزان مستقلاً بحيث أن ما يضيع من الوقود السائل بطريق الخسارة أو السيلان يسير في الأرض من غير مانع .

ويجب أن يكون فم الماء خارجاً عن العربة .

ويمنع قبول المسافرين ونقلهم على سطح السيارات كما يمنع وضع مقاعد إضافية في ممشي السيارة الأوسط ويجب أن يكون أقل وسع المقاعد المهيأة للجلوس المسافرين طبق ما هو مبين في الجدول الآتي وذلك ابتداء من فاتح يونيه 1953 .

حجم المقاعد	سيارات النقل من النوع الفاخر	سيارات النقل من الطبقة الأولى		سيارات النقل من الطبقة الثانية
		الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	
العرض الداخلي لكل مقعد ..	سنتيمتراً 45	سنتيمتراً 45	سنتيمتراً 40	سنتيمتراً 40
عمق المقعد من حاشيته إلى قعره	46	43	40	40
الفراغ الواجب تركه بين مقعدين موضوعين في صف واحد ممتد على الطول ويقاس هذا الفراغ من متكأ مقعد إلى متكأ مقعد آخر .	75	70	60	60
عرض الممشى الأوسط.	25	25	25	25

وأما الإرشادات المتعلقة بالطرق التي تنهجها السيارة والأماكن التي تتوجه إليها ورقم الرخصة المعلقة لمباشرة النقل العمومي فيجب أن تكتب خارج السيارة في محل بارز للعيان ، ويجب أيضاً أن يكتب خارج السيارة في محل بارز للعيان اسم المقاول أو اسم الشركة المقاوله وعنوان محل السكنى وطبقة السيارة والدرجات الموجودة بداخلها وتكون هاتيه الكتابة بحروف لا يقل علوها عن خمسة سنتيمترات وبداخل السيارة يجب أن يكتب بحروف واضحة وسهلة القراءة عدد المقاعد الموجودة في كل درجة وقدر أقصى السرعة التي تدركها السيارة تلك السرعة التي حددت بموجب الفصل الثاني والثلاثين المذكور أعلاه ثم يعلق بداخل السيارة أيضاً بيان يشار فيه إلى أوقات السفر وإلى عدد المقاعد وأقصى قدر أمانتها ولا يجوز تغيير هاتيه الأمان القصوى إلا بعد أن يعلق المقاول في مختلف مكاتبه وداخل سيارته طيلة ثمانية أيام كاملة بياناً ينبه فيه إلى ذلك التغيير .

الفصل التاسع والثلاثون

تفقد السيارات

لا يمكن للعون المكلف بتسليم شهادات التفقد المأمور بها في الضوابط الخصوصية أن يسلمها لرب السيارة إلا إذا أثبت أن هذه السيارة ليس في صنعها أدنى عيب من شأنه أن يسبب حوادث وانها مجهزة بجميع الآلات الإضافية القانونية وأن الشروط اللازمة لراحة المسافرين وسلامتهم متوفرة فيها .

الفصل الأربعون

الالتزامات المفروضة على السائق

لا يمكن لأي فرد أن يسوق السيارات الخاصة بنقل عموم المسافرين أن لم يكن حاملاً لشهادة الكفاءة المشار إليها في الفصل التاسع والعشرين أعلاه ، ويجب أن يكون سن سائق العربات المربوطة بالبهائم ستة عشر عاماً على الأقل وسن سائقي السيارات عشرين عاماً على الأقل كذلك ، وعند وقوف العربات أو السيارات في المحطات فينبغي للسائق والقباض أن لا ينزلا معاً ما دامت العربات مربوطة بالبهائم أو ما دام محرك السيارات غير منقطع عن الحركة .

ويجب على القابض أو السائق أن لم يكن هناك قابض أن يتحقق قبل الإعلام بذهاب السيارة بأن جميع الأجهزة التي تضمن سلامة المسافرين توجد مرتبة في المكان المعد لها ويلزم السائق أن لا يقبل عدداً من المسافرين يزيد على أقصى عدد المقاعد الموجودة في السيارة وأن لا يترك أحد المسافرين يجلس على درجة السيارة أو يتخذ في جلوسه وضعاً خطراً وعليه بالخصوص أن يمنع المسافرين من الجلوس فوق رزم البضائع أو أكادس السلع ، ويجب عليه أيضاً أن يمنع من الركوب الأشخاص الظاهرة عليهم حالة السكر أو حالة الوسخ والرثة والأشخاص الحاملين لأسلحة نارية مملوءة أو لأشياء يمكنها أن تزعج المسافرين أو توسخهم أو تقلق راحتهم بسبب حجمها أو نوعها أو رائحتها ولا يجوز قبول الكلاب أو حيوانات أخرى في الأقسام المخصصة للمسافرين ويمنع ولوج السيارات العمومية أيضاً على من كان مصاباً بمرض أو معروفاً بأنه مصاب بمرض من شأنه أن يثير خوف المسافرين من العدوى .

وكلما تسببت سيارة عمومية في حادثة وجب على سائقها أن يعلم بها ضابط الشرطة القضائية الموجود في المكان الأكثر قرباً ،

الفصل الواحد والأربعون

ورقة الطريق

يجب على المقاول الذي يتعاطى أعمال النقل بكيفية منتظمة أو على نائبه أن يدفع للسائق وقت خروج السيارة ورقة الطريق تحمل عدد المسافرين والمحلات المتوجهين إليها ونوع اللغائف المنقولة ووزنها ولا يسوغ للسائق أن يحمل أثناء الطريق أي مسافر ولا أن يقبل نقل أية رزمة من غير أن يشير إلى ذلك في ورقة الطريق المسلمة له وقت ذهاب السيارة ، ويجب على القابض أو على السائق أن لم يكن هناك قابض أن يحمل معه كناًشاً ذا أرومات يحتوي على أوراق مرقومة ويتعين عليه أن يسلم لكل مسافر ورقة من تلك الأوراق ما عدا أولئك الذين تسلموا تذاكر السفر من إحدى وكالات المقاول وكل مسافر ركب السيارة أثناء الطريق يتعين عليه أن يطالب بتسليم تذاكر السفر له ويتحتم على جميع المسافرين أن يستظهروا بتذاكرهم للمراقبين الموجودين في خدمة المقاول في الليل .

يجب ان تكون العربات العمومية فى حالة مستمرة من النظافة والصيانة ، وكل سيارة عمومية ركب فيها شخص مصاب بمرض ذى عدوى يجب تطهيرها حالة وصولها الى المكان المتوجهة اليه ،

ويمكن للادارة ان تتخذ فى زمن الاوبئة جميع التدابير التى تراها لازمة للمحافظة على الصحة العمومية والوقاية من الامراض ،

يجب على المقاولين ان يمسكوا فى مكاتب الذهاب والوصول وفى المحطات والمكاتب الموجودة بين هاتين المكتبتين سجلات الشكايات ترقم اوراقها وتوقع عليها السلطة المكلفة بالمراقبة وتكون تلك السجلات مفتوحة لتقييد ما عسى ان يقدمه المسافرون من شكايات وينبغى لرئيس المكتب او للمكلف بتسيير شؤون المحطة ان يقدم السجلات المذكورة للمسافرين او للاعوان المكلفين بالمراقبة كلما طلبوها منه ،

يتحتم على المقاولين ان يعلقوا بصفة دائمة فى مكان ظاهر من مكاتبهم ومحطاتهم مقتضيات الفصل الخامس والثلاثين وما يليه من الفصول الى غاية الفصل الخامس والاربعين وفيما يرجع الى مقتضيات الفصلين الثامن والثلاثين والخامس والاربعين يجب طبعها على حدة وتعليقها داخل كل قسم من اقسام السيارة الخاصة بالمسافرين ،

تجرى على العربات المربوطة بالبهايم المخصصة بمصالح النقل داخل المدن الضوابط المتخذة او التى ستتخذ من لدن السلطات المحلية ،

يجب تزويد كل دراجات بآلة الحصر .

يلزم صاحب كل دراجة ان يجعل لها بصفة دائمة جهازا فى مؤخرها ينعكس عليه نور احمر وجهازا آخر ينبثق منه عند غروب الشمس نور احمر من مؤخرها كذلك يجب وضع الجهازين فى مكان لا يقل علوه عن الارض عن 70 سنتيمترا ، وزيادة على ذلك يجب ان يكون لكل دراجة مصباح فى مقدمها ينبعث منه نور ابيض ابتداء من غروب الشمس .

يجب ان تكون لكل دراجة آلة منذرة مكونة اما من جرس ذى رنين حاد او من جلجل يسمع رنينهما على بعد خمسين مترا على الاقل ،

ويجب استعمال آلة الاشارة كلما دعت الحاجة الى ذلك ويمنع استعمال آلة اخرى غير الآلتين المذكورتين .

يجب ان تكون كل دراجة حاملة لصفحة عليها اسم ربها وعنوان محل سكناه وان كان صاحبها من مكرى الدراجات فيزاد رقم على الاسم والعنوان .

يلزم اصحاب الدراجات ان يعتدلوا فى سيرهم حين اجتيازهم الاماكن الآهلة بالسكان وحين تقابلهم بسيارات او دراجات اخرى او مرورهم من ملتقيات الطرق العمومية ومنعطقاتها .

يجب على اصحاب الدراجات ان يسلكوا بها الجهة اليمنى من الطريق اذا كانت احدى العربات او الدراجات او احدى البهايم على الوشك من تقابلهم او من اجتيازهم .

وان ارادوا هم اجتياز احدى العربات او البهايم فعليهم ان يحددوا الى الجهة اليسرى وان يندروا سائق العربة او راكب البهيمه بواسطة الآلة المثيرة للرنين . واذا كان اصحاب الدراجات يتجولون على شكل جماعات فيجب عليهم وقت تقابلهم بعربة او بغيرها او وقت اجتياز عربة لهم ان يترتبوا ويسيروا فرادى الواحد تلو الآخر .

خلافاً لمقتضيات الفصل الثالث عشر اعلاه يجوز لاصحاب الدراجات ان يسيروا بها على الارصفة لكن بشرط ان يقودوها بأيديهم وان لا يركبوها .

وزيادة على ذلك فانه يسمح لاصحاب الدراجات بالتجول خارج الاماكن العامرة والسير فى الارصفة والمماشي المخصصة للرجالة وذلك على طول الطرق والمسالك المرصفة او التى هى فى صدد الاصلاح غير انه يتعين عليهم فى هذه الحالة ان يعتدلوا فى السير حين تلاقيهم بشخص ما ، وان يخفضوا من سرعة دراجاتهم حين مرورهم عن يمين الدور والمساكن ، ويمنع عليهم التجول فى الطريق اذا كان هناك مسلك هى خصيصا لهم .

يجب على الرجالة المتجولين فى الطريق العمومية ان يحددوا عن الطريق ويتجهوا نحو حاشيتها او نحو

المخبا او الرصيف الاقرب منهم حين يقع انذارهم باقتراب عربة من العربات او بهيمة من البهايم ويجب عليهم اتخاذ نفس التدابير عند ما يجدهم الحال فى منعطفات المسالك ومفترقاتها وملتقياتها وفى قمم العقبات او حين يوجدون بالقرب من هاته الاماكن او على وجه عام من اى مكان آخر لا تظهر فيه الطريق بجلاء .

وعليهم ان لا يقطعوا عرض الطريق الا بعد تحققهم من امكانية ذلك دون ان يلحقهم اى خطر ، واذا كانت الارصفة والمماشي قد هيئت على طول الطرق العمومية وخصصت بالرجالة فعلى هؤلاء ان يسيروا فيها وان لا يسلكوا الطريق العمومية الا عند الحاجة وبعد تيقنهم من امكانية ذلك دون ان يلحقهم اى خطر .

ولا تطبق احكام هذا الفصل على الجيوش اثناء سيرها وعلى جماعات الرجالة الماشين فى شكل مواكب وغيرها ، بيد انه يلزم هاته الجماعات ان تسير بجانب الطريق الايمن لتترك عن يسارها ما امكنها ان تترك من عرض الطريق .

وكل شزيمة عسكرية يكون عدد رجالها معادلا لعدد رجال كتيبة من كتائب المشاة او الخيالة او المدفعية يجب ان ينبه عن وجودها حين غروب الشمس بمصباح ذى نور ابيض فى الامام ومصباح ذى نور احمر فى المؤخر .

وفيما يخص الشرذمات العسكرية التى يقل عدد رجالها عما ذكر والتى لا تحمل المصباحين المبيينين اعلاه فينبغى لها ان تسير فى الجهة الايمنى من الطريق رجلين تلو رجلين اذا كانت الشرذمة من المشاة او فارس تلو آخر اذا كان الامر يتعلق بالخيالة .

اذا نهجت قطعان الماشية والبهايم من اى نوع كانت سبل الطرق العمومية فيجب ان يسوقها عدد كاف من الرواد حتى لا تشغل اكثر من نصف عرض الطريق او المسلك ويمنع منعاً باتاً ايقاف البهايم فى الطرق العمومية .

واذا كانت قطعان الماشية او البهايم تسير فى الليل فعلى رائدها ان يسترعى انظار الغير الى وجودها بعلامة ضيقة ،

واذا كانت عدة قطعان تسير فى نفس الطريق او نفس المسلك فيجب فصل كل قطع عن غيره بمسافة لا تقل عن خمسين مترا .

الفصل الخامس والخمسون

ترك البهائم تتشرد فى الطريق العمومية

او اهماتها فيها

يمنع على رب أى بهيمة كانت ان يتركها تائهة فى الطريق العمومية كما يمنع على رب بهائم الجر او الحمل او الركوب ان يتركها وشأنها فى نفس الطريق.

الباب السابع

مقتضيات موقته ومختلفة

الفصل السادس والخمسون

ارتكاب مخالفات لمقتضيات هذا القرار

تثبت المخالفات لمقتضيات هذا القرار ويتابع مرتكبوها طبقا لمقتضيات الجزء الثالث من الظهير الشريف الصادر فى ثالث جمادى الاولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 .

الفصل السابع والخمسون

السكك الحديدية الممدودة فوق الطرق

لا تطبق احكام هذا القرار على السكك الحديدية الممتدة فوق عرض الطرق العمومية ولا على العربات التى تسير على قضبان تلك السكك .

الفصل الثامن والخمسون

السلطة المفوضة الى مدير الاشغال العمومية والى

السلطات البلدية والمحلية

لا تحول مقتضيات هذا القرار دون الحق المخول بمقتضى الظهائر والقرارات لمدير الاشغال العمومية والسلطات البلدية والمحلية فى ان يتخذوا ضمن حدود صلاحيتهم تدابير اشد من التى ضمننت فى هذا القرار عند ما تدعوهم الى ذلك المصلحة الرامية الى المحافظة على الامن او على النظام العام .

الفصل التاسع والخمسون

ان الاحكام المستندة الى القرار الوزيرى الصادر فى 26 شعبان 1353 الموافق 4 دجنبر 1934 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان والمحتوية عليها النصوص التشريعية او نصوص الضوابط تطبق بموجب الحق على ما يطابقها من مقتضيات قرارنا هذا .

مرسوم رقم 2.61.650 مؤرخ فى 12 رجب 1381

(20 دجنبر 1961) بشأن الاشارات المتعلقة بالناقلات

مجوف ينعكس منه نور ذو لون احمر او بواسطة لافتة مثلثة ينعكس من جانبها نور ذو لون احمر تمكن رؤيتهما ليلا فى وقت الصحو على مسافة 100 متر عند ما تضاء ان بأنوار الطريق .

الفصل الثالث

يتعين وضع الجهازين المذكورين على مقربة من جانب طريق المرور التى تشكل فيها خطرا الناقلة او العائق الواجب الاشعار به وعلى مسافة تبعد عنهما بثلاثين مترا على الاقل بحيث تتأتى رؤيتهما فى جميع الظروف اثناء وقت الصحو على مسافة مائة متر من طرف سائق ناقلة تسير فى الطريق المذكورة .

الفصل الرابع

يشتمل جهاز الاشارة المقدمة على ما يلى :
اشارة مكونة من مادة اشعاعية مركزة على سطح حديدى مثلث .

اشارة مكونة من مادة اشعاعية مركزة على سطح حديدى مثلث أم لا .

جهاز خاص بارساء الاشارة .

غشاء لوقاية الجهاز بكيفية فعالة فى غير وقت الاستعمال .

ويمكن ان تتكون الاشارة مما يلى :

I - شريط من مادة اشعاعية حمراء منصلة مركز بالقرب من جوانب المسطح بكيفية تشكل مثلثا متساوى الاضلاع ، ويكون لاضلاع هذا المثلث الخارجية طول

بمقتضى الظهير الشريف رقم 107 ، 61 ، I الصادر فى 10 ذى القعدة 1380 الموافق 26 ابريل 1961 المسند بموجبه تفويض فى السلطة والامضاء الى السيد احمد رضا كديرة المدير العام للمديون الملكى .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان حسبما وقع تغييره او تتيمة .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان ولا سيما فصله 12 حسبما وقع تغييره وتتيمة .
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

كل ناقلة يتجاوز وزن مجموع حمولتها 2,000 كيلو وتكون واقفة فى الطريق او كل حمولة توجد عرضا بهذه الطريق ضمن الاحوال المنصوص عليها فى المقطع الاخير من الفصل 12 من القرار الوزيرى المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 يجب ان تكون موضوع اشارة مقدمة :

1 - بالنهار اذا كانت الناقلة او الحمولة المذكور غير مرئية بوضوح على مسافة 100 متر بالنسبة لسائق ناقلة تسير فى الطريق التى يوجد فيها العائق .

2 - بمجرد غروب الشمس فى جميع الاحوال .

الفصل الثانى

يجب انجاز هذه الاشارة المقدمة بواسطة مثلث

متساو يتراوح بين 32 و 40 سنتيمترا ويتراوح عرض الشريط بين 30 و 40 مليمترا .

2 - مجموعة من ادوات اشعاعية من نوع معترف به من لدن مختبر مقبول ، ويجب أن يكون عدد الادوات الاشعاعية كافيا لتكوين الاضلاع الثلاثة لمثلث متساوي الاضلاع يكون لكل واحد منها عرض شريط يتراوح بين 45 و 60 مليمترا وطول خارجي يتراوح بين 32 و 40 سنتيمترا وتؤلف مظهرها متصلا بالنسبة للملاحظ على بعد 30 مترا .

ويقع تركيب كل اداة اشعاعية بحيث تكون علامة قبولها من طرف المختبر افقية وبأسفل المثلث ويجب ان تحمل جميع الادوات الاشعاعية من نفس الآلة علامة قبول واحدة .

الفصل الخامس

يتعين ان يكون جهاز الاشارة المقدمة مركبا بكيفية مستوفية للشروط التالية :

1 - عند الوقوف ، يركز مسطح الاشارة بكيفية ثابتة على شكل عمودى بالنسبة للطريق .

2 - يكون الجانب الاسفل من قاعدة الاشارة افقيا وعلى مسافة من الارض تتراوح بين 5 و 15 سنتيمترا .

3 - ان الجهاز المنصوب على ارض افقية لها رقم تضعيف احتكاكي 0,6 يجب ان يكون قادرا وقادرا على مقاومة تيار ريج معاكسة او خلفية تهب بسرعة 60 كيلومترا في الساعة .

4 - يجب ان يتوفر الجهاز على سهولة الاستعمال والصلابة والبقاء .

الفصل السادس

يتعين ان يكون جهاز الاشارة المتألف من مادة بلاستيكية محفوظا من الارتجاجات او الصدمات بواسطة اطار بارز يحيط بالمساحة الاشعاعية .

ولضمان رؤية جهاز الاشارة المقدمة بالنهار على احسن ما يرام يجب ان تكون الاجزاء الحديدية غير العاكسة للانوار شبه خافتة او براقية وذات لون ابيض او ناصع ، وعلاوة على ذلك فان المنطقة المثلثة الوسطى غير العاكسة للانوار من الواجهتين الامامية والخلفية للالات غير المجوفة يجب ان تكون مصبوغة بلون اصفر

(اصفر شمسي 2 - 23 من قائمة «اوبيرتور» الخاصة بالوان الواح السير على الطرق) .

الفصل السابع

يجب ان يكون كل جهاز للاشارة المقدمة مطابقا لنموذج مقبول من لدن وزير الاشغال العمومية تبعا لمسطرة القبول المحددة بعده :

يوجه طلب القبول الى وزير الاشغال العمومية بواسطة مختبر مقبول يودع لديه الطالب :

1 - جهازين كاملين .

2 - ملفا في ثلاث نسخ يشتمل على ما يلي :

(أ) وصف تقني مفصل للجهاز يبين نوع المادة الاشعاعية المستعملة ، وعند الاقتضاء ، رقم قبول الادوات الاشعاعية .

(ب) رسوم ذات مقاييس تمثل الجهاز من الامام ومن الجانب .

(ج) بيان وصفى يبرز الشروط الخاصة بنصب الجهاز .

ويحرر المختبر محضر التجارب ثم يوجهه مع الملفات الى وزير الاشغال العمومية الذي يبت في الامر بعد استشارة رئيس مصلحة النقل عبر الطرق ، ويوجه المختبر الى صاحب الطلب نسخة من شهادة التجارب ، وتبقى عينات الجهاز الجارية عليها التجارب مودعة بالمختبر ، كما تبقى ملكا للادارة بالمجان لاستعمالها في آن واحد مع شهادة المصادقة فيما يرجع للقيام استقبالا بالمطابقة بين الاجهزة المعروضة في السوق وبين النموذج المصادق عليه .

الفصل الثامن

يجب ان يحمل كل جهاز مقبول علامة للقبول محتوية على حروف PS-TP مشفوعة برقم المصادقة ، ويكون ارتفاع الحروف والارقام 5 مليمترات ، مع السماح بـ 10 في المائة وتكون العلامة مطبوعة على حامل المادة الاشعاعية ومبينة بكيفية لا تقبل الزوال في كل شريط من اشربة هذه المادة .

وتطبع علامة قبول الادوات الاشعاعية بجانب او بأسفل علامة قبول الاشارة عند ما تكون هذه الاخيرة مكونة من ادوات اشعاعية .

الفصل التاسع

يمكن للموظفين او الاعوان المؤهلين بصفة قانونية ان يأخذوا بالمجان عينات من اجهزة الاشارة لدى صانعي وبائعي هذه الاجهزة للتحقق من مطابقتها للنموذج المقبول ويتحمل صوائر الاخذ والمراقبة المستفيدين من ارقام قبول الاجهزة المأخوذة .

وبعد التجارب ترجع الاجهزة الى اصحابها اذا اسفرت هذه التجارب عن نتيجة مرضية ولا فتحتفظ بها مصلحة النقل عبر الطرق .

الفصل العاشر

اذا كانت الاجهزة المأخوذة غير مطابقة للنموذج المقبول فيما يخص المادة والشكل والابعاد فانه يمكن سحب قبول النموذج باقتراح رئيس مصلحة النقل عبر الطرق بناء على مقرر لوزير الاشغال العمومية .

ويترتب عن سحب قبول النموذج توقيف بيع وتسليم الاجهزة الحاملة رقم قبول ذلك النموذج في الآجال التي يحددها مقرر السحب .

الفصل الحادى عشر

يلزم ان تكون جميع الناقلات المشار اليها في الفصل الاول مزودة عند استعمالها بجهاز للاشارة المقدمة قصد استخدامه عند الضرورة من طرف السائق .

بيد ان مقتضيات المقطع الاول لا تطبق على الناقلات التي تتجول في الجماعات الحضرية فقط .

الفصل الثانى عشر

تطبق مقتضيات هذا المرسوم بعد مرور ستة اشهر على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2.58.939 مؤرخ في 29 شوال 1378

(8 مايو 1959) بشأن المميزات التي ينبغي ان تتوفر

في اجهزة الاشعة المنيرة للطرق والمضيئة وقت

تقابل السيارات ذات المحرك وكذا بشأن شروط

وضعها على هذه السيارات

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ذلك الظهير الشريف المغير والمتمم ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.56.227 الصادر في 5 ربيع الاول 1376 الموافق لـ 10 اكتوبر 1956 ، الفصل الثالث منه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان وكذا القرارات والمراسيم الصادرة بتغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 24 منه والمرسوم رقم 2.58.655 المؤرخ في 29 شوال 1378 الموافق 8 مايو 1959 ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ترتب في الاصناف الثلاثة الآتي بيانها اجهزة الانارة بخصوص السيارات ذات المحرك والدراجات النارية المشار اليها في المقطعين الاول والثاني من الفقرة الثانية من الفصل 24 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 24 يناير 1953 :

انوار الطريق او اجهزة الاشعة من الطبقة « أ » .
انوار تقابل السيارات او اجهزة الاضاءة من الطبقة «ب» ذات اشعة متماثلة او اشعة غير متماثلة .

انوار مزدوجة او اجهزة الاضاءة من طبقة «أ - ب» ذات اشعة متماثلة متناسقة او اشعة غير متماثلة

وعند الاقتضاء استبدال عناصره الفاسدة بعناصر اخرى ويعرض هذا الملخص للقبول في آن واحد مع الجهاز.

الفصل السادس

اذا وضع الجهاز على سيارة جديدة فان ذلك البيان الوجيز او ذلك الملخص المطابق لاصله ينبغي اما ان يسلمه مركب الجهاز للمشتري اضافة الى البيان الموصوفة فيه السيارة او ان يدمجه في هذا البيان الوصفي ، وزيادة على ذلك ينبغي ان تضمن نفس التعليمات المذكورة في بيان وجيز بالصيانة يسلمه المركب للمشتري .

الفصل السابع

ينبغي ان تكون المصابيح الموضوعة في اجهزة الاضاءة من طبقتي «ب» و «أ - ب» ذات الاشعة الغير المتماثلة مطابقة لنموذج مقبول .

ثم تحظى بالقبول وتحدد طبق الكيفيات المقررة في الفصول 2 و 3 و 4 اعلاه .

الفصل الثامن

يجب على كل شخص استعمل جهازا مقبولا ان يحافظ على صيانه وان لا يستعمل لهذه الصيانة الا اجزاء من النموذج الاصلى او المقبولة لنفس الغاية المعدة لها .

الفصل التاسع

ان اجهزة الاضاءة وقت تقابل السيارات او اجهزة

الاضاءة المزدوجة ينبغي ان توضع على السيارة حسب الكيفيات المقررة في الفصلين 10 الى 13 بعده .

الفصل العاشر

ان ضياء الجهاز لا يمكن ان يكون علوه اكثر من متر واحد و 20 سنتيمترا (I+20) عن سطح الارض في حالة سير السيارة وهي فارغة .

الفصل الحادى عشر

ان ضياء الجهاز لا يمكن ان يكون علوه اقل من 55 سنتيمترا (0.55) عن سطح الارض في حالة سير السيارات وهي على اتم حمولة .

الفصل الثانى عشر

ينبغي ان يكون ضبط الاجهزة المضيئة في حالة يتأتى بها ان يكون وسط الاشعة المنيرة عند تقابل السيارات متوازيا للسطح العمودى الخاص بتماثل السيارة كما انه يجب علاوة على ذلك ان يخفض من النصف الايسر لتلك الاشعة في جميع الحالات سنتيمتر واحد عن كل متر على الاقل وسنتيمتران اثنان ونصف عن كل متر على الاكثر .

الفصل الثالث عشر

ينبغي ان ينجز وضع الجهاز على السيارة بكيفية يتأتى بها تحريك الجهاز تحريكا كافيا بالنسبة لهيكل السيارة ويتسنى بها كذلك للمستعمل ان يضبط الجهاز بسهولة وسرعة وتيقن .

قرار لمدير الاشغال العمومية مؤرخ في 24 يونيو 1952
يحدد اوصاف جهاز التنبيه المفروض على جميع العربات
التي تتجاوز سعتها مترين والتي تسمح للسائق بأن
يشير الى انه استمع الى الاشارة الصوتية
للسائق الذي يتأهب لمجاوزته

الفصل الاول

ان جهاز التنبيه المنصوص عليه في الفصل 22 من
القرار الوزيري المشار اليه المؤرخ في 4 دجنبر 1934
والذي يكون مرثيا من الامام والخلف ليلا ونهارا وخصص
ليمكن لسائق العربات التي تتجاوز سعتها بشخصتها
المترين ان يشيروا به في الخلف الى انهم استمعوا
للاشارة الصوتية للسائق الذي يتأهب لمجاوزتهم ،
يجب ان يكون مشكلا من نور اخضر منصوبا في الجانب
الايسر للعربة بالكيفية التي لا يمكن معها لاي جزء من
العربة او حمولتها ان يجازف باخفائه .

ويجب ان يكون هذا النور الاخضر من طراز الاضاءة
المتواترة الطرف التي لها قوة كافية لترى في واضحة
النهار وتوقف اوتوماتيكيا في نهاية 5 الى 10 ثوان .

الفصل الثاني

يجب ان يكون جهاز التنبيه المشار اليه في الفصل
السابق مطابقا لاحد الانواع المقبولة من طرف مدير
الاشغال العمومية .

ويجب ان يكون كل نوع محددا بنموذج مودع
بمديرية الاشغال العمومية ومصحوبا بمذكرة ورسوم
واصفة .

الفصل الثالث

لا يمكن لاية آلة ان تباع بدون نسخة او ملخص
ان اجل ستة اشهر ابتداء من نشر هذا القرار قد
حدد لتطبيق مقتضياته .

مصادق على مطابقته من طرف صانعيها من المذكرة المتضمنة
وصف الآلة والبيانات النافعة لتركيبها وصيانتها .

الفصل الرابع

لا يمكن استعمال اية آلة من نوع مقبول ان لم تكن
مصحوبة بعلامة المطابقة .

ويجب ان تكون العلامة المذكورة موضوعة من طرف
الصانع بصفة تكون معها ثابتة وفي مكان مرئي وتحمل
البيانات الآتية :

I - لفظ «مقبول» .

2 - الحرفان البارزان P . I (اشغال عمومية)
يليهما حرف حسب الانواع المقبولة .

الفصل الخامس

ان جهاز التنبيه المنسوب في مكانه طبقا للبيانات
الواردة في المذكرة المنصوص عليها في الفصل الثالث
المشار اليه يجب ان يبقى نظيفا ولا يمكن للمنتفع به
ان يدخل عليه اي تغيير .

الفصل السادس

بمقتضى الفصلين التاسع عشر والثاني والعشرين
من الظهير الشريف الصادر في ثالث جمادى الاولى
1372 الموافق 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق
العمومية ومراقبة السير والجولان .

قررنا ما يأتي :

الفصل الاول

يجوز للعون المقرر ان يودع في معتقل السيارات
كل عربة تتجول في الطرق العمومية وآلاتها مصابة
بخلل يكون فيه خطر على المسافرين او على العربات
الآخري المتجولة في الطريق ويتخذ العون المذكور
قرار الايداع طبق الشروط المبينة اسفله :

الفصل الثاني

يسلم العون المقرر الى صاحب السيارة المصابة
بالخلل ورقة يفصلها عن كناش ذي ارومات ويضمن
فيها نص الامر القاضي بايداع السيارة في المعتقل .

ويلزم صاحب السيارة ان يقود سيارته في الحين
الى المعتقل .

الفصل الثالث

يجوز لصاحب السيارة ان يختار احد المستودعات
ليترك فيها سيارته بشرط ان يوجد المستودع في
مكان يبعد بأقل من عشرة كيلومترات من المكان الذي
يجب ان تبقى فيه السيارة وان يكون من المتيسر
اصلاح ما فيها من الفساد هناك .

قرار وزيري مؤرخ في 5 جمادى الاولى 1372
(21 يناير 1953) في تعيين الشروط التي تودع
بها في معتقل السيارات ، العربات التي تكون
آلاتها مصابة بخلل

الفصل الرابع

يسلم العون المقرر من انيطت به حراسة السيارة
ورقة تحمل رقم تسجيل السيارة واسم صاحبها
وعنوان محل سكناه ونوع الاصلاح الواجب اجراؤه
في آلاتها ، وتسلم نسخة من تلك الورقة الى كل من
صاحب السيارة والممثل المحلي للسلطة التي يعمل
العون المقرر تحت امرها ،

وان لم يكن هناك ممثل للسلطة المذكورة في المكان
الذي اعتقلت فيه السيارة فان النسخة تسلم اما الى
مركز النقل والتجول في الطريق واما الى مركز الشرطة
او الى قسم الجندرية الكائن بالقرب من مكان الايداع .

الفصل الخامس

لا يجوز لصاحب السيارة المحجوزة ان يخرجها من
المعتقل الا بعد اتفائه على ذلك مع السلطة التي بيدها
ورقة الاعتقال والتي يجب عليها ان تتحقق من كون
آلات السيارة قد اجري عليها الاصلاح الذي كان
لازما لها .

وعلى السلطة المذكورة ان تشير في نسخة ورقة
الاعتقال الى التاريخ الذي استأنفت فيه السيارة
تجولها ثم توجه النسخة الى مصلحة النقل بمديرية
الاشغال العمومية لكي تضاف الى نظير التقرير المحرر
بشأن المخالفة المرتكبة .

الفصل السادس

اذا كانت السيارة التي اودعها العون المقرر في
المعتقل هي من جملة السيارات المخصصة للنقل

العمومي او اذا كان وزنها الكلي وهي مشحونة يبلغ 3500 كيلوغرام او يزيد عليها بما في ذلك وزن العربة فانه يتعين على صاحبها او على ممثله ان يقدمها الى مركز تسجيل السيارات الموجود بالقرب من المكان الذي اصلحت فيه لكي يجرى عليها تفقد فني ويتعين عليه ان يقوم بذلك في ظرف اربعة ايام كاملة تلي تاريخ اخراج السيارة من المعتقل .

وتوجه حينذاك السلطة المشار اليها في الفصل الثالث اعلاه نظير ورقة الاعتقال الموجود تحت يدها الى المركز المكلف بالتفقد مصحوبا بالاوراق الخاصة بجولان السيارة اى ورقة الاذن ورخصة السير والجولان وغيرها من الوثائق باستثناء الورقة الرمادية .

وبعد ما يتحقق العون المكلف باجراء التفقد من ان حالة السيارة الميكانيكية تبعث على الرضى ، يسلم الى ربها او الى ممثله الاوراق التي كانت قد وجهت له وعلى صاحب السيارة ان يسلم اليه بدوره ورقة الاعتقال التي يجب ارسالها فورا الى مديرية الاشغال العمومية طبق نفس الكيفية المبينة في الفقرة الاخيرة من الفصل الثالث المذكور اعلاه .

الفصل السابع

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفصل الخامس اعلاه لا يجوز اخراج السيارة من المعتقل الا بموجب مقرر يصدره مدير الاشغال العمومية .

قرار وزيرى مؤرخ فى 5 جمادى الاول 1372 (21 يناير 1953) فى تعيين الاعوان المقررين المتوفرة فيهم الاهلية لتوجيه اذارات الى السائقين والزام بعض اصحاب السيارات بايقافها وقتا محدودا عن السير وقبض غرامات المصاحبة المحدود مقدارها بموجب هذا القرار

الكناش ويضمن فيها الانذار الموجه اليه من غير الزامه بدفع غرامة ، ثم يوجه نظيرا من تلك الورقة الى مصلحة النقل بمديرية الاشغال العمومية لتودع فى السجل الخاص بسيارة من وجه اليه الانذار ، واذا تعذر على العون ارسال الانذار الى من اقترف المخالفة فانه يوجه اصل الانذار ونظيره الى مصلحة النقل بمديرية الاشغال العمومية وهي التي تتكلف باعلام من يهمه الامر .

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى عام 1372 الموافق 19 يناير سنة 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولا سيما فصليه 19 المكرر و19 المكرر مرتين .

قررنا ما يلى :

الفصل الاول

تعطى علامة خصوصية للاعوان المؤهلين لتوجيه اذارات الى السائقين من غير فرض اداء عليهم والزامهم بايقاف سياراتهم عن السير مدة نصف ساعة على الاكثر وبدفع غرامات المصاحبة المجملة القدر والمقررة طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل التاسع عشر من الظهير الشريف المؤمأ اليه اعلاه والصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 وستعين مميزات تلك العلامة فى قرار يصدره كل من مدير الاشغال العمومية ومدير الامن العام ويستثنى من الاعوان المذكورين الجنود المنتمون الى فرقة الجندرية ويجب على الاعوان المقررين ان يشبتوا اهليتهم للقيام بما ذكر وذلك باستظهارهم بنص القرار الصادر بتعيينهم .

الفصل الثانى

تسلم مديرية الاشغال العمومية للاعوان المذكورين فى الفصل السابق كنانيش ذات ارومات ليقيدوا فيها الانذارات الموجهة الى السائقين من غير الزامهم بدفع اداء وليضمنوا كذلك غرامات المصاحبة التي يقبضونها.

الفصل الثالث

يدفع العون الى مرتكب المخالفة ورقة يفصلها من

الفصل الرابع

تنقسم غرامات المصاحبة التي يقبضها الاعوان المقررون تطبيقا للفصل التاسع عشر المكرر مرتين من الظهير الشريف المؤمأ اعلاه والصادر فى 3 جمادى الاولى عام 1372 الموافق 19 يناير 1953 الى ثلاث طبقات هي :

أ (غرامات الطبقة الاولى - ينحصر قدر هذه الغرامات فى ألف فرنك (هكذا 1.000) اذا ارتكب المخالف مخالفة من المخالفات التي يحكم عادة من اجلها بغرامة تتراوح بين 700 و1.200 فرنك والتي اشير اليها فى الفقرة الخامسة من الفصل السابع من الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى عام 1372 الموافق 19 يناير سنة 1953 وكذا فى الفصل السابع عشر منه .

ب (غرامات الطبقة الثانية - ينحصر مبلغها فى 2.500 فرنك اذا كانت المخالفة المرتكبة من جملة المخالفات التي يحكم عادة من اجلها بغرامة تتراوح بين 2.000 و12.000 فرنك وقد اشير الى تلك المخالفات فى الفصل الخامس المتعلق

يتعين على العون المقرر الذي قبض غرامة المصالحة ان يدفع الى من فرضت عليه هاتاه الغرامة وصولا يقتطع من الكناش ذى الارومات المبين فى الفصل الثانى من هذا القرار وعليه ايضا ان يدفع المبالغ التى قبضها الى احد الصناديق العمومية الموجودة بالقرب من المكان الذى يقيم فيه او فى حساب شيك جار يعينه لذلك مدير المالية ويدفع للعون وصولا فى مقابل المبالغ التى خرجت من يده .

بصفحة التعريف والفصل السادس المتعلق بصفحة التسجيل ، وكذا فى النقط الاولى والثانية والثالثة من الفصل السابع من الظهير الشريف المذكور اعلاه .

ج) غرامات الطبقة الثالثة - ينحصر مبلغها فى 3.500 فرنك اذا كان المخالف قد ارتكب مخالفتين سجلتا فى تقرير واحد ويمكن اجراء مصالحة فى شأنهما .

قرار وزيرى مؤرخ فى 5 جمادى الاولى 1372
(21 يناير 1953) فى تعيين الكيفيات التى تقيد بها فى شهادة كفاءة السائقين المجرمين الاحكام الجنحية الصادرة على المخالفين لقانون السير

لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ويجب ان يرد هذا الوصول للمصلحة المذكورة وقت ارجاع الشهادة الى صاحبها .

الفصل الرابع

يقيد فى ورقة ملحقة بشهادة الكفاءة الحكم ونوع المخالفة وتاريخ ارتكابها وتطبع على شهادة الكفاءة علامة مميزة اذا كانت تلك الورقة مضافة اليها .

الفصل الخامس

اذا كان المجرم غير محرز وقت اصدار الحكم على شهادة الكفاءة فتطلع مصلحة النقل على الطرق على ذلك الحكم لكى تكون الورقة المنصوص عليها فى الفصل السابق مضافة الى الشهادة المذكورة الممكن تسليمها فيما بعد .

الفصل السادس

وفى حالة ضياع او تبديد الورقة المضافة الى شهادة الكفاءة تسلم مصلحة النقل على الطرق نظيرا من تلك الورقة ويدفع من قبل فى مقابل ذلك اداء يكون مساويا للاداء المرتب على تسليم نظير من شهادة الكفاءة .

انه بمقتضى الفصل 18 المكرر من الظهير الشريف الصادر فى ثالث جمادى الاولى عام 1372 الموافق 19 يناير سنة 1953 بشأن المحافظة على الطرق ومراقبة السير والجولان قررنا ما يأتى :

الفصل الاول

ان الاحكام الجنحية الصادرة تطبيقا للظهير الشريف المشار اليه اعلاه تقيد اذا صارت نهائية فى شهادة كفاءة السائق المجرم وذلك طبق الكيفيات المبينة بعده .

الفصل الثانى

توجه كتابة الضبط للمحكمة التى نظرت فى القضية نظيرا من الورقة رقم I الى مصلحة النقل على الطرق بمديرية الاشغال العمومية .

الفصل الثالث

توجه مصلحة النقل على الطرق انذارا الى الشخص المحكوم عليه ليسلم لها شهادة كفاءته قصد ان يقيد فيها الحكم الصادر عليه ويسلم وصول فيما يخص هذا الايداع ويحل هذا الوصول محل شهادة الكفاءة

مرسوم ملكي رقم 149.67 مؤرخ في 25 ربيع الثاني
1387 (2 غشت 1967) بتحديد تأليف اللجنة
المكلفة بالسحب الإداري لشهادة الكفاءة في السياقة

الفصل الثالث

يبلغ مقرر اللجنة الى علم المخالف بواسطة مصالح الشرطة او الدرك الملكي التي تقوم عند الاقتضاء بسحب شهادة الكفاءة وتوجه نسخة من المقرر الصادر بالسحب الى وكيل الدولة بالمكان المرتكبة فيه المخالفة .

وتوجه شهادة الكفاءة الى وزارة الاشغال العمومية (مصلحة النقل عبر الطرق) مع بيان تاريخ تسليمها من طرف المعنى بالامر في وثيقة يمضيها هذا الاخير وعند انصرام اجل التوقيف ترسل شهادة الكفاءة الى عميد الشرطة او قائد الدرك التابع له محل سكني صاحب الشهادة قصد ردها له .

الفصل الرابع

يلغى القرار الوزيري الصادر في 5 جمادى الاولى 1372 (21 يناير 1953) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بالسحب الإداري (I) .

الفصل الخامس

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه .

الفصل الاول

تتركب اللجنة المكلفة بنزع شهادة الكفاءة حسب الطريق الادارية والمؤسسة بموجب الفصل الثالث عشر المكرر من الظهير الشريف المذكور اعلاه من الاشخاص المبينين اسفله :

مدير الاشغال العمومية او ممثله بصفته رئيسا وممثل عن المخزن السعيد يعين بقرار وزيري =

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 المكرر منه ، نرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان اللجنة المكلفة بالسحب الإداري لشهادة الكفاءة في السياقة والمحدثة بموجب الفصل 13 المكرر من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه تتألف ممن يأتي :
وزير الاشغال العمومية والمواصلات او ممثله بصفة رئيس .

وزير الداخلية او ممثله .

المدير العام للامن الوطني او ممثله .

قائد الدرك الملكي او ممثله .

رئيس مصلحة النقل عبر الطرق او ممثله .

رئيس الجمعية المغربية للوقاية عبر الطرق او ممثله .

الفصل الثاني

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها ولا تكون تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس . وتكون مقرراتها مداولاتها صحيحة الا بحضور نصف اعضائها وعند غير قابلة للاستئناف .

(I) قرار وزيري مؤرخ في 5 جمادى الاولى 1372 (21 يناير 1953) يتعين بموجبه كيفية تركيب اللجنة المكلفة بنزع شهادة الكفاءة حسب الطريق الادارية

بناء على الفصل الثالث عشر المكرر من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان قررنا ما يأتي :

قرار وزيري مؤرخ في 5 جمادى الاولى 1372

(21 يناير 1953) في تعيين الكيفيات التي

يثبت بها العجز الصحي الذي يعترى سائقي السيارات

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى عام 1372 الموافق 19 يناير سنة 1953 ولا سيما فصله الثالث عشر المكرر قررنا ما يأتي .

الفصل الاول

تختبر الحالة الصحية للاشخاص المحصلين على شهادة الكفاءة في سوق السيارات حين يختبرون من الجهة العقلية والفنية او حين يجري عليهم الفحص الطبي المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل في حق بعض طبقات من بيدهم الشهادة ويفرض الاختبار والفحص المذكوران على كل سائق وذلك في الاحوال المبينة في الفصل الثاني الآتي بعده .

الفصل الثاني

يجوز في الاحوال التالية اجراء فحص طبي واختبار عقلي وفني على كل شخص بيده شهادة الكفاءة في سوق السيارات وتلك الاحوال هي :

ومدير الداخلية او ممثله
ومدير مصالح الامن او ممثله

الفصل الثاني

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويصح لها اجراء مداولات اذا كان نصف عدد اعضائها حاضرا وفي حالة انقسام الاصوات يكون صوت الرئيس هو الراجح وتكون المقررات التي تتخذها اللجنة المذكورة غير قابلة للاستئناف .

(أ) اثر كل حادثة وقعت بسبب خطأ ارتكبه السائق اثناء السوق او بسبب فقد رزاقته وعدم التغلب على اعصابه ويلزم في هذه الحالة ان تكون الحادثة قد خلفت خسائر مادية جسيمة او تسببت للغير في جروح بليغة اودت الى وفاته »

(ب) اذا حررت ضده ستة تقارير في ظرف ستة اشهر وكان موضوعها هو ارتكاب مخالفات نتجت عن اخطاء في اعمال السوق او عن عدم امتلاك الاعصاب حين سير العربة المسوقة »

(ج) اذا نزعته منه مرتين حسب الطريق الادارية شهادة الكفاءة في ظرف مدة تنحصر في 365 يوما .

الفصل الثالث

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1953 »

الفصل الثالث

تتكلف مصالح الامن برفع مقرر اللجنة الى علم الشخص الذي ارتكب المخالفة ثم تنزع منه ان اقتضى الحال ذلك شهادة الكفاءة »

وترسل هاته الشهادة الى مدير الاشغال العمومية مع وثيقة يشار فيها الى التاريخ الذي سلم فيه مرتكب المخالفة ورقة الكفاءة مع توقيعه على تلك الوثيقة .

وعند انتهاء مدة الايقاف ترجع الشهادة الى مصالح الامن لتسلم الى صاحبها .

3.500 كيلو غرام وكذا السيارات المعبر عنها
«بتاكسيات»

رابعاً - السيارات المعدة للنقل العمومي للمسافرين
التي تقل على متنها أكثر من عشرة مقاعد بإدخال مقعد
السائق أو يفوق مجموع وزنها وهي مشحونة 3.500
كيلو غرام .

خامساً - الدراجات النارية ذات العجلتين .
غير أنه يمكن تمديد صحة هذه الشهادات بأن يثبت
فيها بيان خاص يتعلق بصنف واحد أو بعدة اصناف
من السيارات المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية
والثالثة والرابعة أعلاه وذلك إما في نفس الوقت الذي
تسلم فيه هذه الشهادات ان كان الاختبار الذي أجرى
على المرشح قد برهن على اهليته في سوق السيارات
المنتمية الى الاصناف المذكورة وإما بعد تسليمها ،
بشرط ان يقدم المحصل عليها طلباً جديداً يقع تحريره
والنظر فيه على الشكل المنصوص عليه في الفصل
الأول المشار إليه أعلاه بعد أداء الواجب المفروض .

ويجرى الاختبار الإضافي المفروض لتمديد صحة
سوق السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى
والرابعة من هذا الفصل على متن سيارة يفوق مجموع
وزنها وهي مشحونة 3.500 كيلو غرام ويزاد لهذا
الغرض في حملتها ان اقتضى الحال ذلك .

أما الاختبار اللازم لتمديد صحة سوق السيارات
المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل فإنه يجرى
في سيارة يفوق وزنها 15.000 كيلو غرام ويزاد لهذا
الغرض في حملتها أن اقتضاه الحال .

وفيما إذا طلب هذا التمديد عند النجاح فإنه لا
يقتصر على سوق السيارات المنصوص عليها في الفصل
الثاني فقط ، وإنما يصح أيضاً لسوق السيارات
المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل .

ويعفى من الاختبارات العملية المرشحين الذين طلبوا
التمديد الخاص بسوق السيارات المنصوص عليها في
الفقرة الثالثة من هذا الفصل .

الفصل الخامس

ان شهادات الكفاءة من نوعي «م» و«ج» لا تصلح
الا لسوق الدراجات النارية ذات العجلتين ولا يسوغ
بحال تمديد صحتها .

مدة شهر واحد وعند انتهائها تبدل بشهادة الكفاءة
وهي عبارة عن ورقة وردية يضمن فيها صنف أو
اصناف السيارات التي رخص له في سوقها .

وإذا رشح المرشح في الاختبار الأول يؤخره رئيس
مركز الاختبار الى أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ويحدد
حيناً تاريخ الاستدعاء الجديد ويبلغه للمرشح .

وعند الرسوب في الاختبار الثاني لا يسوغ للمرشح
ان يخوض غمار الاختبار الا بعد انتهاء أجل قدره ستة
اشهر ابتداء من اليوم الذي أجرى فيه الاختبار الثاني
وعند مضي هذا الأجل يعدم الملف الأول بحيث يتعين
على المرشح تأليف ملف جديد ان اراد ترشيح نفسه
من جديد .

الفصل الثالث

ان شهادة الكفاءة الممنوحة للأشخاص الذين نجحوا
في امتحان سوق السيارات تقام حسب الانواع الثلاثة
الآتية :

النوع «أ» يصلح لسوق السيارات .

النوع «م» يصلح لسوق الدراجات النارية ذات
العجلتين سواء اكانت ملحقة بها عربة صغيرة ام لا .

النوع «ج» يصلح لسوق الدراجات النارية ذات
العجلتين والتي يفوق محركها 50 سنتيمترا مكعباً على
الأقل و لا يتجاوز 125 سنتيمترا مكعباً فيما اذا كان
من المرشح يتراوح بين 16 سنة و 18 سنة .

الفصل الرابع

ان شهادة الكفاءة من نوع «أ» غير حاملة إشارة
خاصة تصلح لسوق السيارات غير المنتمية الى الاصناف
الآتية :

أولاً - السيارات التي يفوق مجموع وزنها حين
شحنها 3.500 كيلو غرام دون ان يتعدى 15.000 كيلو
غرام .

ثانياً - السيارات التي يفوق مجموع وزنها عند
شحنها 15.000 كيلو غرام .

ثالثاً - السيارات المعدة للنقل العمومي للمسافرين
التي تحتوي على أقل من عشرة مقاعد بصرف النظر
عن مقعد السائق أو يفوق مجموع وزنها عند الحمل

قرار لوزير الأشغال العمومية مؤرخ في 14

أكتوبر 1956 تحدد بموجبه شروط إقامة

شهادة الكفاءة لسوق السيارات ومنح تلك

الشهادة وصحتها

ثانياً - بورقة أو عدة أوراق مثبتة لهويته ولعنوان
محل سكناه .

ويتعين على المرشح طبقاً للفقرة السادسة من الفصل
الخامس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر
في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953
القاضي بإجراء فحص طبي نفسي ان يدلى بالشهادات
المطابقة لهذا الفحص .

وعند الاطلاع على هذه الشهادات يعلم مركز
التسجيل صاحب الطلب باليوم والساعة التي يجب
حضوره فيها لإجراء اختباره

وإذا قدم مرشح طلبه الى مركز التسجيل لا يمكن
له ان يعطل طلبه ليتقدم الى الامتحان بمركز آخر
في نفس صنف شهادة الكفاءة اللهم الا اذا كان
قد ابدل مستقره ووجه الى رئيس مركز التسجيل
الذي كان قد قدم اليه طلبه القديم التماساً في هذا
الصدد .

الفصل الثاني

يشتمل الاختبار على ما يأتي :

أولاً - اختبار شفاهي يتعلق بالضوابط الخاصة
بالسير والجولان والمعتبرة بمثابة قانون للجولان .

ثانياً - اختبار عملي في سوق السيارة لكي تقدر
اهلية المرشح فيما يرجع الى سوق وقيادة السيارات
ذات الصنف الذي تطبق عليه شهادة الكفاءة ،

وفيما اذا حظى المرشح بالنجاح عند انتهاء الاختبارات
يحصل على شهادة موقته للسير ويجري العمل بها

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى
1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 بشأن المحافظة على
الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وكذا الظواهر
الصادرة بتغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 2 جمادى
الأولى 1372 الموافق لـ 24 يناير 1953 بشأن مراقبة
السير والجولان وكذا القرارات والمراسم الصادرة
بتغييره وتتميمه .

قرر ما يلي :

الفصل الأول

كل من اراد الحصول على شهادة الكفاءة المنصوص
عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر
في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953
ينبغي له ان يقدم طلبه الى رئيس المركز لتسجيل
السيارات المنتصب في الناحية القاطن فيها ، ويلزمه
تحرير الطلب في كاغد تنبرى مع الإشارة الى اسمه
العائلي واسمه الخاص وجنسيته وعنوانه التام ومكان
ازدياده والتاريخ الذي ازداد فيه .

كما يشير المرشح بتدقيق الى صنف أو اصناف
شهادة الكفاءة التي يريد الحصول عليها .

ويكون الطلب المذكور مصحوباً :

أولاً - بأربع صور تمثل وجه صاحب الطلب
بنظاراته ان كان يحملها عادة وتكون هاته الصور غير
ملصقة على ورقة ويكون حجمها من مقياس 4
سنتيمترات على 5 سنتيمترات .

من اراد من المرشحين تمديد الكفاءة الخاصة بالسيارات المنصوص عليها في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل الرابع المشار اليه اعلاه فيتعين عليه ان يتم الملف الملحق بطلبه بشهادة طبية لا يفوق اجلها ثلاثة اشهر مسلمة من لدن طبيب مقبول من طرف وزير الاشغال العمومية وبشهادة لا يفوق اجلها ثلاثة اشهر تسلم من لدن المختبر النفساني الفني «سيكوتيكنا» المقبول من طرف وزير الاشغال العمومية .

الفصل السابع

تحدد لمدة ثلاثة اعوام صلاحية التمديد المتعلقة بشهادات الكفاءة الخاصة بالاصناف المشار اليها في الفصل السالف ، وتكون اشارة التمديد الخاصة المضمنة في شهادة الكفاءة مرفوقة بمقتطع يلحق بالشهادة المذكورة ويضمن فيه جميع الارشادات المتعلقة بصلاحية التمديد الممنوح . وتعتبر شهادة الكفاءة المجردة من المقتطع الملحق غير صالحة لسوق السيارات المنتمية للاصناف المشار اليها في الفقرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل الرابع اعلاه .

وعند انقضاء اجل الصلاحية يجب على من اراد الحصول على التمديد ان يقدم من جديد الشهادات المشار اليها في الفصل السادس اعلاه .

الفصل الثامن

تلحق بهذا القرار لائحة العجز البدني الذي يتناقض والحصول على شهادة الكفاءة والاحتفاظ بها لسوق السيارات المنصوص عليها في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل الرابع المشار اليه اعلاه .

الفصل التاسع

ان شهادات الكفاءة لسوق السيارات التي لا يفوق مجموع وزنها وهي مشحونة 3.500 كيلو غرام والمسلمة قبل تاريخ تطبيق هذا القرار تعادل في قيمتها الشهادة المنتمية الى نوع «أ» وتبقى قابلة لامتداد الصلاحية لسوق السيارات المنتمية للاصناف الخاصة ضمن الشروط المقررة في الفصول الرابع والسادس والسابع المشار اليها اعلاه .

ان شهادة الكفاءة لسوق الدراجات النارية والمسلمة قبل تاريخ تطبيق هذا القرار تبقى نافذة المفعول فيما يرجع الى سوق الدراجات النارية ذات العجلتين .

اما شهادة الكفاءة المتوفرة فيها البيانات السابقة والصالحة لسوق السيارات التي يفوق وزنها وهي مشحونة 3.500 كيلو غرام وكذا لسوق السيارات المخصصة للنقل العمومي ، فتبقى معمولا بها بشرط ان يقوم المحصلون عليها بتنفيذ تعليمات الفصل السابع المشار اليه اعلاه .

الفصل العاشر

يلغى قرار مدير الاشغال العمومية الصادر في 6 يبراير 1953 بشأن تسليم شهادات الكفاءة لسوق السيارات .

لائحة الاسقام البدنية التي يرفض من اجلها تسليم الشهادة الطبية الخاصة بكفاءة سوق السيارات التابعة الى النقل العمومي للمسافرين وسيارات النقل المعبر عنها «بتاكسيات» وكذا السيارات التي يبلغ مجموع وزنها وهي مشحونة 3.500 كيلو غرام

اولا - بالجهاز القلبي والمجموع الوعائي :

I - داء حواجز العروق القلبية وبصفة عامة جميع اسقام القلب والابهر والسجاء :

أ (داء حواجز العروق القلبية .

ب (التهابات القلب الحادة او المزمنة .

ج (التهابات الابهر والخوانيق .

د (التهابات الشغاف .

هـ (الانحراف القلبي عن اليمين او عن الشمال الصادر عن التصاق الغشاء الصدري الداخلي او عن الشغاف .

و (المرض الازرق الولادي الحاصل عن عيب في خلقة القلب او في العروق الكبيرة .

2 - ارتفاع ضغط الدم في الشريان يرافقه اضطراب يسبب الثول وضيق التنفس وعدم كفاية

وظيفة الحواجز العروقية وعدم انتظام التنفس والطنطنة الصدرية وكذا الشأن عند عدم الخطورة فيما اذا بلغ اوفاق ارتفاع ضغط الدم 220 ميليمترا زئبقيا وهو الضغط الاقصى او 140 ميليمترا زئبقيا وهو الضغط المتوسط وكذلك فيما اذا افصح الراديو عن كثرة ازدياد حجم القلب .

3 - وبطء خفقان القلب الدائم تحت 40 نبضة يرافقه اضطراب في وظيفة الاعضاء ولا سيما اذا رافقه حادث الثول المحسوس .

4 - ونوبة اشتداد المرض المسببة في ارتفاع محقق لنبض القلب .

5 - ونبض قلبي غير منتظم وانقباض مع عوارض مقترنة .

6 - والورم الوعائي الخاص بالعضلات او بالابهر .

7 - والتهاب الشريان او الالتهاب الوريدي في حالته التطورية .

8 - والبول الزلالي مع انتفاخ ارتشاحي ظاهر .

ومن جهة اخرى ، لا تدخل في حيز الاسقام البدنية على حسب ما يعنيه هذا القرار ، الامراض الآتية)

أ (التنفس غير المنتظم .

ب (النبض القلبي غير المنتظم الانقباضي .

ج (الخفقان القلبي وسرعة النبض .

د (تحويل القلب عن محله مع تحويل موضع الاحشاء .

هـ (تحويل القلب وحده عن موضعه اللهم الا اذا كان ذلك صادرا عن التصاق الغشاء الصدري الداخلي او عن الشغاف .

و (مرض روجي .

ز (صلابة الشريان .

ثانيا - بالتوازن وبمرض الاذن والانف والحنجرة :

I - الجهاز الانفي والحنجري والحلقى :

أ (احتقان حفرتي الانف الدائم والتام او الشبيه بالتام وكذا احتقان الانف والحنجرة .

ب (عسر التنفس المجسم الدائم والعسير الصادر من تجاويص الحنجرة او قصبة الحلق او صادر من قرب التجاويص كالورم الحلقى ويبدو عسر

التنفس في حالة الاجهاد او الراحة بالشخير وبالجذب وبالصفير عند التنفس وبصوت صرصر الخ .

2 - الجهاز السمعي :

أ (اصابة الاذنين بالالتهاب المزمن الصديدي .

ب (اصابة الاذنين بالصمم التام .

ج (اصابة الاذنين بالصمم الشبيه بالتام يعنى فيما اذا لم يسمع كلام المتحدثين العادى عن بعد خمسة امتار وفيما اذا لم يسمع الهمس عن بعد متر واحد .

د (اصابة اذن واحدة بالصمم التام واصابة الاخرى بالصمم الشبيه بالتام .

هـ (احوال الثول الصادرة من رواق الاذن سواء كانت هذه الاحوال دائمة او عسيرة وكيفما كان مسببها سواء اكان جرحيا او طبيعيا .

وكيفما كان مصدر الجرح الذي تنتج عنه هذه الاحوال اذ تكشف عنها اما انفعالات ذاتية كالثول الظاهر واما علامات ظاهرة مثبتة باصابة تجاويص الاذن كالرشم التشنجي الطبيعي واما نتيجة التجارب التوازنية الناجمة عن العيون الغفلانة وكل هذا يتطلب فحصا دقيقا .

لا يسوغ ان يقاس العجز البدني حسب الاضطرابات الوظيفية فيما يرجع الى اعتبار العلل المذكورة اعلاه لان الجروح التشريحية لا يترتب عنها الا تميم لتشخيص عدم الاهلية .

ثالثا - بالبصر :

أ (انحطاط حدة البصر سواء كان مصلوحا بنظارات ام لا فيما اذا كان مقياسه تحت 8/10 لكل عين على حدتها او فيما اذا كان مقياس احدى العينين تحت 7/10 ويبقى مقياس الاخرى محافظا على 9/10 او تحت 6/10 فيما يخص احدى العينين ان كانت تبلغ حدة الاخرى 10/10 .

وكذا الظفرة التي تغطي على دائرة حدقة

العين ، وعتمة القرنية وورم القرنية وعتمة بياض العين والتهاب القرنية المزمن وانتقال مقلة العين المزمن ومختلف اصناف عتمة بياض العين وعتمة غشائها وتشقق العين المشيمي

وفقدان اللون (مرض الشقورة) ومرض المشيمة او الشبكية ومختلف انواع ضمور العصب البصرى وخضرة العين والرمش التشنجى فيما انقصت هذه العلل حدة البصر تحت الحدود المحصورة .

(ب) الندبة الجفنية او الملتهمة وامتداد التصاق الجفن مع المقلة والالتهاب المزمن للغشاء الهلامي او التكوينات الحجاجية فى بدئها فيما اذا عرقلت او ضايقت تحرك مقلة العين وكذا فقدان قابلية انعكاس الضوء فى حدقة العين وان كانت مركزة فى جهة واحدة وكيفما كانت حالة قابلية موافقة النظر .

(ج) الخدر الذى يصيب عضلة واحدة او عدة عضلات العين او الجفون وكذا شلال الوظيفة .
(د) كل اصابة مثبتة تمس مد البصر .

ومن جهة اخرى ، لا يدخل فى حيز العجز البدنى على حسب ما يعنيه هذا القرار ما يلى :
(أ) الحول المقترون .

(ب) التغيق .
(ج) عدم مساواة حدقات العين سواء كانت تعمل بانتظام او بدونه بشرط ان تكون قابلية انعكاس الضوء عادية .

رابعا - بالحالة الادراكية والعقلية :

(أ) جميع انواع الآفات العقلية ولا سيما احوال الخبل المثبوتة بوضوح .

(ب) كل اضطراب عقلى سبب الحجر .

(ج) جميع انواع تسميم الغول ولا سيما ادمان الكحول المزمن او الحاد .

(د) جميع انواع اضعف العقلية او التحركية او الكحولية او الشيخوخية .

(هـ) جميع الامراض العصبية والعقلية التى تسبب دورة عصبية .

خامسا - بالجهاز العصبى والتحركى :

I - الجمجمة وغشاء الدماغ والمخ والنخاع والاعصاب الدائرة :

(أ) جميع انواع خروج الجمجمة التى تحدث اثرا بينا فى الغشاء الدماغى او الدماغ نفسه ، وجميع جروح الجمجمة الظاهرة التى لم تمض عليها سنتان وان كانت لا تراقفها جروح دماغية سحائية .

(ب) جروح العصب البصرى وفساد داخل العين بركود الدم فى حدقتها والذى له صلة بتوتر الاوعية الدموية داخل الجمجمة ولا سيما الذى تحدثه الخراجات المخيمية .

(ج) التهابات غشاء الدماغ المزمنة وحتى التى لها دلائل ضئيلة وكيفما كانت نتيجة تحليل المخبر .

(د) الفوهة الصرعية .

(هـ) جميع الآفات الخاصة بالغشاء الدماغى والنخاعى سواء اكانت حادة او مزمنة ، وسواء اكان ينتج عنها عجز تحركى او احساس ظاهر عند الفحص .

2 - الجهاز التحركى :

(أ) فيما يخص الاعضاء العليا : جميع انواع البتر الخاصة ولو بجهة واحدة باستثناء قطع الاصابع .

(ب) فيما يخص الاعضاء السفلى : جميع انواع البتر باستثناء قطع البوع ومقدم الرجل .

(ج) فيما يخص الجذع : كل آفة تحدث وهنا فى العمود الفقرى او نقصانا فى صلبة السلسلة العليا للعنق الباقية محافظة على امكانية الدورة المحورية عن اليمين او عن الشمال .

(هـ) جميع الجروح المحددة للاعصاب والعظام والمفاصل والاطناب والعضلات التى تسبب نقصانا فى قوة او تحرك عضو او جزئه تلك الجروح التى تشابه الاعاهات المذكورة اعلاه .

ومن جهة اخرى لا يدخل فى حيز العجز البدنى على حسب ما يعنيه هذا القرار - ما يلى :

كل بتر جثمانى او وظيفى يصيب العظام والمفاصل والاطناب والعضلات والاعصاب يتسبب عنه وهن فى القوة او فى التحرك وذلك فيما يخص :

اولا - الاعضاء العليا : بتر الاصابع على شرط ان تكون قوة الابهام المضادة للاصبع الثانى والثالث او الرابع ممكنة فى احدى اليدين وتكون الاخرى سالمة جثمانا ووظيفة وبالاخص فيما يرجع الى الابهام او فقدت السلامى الاخيرة لاصبع واحد من بين الاربعة الاصابع .

ثانيا - الاعضاء السفلى : بتر اباheim الرجل مع امكانية فقدان الوظائف فى الجهتين على شرط ان يبقى المفصل الفظنبوبى الرسغى محافظا على كامل تحركه وقوته . وعلاوة على ذلك فان بتر مقدم الرجل لا يسبب الرسوب ان كان هذا البتر فى الجهة التى توجد فيها آلة تحويل الحركة .

قرار لمدير الاشغال العمومية مؤرخ فى 6 برابر 1953

يحدد اوصاف وكميات التطبيق بالنسبة للاجهزة

العاكسة للانوار الدالة على وجود عربات

الصانع من المذكرة الواصفة للنوع التى تليها مصادقة مدير الاشغال العمومية .

ويمكن ان تكون النسخة المذكورة مقتصرة على ملخص مصادق على مطابقته من الصانع ومتضمن جميع المتقتضيات التى يجب ان يعرفها المستعمل وخاصة التى تتعلق منها بتركيب وصيانة الآلة .

وان كل جهاز مقبول يجب ان يبقيه المنتفع مطابقا لبيانات مذكرة القبول .

الفصل الثالث

ان اشكال وسعات الاجهزة العاكسة للانوار تبقى لاجتهاد واختيار صانعيها مع مراعاة التخصيصات الآتية:

الحد الاقصى لسعة المساحة العاكسة للانوار
من 40 الى 90 مليمترا
من 34 الى 45 مليمترا

بها فينصب فى اليسار

وبالنسبة للعربات ذات عجلتين التى تجرها حيوانات او العربات الفلاحية فيجوز ان لا يكون الجهاز العكس مثبتا بطريقة لا تقبل الازالة .

وبالنسبة للعربات المجرورة فيجب ان يكون الجهاز منصوبا فى مؤخر آخر عربة .

الفصل الخامس

يجرى العمل بمقتضيات هذا القرار اربعة اشهر بعد نشره فى الجريدة الرسمية .

بناء على الفصل 3 من القرار الوزيرى المؤرخ فى 24 يناير 1953 حول مراقبة السير والجولان .

الفصل الاول

ان الاجهزة العاكسة للانوار ذات اللون الاحمر المنصوبة على جميع العربات عملا بمقتضيات الفصل 3 من القرار الوزيرى المشار اليه يجب ان تكون مطابقة لاحد الانواع المعينة بنموذج ومصحوبة بمذكرة ورسوم واصفة لها مودعة فى مديرية الاشغال العمومية .

الفصل الثانى

لا يمكن ان يسلم للعموم اى جهاز ما لم يكن مرفقا من طرف البائع بنسخة مصادق على مطابقتها من لدن

الانواع
عربات ذات محرك او عربات مجرورة ببهايم - عربات مجرورة الدراجات - الدراجات النارية - سكوتار

ويجب ان لا يتعدى النسبة بين اكبر واصغر سعة 3/2

الفصل الرابع

ان الجزء العاكس من الجهاز يجب ان يكون منصوبا عموديا ومتوازيا مع المحاور وقلب الدوايب بكيفية لا يمكن معها لاي جزء من العربة او الدراجة او حمولتها ان يخفيه عن رؤية ملاحظ آت من وراء .

واذا كان هناك جهازان وجب ان ينصب احدهما فى اليسار والاخر فى اليمين واذا كان هناك جهاز واحد

قرار مدير الاشغال العمومية مؤرخ في 6 يبرابر 1953

يحدد الشروط التي تقع ضمنها المراقبة الفنية للسيارات

بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان وخاصة فصليه 33 مكرر و39.

الفصل الاول

تجرى المراقبة الفنية للسيارات الراقعة طبقا لمقتضيات الفصل 33 المكرر من القرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 المشار اليه اعلاه وفق الشروط الآتية :

الفصل الثاني

تعين قرارات خصوصية العربات او اصنافا من العربات قصد اخضاعها للمراقبة الفنية وذلك بالنسبة لغير التي هي ملزمة بها بمقتضى نصوص خاصة .

الفصل الثالث

يجب على ارباب العربات المعينة كما ذكر في الفصل السابق ان يوجهوا طلبا محررا على مطبوع خاص مسلم من طرف مدير الاشغال العمومية - مصلحة النقل -

ويستدعى العون المكلف بالمراقبة الفنية رب العربة الذي يجب عليه تقديمها في المكان واليوم المذكورين وبعد القيام بالمراقبة الفنية يقيده العون في المطبوع المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه نتائج المراقبة واضعا عليه تأشيرته وطابع مصلحة النقل على الطرقات.

ثم يقتطع ويسلم لرب العربة مقتطعا يدل على ان المراقبة الفنية قد اجريت على العربة .

وعلاوة على ذلك يضع العون المراقب علامة خصوصية في جانب الزجاج الامامية للعربة يكون وجهها الحامل للتفصيلات ظاهرا من الخارج بالكيفية التي تكون معها مرئية بصفة كافية دون ان تحد من نظر السائق .

الفصل الرابع

يجب ان تكون العلامة الخصوصية المنصوص عليها في

الفصل السابق مستديرة الشكل لا يتجاوز قطر دائرتها 70 ملممترا ويختلف لونها حسب السنين ويحدد بمقتضى قرار خاص من مدير الاشغال العمومية .

وتحمل بأرقام بارزة رقم السنة اذا تعلق الامر بعربة تخضع لمراقبة سنوية واحدة او رقم السنة المتمم برقم I او II بأرقام رومانية مطابقة لتنصيفين الاول والثاني من السنة اذا تعلق الامر بعربة تخضع لمراقبة نصف سنوية .

كما تحمل العلامة الخصوصية علاوة على ذلك رقم تسجيل العربة وطابع التاريخ وبيان المكتب الذي قام بالمراقبة الفنية .

الفصل الخامس

يجب على رب العربة ان يسهر على بقاء العلامة الخصوصية هذه في مكانها وان يحصل على علامة أخرى في حالة ما اذا وقع هلاكها او فقدانها مقابل تقديم شهادة المراقبة التي يملكها

الفصل السادس

يمكن ان يأمر مدير الاشغال العمومية باجراء مراقبات معاكسة اما اثر معاينة عيوب خطيرة اثناء المراقبة الفنية واما اثر اعطاب هامة واما ايضا اثر محاضر انجزها الاعوان المكلفون بمراقبة السير والجولان وتدل على سوء حالة العربة او عمل بعض اجهزتها المعيب .

وتكون المراقبة المعاكسة اجبارية في حالة ما اذا وقع تغيير هام في العربة .

الفصل السابع

يجرى العمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1953 .

قرار مدير الاشغال العمومية

مؤرخ في 6 يبرابر 1953 يحدد الحد الاقصى

للمسافات الواجبة لايفاف السيارات

بناء على الفصل 23 من القرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان .

الفصل الاول

يجب ان تكون كل سيارة مجهزة بجهازين لحصرها تمشيا مع مقتضيات الفصل 23 من القرار الوزيري المشار اليه .

كل عربة مجرورة او نصف مجرورة Semi-Resmorque يفوق وزنها الكامل بشحنتها طنا واحدا يجب ان تكون مجهزة بجهاز خاص لحصرها يمكن ان يتحكم فيه من مقعد السائق للعربة الجارة .

الفصل الثاني

يجب ان تكون الحصات التي تحركها دواسة في جميع العربات وكذلك الحصات الخاصة للعربات المجرورة ونصف المجرورة قادرة على ايقاف العربات في مسطحة على ارض جافة وملتحمة على مسافات قصوى محددة في البيانات الآتية التي يدل فيها :

حرف V = على سرعة العربة المذكورة بالكيلومترات في الساعة

حرف D = على مسافة الوقوف المذكورة بالامتار .
الاصنف الاول : العربات التي يبلغ على الاكثر وزنها

الكامل بشحنتها واذا اقتضى الحال ذلك بالعربات التي تجرها 3.300 كيلو ، الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك .

$$D = 0,6 \left(\frac{V}{10} \right)^2$$

الاصنف الثاني : العربات التي يتجاوز وزنها الكامل بشحنتها واذا اقتضى الحال ذلك بالعربات التي تجرها 3.500 كيلو .

$$D = 0,8 \left(\frac{V}{10} \right)^2$$

الفصل الثالث

يجب ان تكون الحصات التي تحركها عتلة قادرة على ايقاف العربات في مسطحة ذات ارض جافة وملتحمة فتسبب انخفاضاً في السرعة بمقدار النصف مما هو مفروض على الحصار الرجلي وعلى مسافات قصوى محددة في البيانات الآتية :

عربات من الصنف الاول المذكور اعلاه .

$$D = 1,2 \left(\frac{V}{10} \right)^2$$

عربات النقل من الصنف الثاني المذكور اعلاه

$$D = 1,6 \left(\frac{V}{10} \right)^2$$

ملحق

جدول المسافات القصوى لايكاف السيارات مبينة بالامتار
(السرعة بالكيلو مترات في الساعة)

100	90	80	70	60	50	40	30	الصف الأول
								العربات التي يساوي على الأكثر وزنها الكامل بشحنتها وإذا اقتضى الحال ذلك بالعربات التي تجرها 3.500 كيلو والدراجات النارية ، والدراجات ذات المحرك .
								حصار رجلى
								$D = 0,6 \left(\frac{V}{10} \right)^2$
60,00	48,60	38,40	29,40	21,60	15,00	9,60	5,40	
								حصار يدوى
								$D = 1,2 \left(\frac{V}{10} \right)^2$
120,00	97,20	76,80	58,80	43,20	30,00	19,20	10,80	
								الصف الثاني
								العربات التي يفوق وزنها الكامل بشحنتها وإذا اقتضى الحال ذلك بالعربات التي تجرها 3.500 كيلو
								حصار رجلى
								$D = 0,8 \left(\frac{V}{10} \right)^2$
80,00	64,80	51,20	39,80	28,80	30,00	12,80	7,20	
								حصار يدوى
								$D = 1,6 \left(\frac{V}{10} \right)^2$
160,00	29,60	120,40	78,40	57,60	40,00	25,60	14,40	
								$\checkmark = \text{كيلو متر في الساعة}$

قرار لمدير الاشغال العمومية مؤرخ في 6 فبراير 1953
يحدد اوصاف الخطوط المستقيمة على الطرق العمومية

الفصل الثاني

يعتبر الخط المنقطع علامة للحذر ولا يكون العلامة الدالة على منع قطعه .

الفصل الثالث

حين يسير سائق عربة في الجانب الايمن من الطريق وبمساره خط منقطع وبعده خط متواصل ففي مقدوره ان يقطع هذا الخط المتواصل اذا سمحت له الظروف بذلك .

بناء على الفصل 8 من القرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان .

الفصل الاول

ان الخط المستقيم المنوع قطعه عند المجاوزة يتكون من خط متواصل مرسوم على الطريق ويوجد عن يسار السائق حين يسير هذا الاخير في الجانب الايمن من الطريق .

وادي حد لسعة الخط يبلغ 5 سنتيمترات ويتحقق بطلاء او مود ذات لون مناسب لكي يكون مرئيا بسهولة .

في مؤخرها		في مقدم السيارة	الصفحتان
في سطر واحد	في سطرين اثنين		
215	110	100	علو الصفحة
326	481	440	عرض الصفحة
10	10	9	الشعاع الخارجى لربط الحواشى
5	5	5	اقصى عرض الحاشية التي تحيط بالصفحة عند الاقتضاء
عدد التسجيل			
80	80	70	الارقام والخطوط الصغرى وخطوط الفصل
32	32	30	علو الارقام
16	16	15	عرض الارقام ما عدا الرقم 1 والخط الصغير
8	8	8	عرض رقم واحد
5	5	5	العرض الموحد للخط
			عرض الخط الفاصل بين عدد التقييد ولفظة «المغرب»
الفراغ			
12	12	10	الفراغ الواجب تركه بين الارقام او بين الخط الصغير والارقام
15	15	15	الفراغ الواجب تركه بين الارقام وحواشى الصفحة (بحيث تدخل الحاشية ان اقتضى الحال)
10	10	10	الفراغ الواجب تركه بين الارقام وبين الخط الفاصل بين عدد التسجيل من لفظة «المغرب»
لفظة المغرب			
105	155	140	العرض المخصص لللفظة «المغرب» خارجا عن خط الفصل العلو المخصص لللفظة «المغرب» تحت خط الفصل
130	130	115	ويجب تنبيه لفظة «المغرب» في مستطيل قائم الزوايا تكون ابعاده كما يلي :
80	80	70	عرضه
8	8	8	علوه
			اقصى عرض الخط
الفراغ			
10	10	10	الفراغ الواجب تركه بين لفظة «المغرب» وخط الفصل
	15	15	الفراغ الواجب تركه بين لفظة «المغرب» والجانب الخارجى للصفحة (بانضمام الحاشية الى ذلك عند الحاجة)
15			الفراغ الواجب تركه بين لفظة «المغرب» والجانب الادنى للصفحة (بانضمام الحاشية الى ذلك عند الحاجة)
98			الفراغ الواجب تركه بين لفظة «المغرب» والجوانب العمودية للصفحة (بانضمام الحاشية الى ذلك ان اقتضى الحال)

قرار من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في 9 ربيع الاول 1376 (14 اكتوبر 1956) بشأن صفائح تسجيل السيارات ذات جهاز محرك

2 - ومن عدد يتركب من رقمين على الاكثر ،
يتميز به المركز المسجلة فيه السيارة ومفصول عن
العدد السابق بخط صغير .
ويكتب هذا العدد في كل صفحة من صفيحتي
التسجيل بلون ابيض على سطح اسود .
وعلاوة على ذلك تحمل هذه الصفحة لفظة «المغرب»
وتكتب هذه اللفظة بحروف عربية ذات لون ابيض
على سطح اسود وتفصل عن عدد التسجيل بخط .

الفصل الثالث

يمكن ان يرتب في سطر واحد او في سطرين اثنين
العددان المتألف منهما عدد التسجيل وكتابة لفظة
«المغرب» .

1 - الترتيب في سطر واحد :

يرتب عدد التسجيل ولفظة «المغرب» المفصولان
بخط عمودي في سطر افقى من اليسار الى اليمين
حسب الترتيب المذكور في الفصل الثانى .

2 - الترتيب في سطرين :

يرتب عدد التسجيل ولفظة «المغرب» المفصولان
بخط افقى ، في سطرين افقيين يجعل احدهما تحت
الآخر .

ويكتب في السطر الاول العددان الاثنان وتكتب
في السطر الثانى لفظة «المغرب» بحروف عربية .

الفصل الرابع

يكون للصفحتين الحاملتين لرقم التسجيل ولفظة
«المغرب» شكل مستطيل مستدير الزوايا ويكون ضلعه
الاكبر افقيا .

ان ابعاد الصفحتين وعلامات التسجيل وكتابة
اللفظ المذكور تبين بالمليمتر في الجدول التالى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى
1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 في المحافظة على الطرق
العمومية ومراقبة السير والجولان والظواهر الشريفة
المغيرة والمتمة له وخصوصا الفصل السادس منه .
وبناء على القرار الوزيرى الصادر في 8 جمادى الاولى
1372 الموافق لـ 24 يناير 1953 في مراقبة السير
والجولان في الطرق وكذا المرسوم والقرارات الصادرة
بتغييره وتتميمه .

الفصل الاول

يعين لكل سيارة ذات جهاز محرك عدد ترتيبى يدعى
(عدد التسجيل) يسلمه المركز المسجل الكائن بالمحل
الذى تجعل السيارة تسير فيه .

ويقيد هذا العدد في توصل التصريح اى البطاقة
الرمادية التى تسلم لرب السيارة تنفيذا للفصل 28
من القرار الوزيرى الصادر في 8 جمادى الاولى 1372
الموافق لـ 24 يناير 1953 في مراقبة السير والجولان
في الطرق .

ويكتب عدد التسجيل بكيفية ظاهرة جدا بمقدم
السيارة ومؤخرتها في مساحة تدعى «صفحة التسجيل» .

وتكون كل واحدة من الصفحتين المشار اليهما
مؤلفة من مساحة تكون جزءا من هيكل السيارة او
عربتها او من قطعة مضافة وملصقة بالعربة بكيفية
دائمة ، على ان يكون وجهها المقيد فيه عدد تسجيل
السيارة موجها للخارج .

الفصل الثانى

يشتمل عدد التسجيل مما يأتى بيانه :

1 - عدد يتركب من اربعة ارقام على الاكثر .

الفصل الخامس

توضع الصفحتان على مستويات قائمة شيئاً ما عمودية بالنسبة الى مستوى التطابق المستطيل للسيارة بحيث تسهل رؤيتها بتمامها في جميع حالات شحن السيارة .

اما الصفحة الخلفية فتوضع بين الطرفين المبيينين كما يلي :

I - يوضع وسط الصفحة الخلفية في مستوى الطابق المستطيل للسيارة .

2 - والحاشية اليسرى من الصفحة الخلفية توضع في المستوى القائم الماس بالدائرة الظاهرة الفاطمة للسيارة يساراً .

واذا كانت صفحة التسجيل تتكون من مساحة تعتبر جزءاً من هيكل السيارة او من عربتها تكون صلبة من معدن او مادة غير هشة فانها تثبت في الهيكل او العربة بصفة غير قابلة للتغيير .

ويجوز ان يكون وجه صحيفة التسجيل غير مستوي الى تشويه اشكال الارقام والاحرف بصفة تضر برؤية عدد التسجيل .

بدقة ، بشرط صريح ان لا يؤدي عطفها المسموح فيه

وفي جميع الحالات لا يمكن ان يقل علو الحاشية الدنيا من الصفحة عن 30 سنتيمتراً من سطح الارض وان كان ذلك الارتفاع يقل او يعادل متراً ونصف متر فيجوز ان تمال الصفحة شيئاً ما بشرط ان يكون الوجه الحامل لرقم التسجيل موجهاً الى الجهة العليا على مقياس زاوية الانحراف التي تقل او تعادل على الاكثر 30 درجة بالنسبة الى المستوى العمودي المار عبر الحاشية الدنيا من الصفحة .

الفصل السادس

وعند غروب الشمس تكون الصفحة مضاءة طبق مقتضيات الفصل 24 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه والصادر في 8 جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 24 يناير 1953 .

يجب ان تكون اجهزة الاضاءة والآلات الاضافية الاخرى في جميع الحالات موضوعة بحيث لا تحول اثناء النهار دون رؤية الصفحة الخلفية الثابتة .

الفصل السابع

يجب ان تجرى على الدراجات النارية مقتضيات الفصول I و 2 و 6 .

وقد بينت بالمليمترات في الجدول الآتي ابعاد الصفحات وعلامات تسجيل الدراجات النارية :

الصفحة	في مؤخر الدراجة النارية
علو الصفحة	165
عرض الصفحة	170
الشعاع الخارجى لربط الحواشى	6
اقصى عرض الجانب المحيط بالصفحة عند الاقتضاء	5
رقم التسجيل	
الارقام والخطوط الصغيرة وخط الفصل:	
علو الارقام	40
عرض الارقام الاخرى ما عدا رقم I	30
عرض رقم I	15
طول الخطتين الصغيرين الموضوعين في جانبي العدد ذى الرقمين المكتوب في السطر الثاني	20
العرض المساوى لخط الفصل	5
عرض الخط الافقى الفاصل بين رقم التسجيل ولفظة «المغرب»	5
الفراغات	
الفراغ بين الارقام	8
الفراغ بين ارقام العدد الثاني والخطتين الصغيرين	10
الفراغ الفاصل بين الارقام وجوانب الصفحة (بادخال الحاشية ان اقتضى الحال)	13
الفراغ بين ارقام العدد الثاني والخط الفاصل بين رقم التسجيل ولفظة «المغرب»	8
كتابة لفظة «المغرب»	
العلو المخصص لكتابة لفظة «المغرب» تحت خط الفصل	51

ويجب ان تكتب لفظة «المغرب» في مستطيل ذى الابعاد الآتية :

عرضه	90
علوه	30
العرض الاقصى لخط الفصل	5
الفراغ بين لفظة «المغرب» وخط الفصل	5
الفراغ بين لفظة «المغرب» والجانب السفلى للصفحة (بادخال الحاشية ان اقتضى الحال)	13
الفراغ بين لفظة «المغرب» وجوانب الصفحة القائمة (بادخال الحاشية ان اقتضى الحال ذلك)	40

مقتضى عام

ترتب في ثلاثة اسطر افقية موضوعة الواحدة تحت الاخرى الاعداد المتألف منها رقم التسجيل وكذا كتابة ويكون التوزيع في السطور الثلاثة كما يلي :

يوضع في السطر الاول العدد المعين في الفقرة I من الفصل 2 الآنف الذكر .

ويوضع في السطر الثاني العدد المنصوص عليه في الفقرة 2 من نفس الفصل .

ويكون مسبوقاً ومتبوعاً بخط صغير . ويوضع في السطر الثالث لفظة «المغرب» بحرف عربية ويفصل بينها وبين عدد التسجيل خط افقى .

الفصل الثامن

يجب ان تكون الصفحة الخلفية قائمة وعمودية بالنسبة الى مستوى التطابق المستطيل للدراجة النارية وعند ما تكون الدراجة مشحونة يجب الا ترتفع عن الارض او عن شعاع العجلة باكثر من 30 سنتيمترا اية نقطة من الجانب السفلى للصفحة .

الفصل التاسع

تطبق مقتضيات هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على السيارات الجديدة المجهزة للسيير وكذا على جميع السيارات التي تكون قد سجلت في اجل ستة اشهر الموالية لصدوره .

قرار وزيرى مؤرخ فى 29 جمادى الثانية 1372
(16 مارس 1953) فى تعيين القواعد الخاصة
بتسجيل السيارات فى الطبقة المرسومة
بعلامتى W 18 و WW

اتمام صنعها ولا ينظر هل لها هيكل ام لا وهل
هى مزودة بما يجعلها متزنة مستقرة ام لاتزال
غير مزودة به .

(ب) السيارات ذات محرك او العربات المجرورة التى
يخصصها اصحابها للبيع او للشراء فقط والتى
لم يقدم فى شأنها تصريح يسمح لها بالجولان
ويعنى بهذه السيارات ، السيارات الجديدة
وتدخل فى هذا الصنف ايضا السيارات او
العربات القديمة التى ليست لدى بائعها الورقة
الرمادية .

(ج) السيارات ذات محرك او العربات المجرورة التى
وقع اصلاحها وعمد مرممها الى تجربتها فى الطريق
العمومية من غير ان تكون لديه الورقة الرمادية
ولا ينظر هل هاته السيارات او العربات هى
معروضة للبيع ام لا

(د) السيارات او العربات المجرورة التى يقودها
بائعها او ممثله اما من مركز واقع على الحدود
او من الميناء التى انزلت فيه الى مخزن او مخازن
البائع التى ستعرض فيها واما من هاته المخازن
الى احد فروعها ولا ينظر هل لهاته السيارات
او العربات المجرورة هيكل ام لا وهل هى مزودة
بما يجعلها متزنة ومستقرة ام لاتزال غير مزودة
به .

ثانيا - كيفيات تسليم الاوراق والارقام الخاصة
بطبقة W 18 .

(أ) اذا رغب صانعو السيارات والعربات المجرورة
ومرمموها ومن يتجر فيها فى الحصول على الاوراق

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى
1372 الموافق 19 يناير 1953 بشأن الغاء الظهير الشريف
الصادر فى 26 شعبان 1353 الموافق 4 دجنبر 1934
بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير
والجولان والتعويض عنه .

وبناء على الفصل الثامن والعشرين من القرار الوزيرى
الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 الموافق 24 يناير 1953
بشأن مراقبة السير والجولان .

وباقتراح مدير الاشغال العمومية بعد استشارة مدير
مصالح الامن العمومى ومدير الداخلية قررنا ما يأتى :

الفصل الاول

القواعد الخاصة بتسجيل السيارات فى طبقتى W
18 و WW

يقصد من الاوراق والارقام المخصصة بطبقتى W
18 و WW تبرير جولان السيارات التى تتوفر فيها
الشروط المنصوص عليها فيما سيذكر بعد .

الفصل الثانى

الاوراق والارقام الخاصة بطبقة (W 18) .

اولا - اصناف السيارات :

يحتفظ بالطبقة المرسومة (بـ W 18) للسيارات
الداخلية فى الاصناف المبينة فيما يلى :

(أ) السيارات ذات محرك او العربات المجرورة التى
تكون فى طور الدرس او فى طور التجربة قصد

ظهير شريف رقم 1.56.321 مؤرخ فى 14
جمادى الثانية 1326 (16 يناير 1957) بتبديل
توصيل التصريح بالسيارات ذات محرك
(البطاقة الرمادية اللون)

ان يطلب ضمن الاجل المنصوص عليه فى الفصل التاسع
من القرار المذكور تبديل توصيل التصريح (اى البطاقة
الرمادية اللون) من مركز التسجيل التابع لحل سكناه .

ويقوم بتسليم البطاقة الرمادية الجديدة مركز
التسجيل مقابل دفع صاحب السيارة توصيلا معفى من حق
التنبر يسلمه له القابض التابع لحل اقامته يثبت انه
دفع مبلغا قدره ألف فرنك (1.000) فيما يخص المنطقة
الجنوبية سابقا وطنجة و100 بسيطة فيما يخص المنطقة
الشمالية السابقة .

الفصل الثانى

يعاقب على المخالفات لظهيرنا الشريف هذا بدعيرة
يتراوح مبلغها بين 4000 و24.000 فرنك

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره
انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى
1372 الموافق 19 يناير 1955 فى المحافظة على الطرق
العمومية ومراقبة السير والجولان .

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر فى
9 ربيع الاولى 1376 الموافق 14 أكتوبر 1956 بشأن صفائح
تسجيل السيارات ذات الجهاز المحرك ، اصدرنا امرنا
الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

ان كل مالك للسيارة ذات جهاز محرك المفروض عليه
تبديل صفائح تسجيل سيارته طبقاً لقرار وزير الاشغال
العمومية الصادر فى 14 أكتوبر 1956 يجب عليه كذلك

الحاملة رقم (18 W) فعليهم ان يبعثوا الى مدير الاشغال العمومية بملف يكون حاويا لالاوراق والبيانات المدونة اسفله :

اولا - طلب محرر في كاغد عادى .

ثانيا - الحجج المثبتة للصفة التى يتصفون بها مثل شهادة تقييدهم فى السجل التجارى وشهادة تقييدهم فى لائحة المزمين بدفع ضريبة البتانتا .

ثالثا - البيانات اللازمة لتعزيز الطلب وهى : موقع بنايات المستودع (كراج) وما له من الاهمية وعدد السيارات المودعة فيه وشهادة التأمين ضد اخطار الحريق والاحداث التى تصيب من يشتغل فى (الكراج) بقيادة السيارات وكذا الاحداث التى تصيب الغير .

رابعا - وصول يشهد بأن صاحب الطلب قد ادى فى احدى قباضات الخزينة المبلغ المحدد عن كل ورقة التمس الحصول عليها .

ب) ويكون رئيس مصلحة النقل على الطرق هو الذى يمنح الاوراق الخاصة بطبقة (18 W) بعد اجراء بحث فى الامر .

ج) وتكون هاته الاوراق حاملة لتاريخ السنة التى سلمت فيها ويصح العمل بها طيلة هذه السنة فقط .

د) ويجوز لمن يهمهم الامر طلب تجديدها فى بداية كل سنة من السنين الموالية لتاريخها وما عليهم سوى ارجاع الاوراق التى فات ابانها غير انه يسمح باستعمال الاوراق التى فات ابانها طيلة المدة اللازمة لتجديدها بشرط ان يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة صحتها .

ويعين مدير الاشغال العمومية صيغة النص الذى يكون مكتوبا على الاوراق المذكورة ويجب ان تضمن فيها عبارة «سيارات للبيع» اذا كانت السيارات لا تزال لم تبع او عبارة «سيارات فى طور التجربة» اذا كانت السيارة تجرب .

و) ويمكن لمدير الاشغال العمومية منح اذن استثنائى فى تسليم اوراق واراق طبقة (18 W) لاصحاب السيارات غير الداخلة فى الصنف المعروف فى هذا الفصل .

ثالثا - الشرط الواجب مراعاتها عند الجولان :

أ) يجوز لاصحاب العربات المبينة فى المقطع المذكور اعلاه ان يتجولوا بها فى جميع انحاء المنطقة الجنوبية من المملكة ، على أن جولان السيارات المشار اليها فى الفقرة حرف «د» لا يسمح به الا لتسير بها نحو اتجاه واحد ويمنع التجول بتلك السيارات بين فروع محل بيعها او صنعها او ترميمها .

ب) يكون حجم الصفائح والارقام الخاصة بطبقة (18 W) مطابقا للحجم المعين فى الفصل السادس والعشرين من القرار الوزى الصادر بشأن مراقبة السير والجولان وتكتب الارقام بلون احمر على سطح ابيض .

واذا استعملت الارقام المذكورة لنعت سيارات وقع تسجيلها من قبل فينبغى ان تكون الصفائح الحاملة لتلك الارقام قابلة للإزالة وأن تبقى وحدها ظاهرة من المكان المصققة فيه . اما الصفحة الحاملة رقم التسجيل النهائي فيجب اما ان تغطى بكاملها واما ان تزال من مكانها .

ويجرى على العربات المجرورة والنصف المجرورة نفس المقتضيات الجارية على السيارات الجارة وذلك فيما يرجع الى كيفية وضع الصفائح .

ج) ولا يجوز فى اية حالة من الاحوال ان تستخدم احدى العربات الحاملة لرقم وورقة (18 W) لنقل اشخاص او معدات او سلع ولو كان هذا النقل عرضيا .

ويلزم ان يكون سائق السيارات هو بائعها او مثله وله ان يصحب معه من ينوئ شراء السيارة او شخصا آخر ممن هم فى خدمته .

ولا يمكن بأى وجه من الوجوه استعمال السيارات المذكورة للتفسيح او للسياحة او لاشغال تجارية او لقضاء اعمال صاحب المستودع (الكراج) او اعمال مثله .

الفصل الثالث

الاوراق والارقام الخاصة بطبقة (18 W)

اولا - اصناف السيارات :

ان الاوراق الحاملة لحرفى (W W) هى وصولات

موقنة للتصريح باستخدام سيارة فى الجولان .

ويحتفظ بهاته الاوراق لمشتري سيارات جديدة ، غير مسجلة فى المغرب بشرط ان تكون من النموذج المصادق عليه من طرف المصلحة التى يرجع اليها الامر وان تكون قد قبلت للتجول فى الطرق العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل السابع والعشرين من القرار الوزى الصادر فى 8 جمادى الاولى عام 1372 الموافق 24 يناير 1953 بشأن مراقبة السير والجولان ، ويشترط ايضا ان تكون السيارات المذكورة قد دخلت الى المغرب حسب القواعد القانونية وان يكون صاحبها قد قدم فى شأنها ملفا الى مركز تسجيل السيارات ليفع تسجيلها نهائيا .

وتؤخذ الاوراق الحاملة لحرفى (W W) من كناش ذى ارومات ويمكن لصانعى السيارات او لمن يتجر فيها بالمغرب ان يطلبوا تسليمهم ذلك الكناش مستندين فى طلبهم هذا على اسباب وحيثيات .

ثانيا - كيفيات تسليم كناش الاوراق الحاملة لحرفى W W :

اذا رغب صانعو السيارات او المتجرون فيها فى الحصول على الكناش الحاوية لاوراق (W W) فعليهم ان يوجهوا الى مدير الاشغال العمومية طلبا مصحوبا بالملف المنصوص عليه فى المقطع الثانى من الفصل الثانى اعلاه باستثناء الحجة المشار اليها فى النقطة الرابعة من الفقرة حرف (أ) من نفس المقطع .

وتسلم تلك الكناش حسب الطريقة الناص عليها الفصل الثانى وينبغى لمن حاز هاته الكناش من صانعى السيارات او المتجرين فيها ان يدفعوا - على عهدتهم - لمن يشتري منهم سيارات وصولات حاملة لحرفى W W ينزعونها من الكناش المذكورة بعد ما يملأون البياض الموجود فى الاوراق وفى الارقام ويوقعون عليها وعلى الارقام هم والمشترون ثم يؤرخونها بتاريخ تسليمها ومن اللازم كتابة التاريخ بالارقام وبالحروف معا ، ويفرض على الاوراق المذكورة اداء يحدده مدير الاشغال العمومية ويدفع الى الحاسب المتصرف بمديرية الاشغال العمومية .

واذا نفذت الاوراق المجعولة فى الكناش فعلى من هى بيده من صانعى السيارات او المتجرين فيها ان يرجع الى الاشغال العمومية الارقام الباقية فى الكناش والدالة على ان الاوراق الحاملة لحرفى W W التى كانت فيها قد استعملت حسبما يقتضيه القانون وبهذه الوسيلة

يمكن للصانع او للتاجر الحصول على كناش جديدة ويجب عليه ان يضمن فى الارقام التى سجلت تحتها نهائيا السيارات المشار اليها فى تلك الارقام وان يصحبها بشهادة من مركز التسجيل يشبث فيها ان الارقام المذكورة قد قيدت بانتظام بعد معاينتها والتحقق منها .

ثالثا - الشروط الواجب مراعاتها عند الجولان :

يجوز لاصحاب السيارات الحاملة رقم وورقة W W ان يتجولوا بها فى كافة انحاء المنطقة الجنوبية من المملكة طيلة مدة عشرين يوما تبتدىء من يوم تسلمهم الورقة المذكورة .

ويجب على كل صاحب سيارة تحمل ورقة W W ان يسجلها نهائيا عند انقضاء المدة المبينة اعلاه ولا يقبل تمديد هذه المدة بأى وجه من الوجوه . واذا تخلف صاحب السيارة عن تسجيلها نهائيا فان التصريح الموضوع تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل يجب ان يوجه الى مديرية الاشغال العمومية مصحوبا بوصول عن دفع اداء زائد وخصوصى الى الخزينة العامة ذلك الاداء المحدد بموجب الضوابط المطبقة الآن .

وتجرى على السيارات التى تتجول وهى حاملة لرقم وورقة (W W) - من حيث اجبار اصحاب السيارات بتأمينها ومراعاة الاحكام والوامر المحددة فى ضابط مراقبة السير والجولان - نفس الالتزامات الجارية على العربات الداخلة فى نفس طبقة والمتجولة بدون ان تحمل لرقم التسجيل النهائى .

ويمنع على ارباب السيارات التى تستخدم فى الاشغال ونقل البضائع والتى تتعدى حمولتها الحقيقية 400 كيلو غرام ان يتجولوا بها وهى حاملة رقم وورقة W W

ولا تطبق على السيارات التى ذكرت اعلاه المقتضيات الراجعة الى التفقد الدورى المنصوص عليه فى الفصل الحادى عشر من الجزء الثالث من الظهير الشريف الصادر فى 23 دجنبر 1937 بشأن النقل عبر الطريق بواسطة السيارات .

الفصل الرابع

يجوز رفض تجديد الاوراق الحاملة علامتى W W و 18 W لمن صدرت منه مخالفة لاحكام هذا القرار كما يجوز رفض تسليمه اوراقا جديدة من ذلك النوع .

الفصل الثالث

ان الحقوق الخصوصية المنصوص على آداؤها في القرار الوزيري المشار اليه اعلاه الصادر في 29 جمادى الثانية 1372 (16 مارس 1953) بتحديد القواعد الخاصة لتسجيل السيارات في سلسلتي W 18 و WW تحدد كما يلي :

I - في سلسلة WW ، فيما يخص :

أ (طلب وصول الشروع في الاستعمال الموقت 20 درهما

ب) الاداء الاضافي في حالة وضع التصريح بالشروع في استعمال الناقل بعد انقضاء فترة صلاحية الوصول الخاص بالشروع في الاستعمال الموقت 50 درهما

2 - في سلسلة W 18 ، فيما يخص :

طلب البطاقة W 18 100 درهم

وتجدر الإشارة الى ان هذه البطاقة صالحة فقط للسنة الجارية ، وبناء على ذلك يرتب الاداء عند كل تجديد .

الفصل الرابع

ان الحقوق المنصوص على آداؤها في الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) تحدد كما يلي بشأن :

I - طلب شهادة الاهلية لسيارة

السيارات أو طلب تمديد صلاحية

الشهادة المذكورة اذا وقع هذا

التمديد بعد تسليم شهادة الاهلية

الصاحبة لسيارة الناقلات التي لا

يتجاوز وزنها بحمولتها 3.500

كيلو غرام 100 درهم

2 - طلب شهادة الاهلية الصالحة

لسيارة الدراجات النارية

(النموذج M) 30 درهما

الجباية مع قبض مبلغ ادنى قدره 50 درهما
وتحسب اقدمية الناقل من تاريخ
الشروع في استعمالها ، اداء قدره 20 درهما

يقبض كيفما كانت القوى الجباية للناقل اذا اقتناها قصد اعادة بيعها
شخص يتجر في السيارات مفروضة عليه الضريبة .

ب) فيما يخص الناقلات المقطورة التي يفوق وزنها بحمولتها 1.000 كيلو غرام 10 دراهم
عن كل طن او جزء من طن الوزن

الاجمالي للحمولة مع قبض مبلغ ادنى قدره 30 درهما

ج) فيما يخص الدراجات النارية التي تفوق سعة اسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا اداء قدره 5 دراهم

عن كل حصان بخارى من القوى الجباية مع قبض مبلغ ادنى قدره 10 دراهم

د) فيما يخص الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المتراوحة سعة اسطوانتها بين 50 و 125 سنتيمترا مكعبا اداء قدره 10 دراهم

2 - طلب نظير في حالة ضياع او اتلاف وصول التصريح :

أ (فيما يخص السيارات والناقلات المقطورة التي يفوق وزنها بحمولتها 1.000 كيلو غرام 30 درهما

ب) فيما يخص الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك كيفما كانت سعة اسطوانتها 15 درهما

3 - طلب وصول عن التصريح فيما يخص الناقلات ذات المحرك المسجلة في سلسلة MM وتكون الحقوق المفروضة في هذا الصدد مماثلة للحقوق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل .

4 - طلب نظير في حالة ضياع او اتلاف وصول التصريح المشار اليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل وتكون الحقوق المفروضة في هذا الصدد مماثلة للحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل .

مرسوم رقم 2.64.366 بتاريخ 3 شعبان 1384

(8 دجنبر 1964) بشأن الحقوق المستخلصة

في ميدان مراقبة السير والجولان

المحرك التي تفوق سعة اسطوانتها خمسين سنتيمترا مكعبا :

القبول حسب النوع 100 درهم

القبول بصفة انفرادية 10 درهم

2 - طلب تسليم شهادات دولية فيما يخص الناقلات المذكورة اعلاه 6 دراهم .

الفصل الثاني

ان الحقوق المنصوص على آداؤها في الفصلين 28 و 33 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) تحدد كما يلي بشأن :

I - طلب وصول عن التصريح بالشروع في استعمال ناقل ذات محرك (البطاقة الرمادية) .

أ (فيما يخص السيارات :

تسجيل الناقلات الجديدة اداء قدره 20 درهما

عن كل حصان بخارى من القوى

الجباية مع قبض مبلغ ادنى قدره 60 درهما

الناقل التي لا تتجاوز اقدميتها 5 سنوات اداء قدره 10 دراهم

عن كل حصان بخارى من القوى الجباية مع قبض مبلغ ادنى

قدره 50 درهما

الناقل التي تتجاوز اقدميتها 5 سنوات اداء قدره 5 دراهم

عن كل حصان بخارى من القوى

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره او تميمه ولا سيما الفصلين الثالث والخامس منه .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وكذا القرارات والمراسيم الصادرة بتغييره او تميمه ولا سيما فصوله 27 و 28 و 33 و 33 مكرر و 39 .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 29 جمادى الثانية 1372 (16 مارس 1953) بتحديد القواعد الخاصة لتسجيل السيارات في سلسلتي W 18 و WW

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الحقوق المنصوص على آداؤها في الفصلين 27 و 33 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) تحدد كما يلي بشأن :

I - تسليم محضر القبول بعد التحقق من الناقل (حسب النوع او بصفة انفرادية) :

أ (فيما يخص السيارات والناقلات المقطورة التي يفوق وزنها بحمولتها اكثر من 1.000 كيلو غرام :

القبول حسب النوع 500 درهم

القبول بصفة انفرادية 100 درهم

ب) فيما يخص الدراجات النارية والدراجات ذات

3 - طلب شهادة الاهلية الصالحة

لسياقة الدراجات النارية

او الدراجات ذات المحرك (النموذج J) 10 دراهم

4 - طلب نظير في حالة ضياع او

اتلاف شهادة الاهلية :

أ (فيما يخص السيارات 50 درهما

ب) فيما يخص الدراجات النارية

والدراجات ذات المحرك (النموذجان

VI و J) بـ 10 دراهم الحقوق هي

نفس الحقوق المنصوص عليها

في الفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل.

5 - طلب تسليم رخصة دولية للسياقة 20 درهما

الفصل الخامس

ان الحقوق المنصوص على ادائها فيما يرجع لطلب
شهادة التفقد الدوري المقرر في الفصلين 33 المكرر
و 39 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8
جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) ترفع الى مبلغ
40 درهما .

الفصل السادس

ان الحقوق التي يجري استخلاصها باستعمال نماذج
مدموغة يمكن قبضها تبعا لكل طريقة اخرى بناء على
مقرر مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الاشغال
العمومية .

الفصل السابع

يلغى المرسوم رقم 2.58.1431 الصادر في 13 شعبان
1377 (5 مارس 1958) بشأن الحقوق المستخلصة في
ميدان مراقبة السير والجولان .

وتعرض حتما الاحالات الى المرسوم المذكور المضمنة
في النصوص التشريعية او التنظيمية بالمقتضيات المطابقة
لها في هذا المرسوم .

الفصل الثامن

يعهد الى وزير الاشغال العمومية ووكيل الوزارة في
المالية كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم
الذي يعمل بمقتضياته في اليوم العاشر الموالي لتاريخ
الجريدة الرسمية المنشور فيها .

ظهير شريف مؤرخ في 17 رجب 1374

(22 ماي 1955) بشأن زجر من يقوم باعتداءات

ضد السيارات المتجولة في الطرق

كل طريق مفتوحة للسير العمومي اداة تحول دون مرور
السيارات او استعمال اية وسيلة أخرى لعرقلة سيرها
وكان يقصد من عمله هذا اثارة حادثة او عرقلة السير
او مضايقته .

الفصل الثاني

اذا كانت المخالفة من اختصاص المحاكم المؤسسة بموجب
ظهير 12 غشت 1913 فان العقوبة تكون بجعل المحكوم
عليه في حبس غير انه ان توفي شخص و اصاب بجروح
فان المجرم يعاقب في الحالة الاولى بالقتل وفي الحالة
الثانية بالحبس مع الاشغال الشاقة المؤقتة (I).

الفصل الثالث

اذا كانت المخالفة من اختصاصات المحاكم المخزنية
فان العقوبة تكون بجعل المحكوم عليه في حبس لمدة
تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنين غير انه ان
توفي شخص او اصاب بجروح فان المجرم يعاقب في
الحالة الاولى بالقتل وفي الثانية بالسجن لمدة تتراوح
بين عشر سنين وعشرين سنة .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره
اننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ
22 رجب 1374 الموافق 17 مارس 1955 وضعنا طابعا
على ما يأتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن النظام العدلي بالمنطقة
الجنوبية من المغرب ولا سيما الفصل الثاني منه .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
الموافق لـ 12 غشت بشأن المسطرة الجنائية
ولا سيما فصله الرابع عشر .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 صفر 1373
الموافق لـ 24 اكتوبر 1953 المحتوي على القانون الجنائي
المغربى ، ذلك الظهير الذى وقع تغييره وتتميمه بموجب
الظهير الشريف الصادر في 20 شعبان 1373 الموافق
لـ 24 ابريل 1954 .

الفصل الاول

يعاقب بالعقوبات المبينة في الفصلين التاليين كل
من وضع في احدى الطرق او المسالك العمومية او في

ظهير شريف مؤرخ في 3 محرم 1375
(22 غشت 1955) في سن ضابط لسير
السيارات في مناطق ما قبل الصحراء والمناطق الجبلية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره
اننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 14
حجة 1374 الموافق 3 غشت سنة 1955 وضعنا طابعا
على ما يأتي :

نظرا للاخطار التي تحصل من سير السيارات في
نواحي ما قبل الصحراء والنواحي الجبلية بالايلالة
الشريفة اتضحت ضرورة سن ضابط للسير المذكور .

الفصل الاول

ان السير في طرق المواصلات التي سنتعين في قرار
وزير يقيد في مناطق ما قبل الصحراء والمناطق الجبلية
بالايلالة الشريفة بالاحكام الآتية :

الفصل الثاني

يتحتم على كل سائق سيارة يرغب في المرور باحدى
طرق المواصلات المبينة في القرار الوزيري المشار اليه
في الفصل الاول اعلاه ان يتقدم الى رئيس مركز الامور
الاهلية او رئيس المراقبة المدنية المشار اليه في القرار
الوزيرى المذكور طالبا الاذن في السير بالطريق المذكورة.
ويجب تعليل رفض الاذن المذكور اما بحالة الطريق
او بالخطر الذي يحصل من السير لاصحاب السيارات.

الفصل الثالث

ان استعمل سائق سيارة احدى طرق المواصلات المشار
اليها من غير اذن من السلطة المحلية او خلافا
لاوامرها يحكم عليه بدعيرة يتراوح قدرها بين 2.000
فرنك و12.000 فرنك وبسجن يتراوح امده بين يوم واحد

وثلاثة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط زيادة على
عقوبتي الدعيرة والحكم بالمصاريف تعويضا للاضرار
الناشئة للطرق المبينة في الفصل 15 من الظهير الشريف
الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 19 يناير
1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير
والجولان .

الفصل الرابع

يجب على كل سائق سيارة ان يمد يد الاعانة والاعاثة
الى غيره من اصحاب السيارات الذين يلقون مصاعب
في تلك الطرق ومن الوجوب عليه اما ان يحملهم الى
المركز الاكثر قربا ان كان لا يمكن اصلاحها او ان يعلم
رئيس المركز المذكور ان كان لا يمكن حمل الراكبين
الموجودين في موقف صعب .

وعاقب المخالف لمقتضيات المقرر في الفقرة اعلاه
بدعيرة يتراوح قدرها بين 2000 فرنك و12000 فرنك
زيادة على ما قد يقع تطبيقه من مقتضيات الفقرة الثانية
من الفصل 63 من القانون الجنائي

وترجع المصاريف الناشئة عن مد يد الاعانة وعن
الاصلاح حسب مقادير تعين في قرار وزيرى .

الفصل الخامس

يعاين المخالفات لمقتضيات هذا الظهير الشريف الاعوان
المبينون في الفصل 19 من الظهير الشريف المذكور
سابقا والمؤرخ في 3 جمادى الاولى 1372 الموافق لـ 19
يناير 1953 .

ظهير شريف رقم 1.56.294 مؤرخ في 24

ربيع الثانى 1376 موافق 28 نونبر 1956

بشأن تحديد استهلاك المواد النفطية وتحديد

سير العربات ذات المحرك

معدة للنقل العمومى في الطرق فان تلك القرارات يصدرها
معا وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الاشغال العمومية .

الفصل الثانى

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 15.000 و500.000
فرنك كل من خالف القرارات الصادرة تطبيقا لظهيرنا
الشريف هذا وذلك اذا كانت تلك المخالفة يرجع النظر
فيها للمحاكم المؤسسة بموجب الظهير الشريف الصادر
في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن تنظيم
المحاكم .

الفصل الاول

لوزير الاقتصاد الوطنى ان يتخذ في مجموع التراب
المغربى القرارات قصد مراقبة المواد النفطية وتحديد
استهلاكها كما له ان يعطى الاوامر باتخاذ جميع التدابير
الخاصة بتقنين سير السيارات ذات المحرك او لمنع
ذلك السير .

وفى حالة ما اذا كانت تلك التدابير تتعلق بسيارات

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 62.393

مؤرخ في 7 يوليوز 1962 بالغاء قرار وزير

الاشغال العمومية الصادر في 23 يبراي 1957 بشأن

الصفائح التي يجب وضعها على سيارات اعضاء الهيئة

الديبلوماسية او الهيئة القنصلية او اشباههم المقيمين

بالمغرب وعلى سيارات الاشخاص الموجود

محل اقامتهم الاصل خارج المغرب

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وكذا الظواهر الشريفه المعدلة او المتممة له ولا سيما الفصل السادس منه . وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 بمراقبة السير والجولان وكذا القرارات والمراسيم الصادرة بتغييره او تنميته . وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 14 اكتوبر 1956 بشأن الصفائح الخاصة بتسجيل السيارات . يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحمل صفائح تسجيل سيارات رجال الهيئة الديبلوماسية والقنصلية او اشباههم رقم تسجيل يتألف من مجموعة من الرموز التالية .

مجموعة من الحروف اللاتينية : C.M.D (رئيس البعثة الديبلوماسية) او C.D (الهيئة الديبلوماسية) ا و C.C (الهيئة القنصلية).

مجموعة من ثلاثة ارقام على الاكثر بالنسبة لرؤساء البعثات الديبلوماسية ومن اربعة ارقام في الحالات الاخرى .

وتحمل هذه الصفائح ، علاوة على ذلك وبالحروف العربية ، عبارات : (الهيئة الديبلوماسية) او (الهيئة القنصلية) و(المغرب) .

وتكتب الرموز والعبارات على كل صفيحة للتسجيل بحروف بيضاء على سطح ازرق فيما يخص الصفائح الديبلوماسية وبحروف حمراء على سطح ازرق فيما يخص الصفائح القنصلية (لائحة الوان كلازوريت كلاسوماكس - الازرق رقم 37 ، الاحمر رقم 25) .

وتوضع علامة رسمية مؤلفة من نجم مخمس الاضلاع داخل دائرة يبلغ قطرها 10 مليمترات في الزاوية السفلى من يمين الصفيحة على بعد 2,5 مليمترات من الجانبين الافقى والعمودى .

الفصل الثانى

ان كلا من العبارات والرموز التي يتألف منها رقم التسجيل يمكن ان يكتب في سطر واحد او سطرين :

I - الكتابة في سطر واحد :

ان الرموز المكتوبة في سطر افقى من اليسار الى اليمين حسب الترتيب المبين في الفصل الاول تفصل فيما بينها بخط عمودى لمستطيل تكتب فيه العبارتان الواحدة فوق الاخرى وتكتب في الجزء الاعلى من المستطيل عبارة : (الهيئة الديبلوماسية) او (الهيئة القنصلية) وتكون مفصولة بخط افقى عن عبارة (المغرب) التي تكتب في الجزء الاسفل .

2 - الكتابة في سطرين :

تكتب العبارات والرموز المفصولة بخط افقى في سطرين افقيين يوضع احدهما تحت الآخر . وتكتب في السطر الاول بحروف عربية عبارة : (الهيئة الديبلوماسية) او (الهيئة القنصلية) ، وتكون مفصولة عن عبارة (المغرب) بخط عمودى وتكتب الرموز في السطر الثانى .

الفصل الثالث

تكتسى صفائح التسجيل شكل مستطيل يكون ضلعه الاكبر افقيا .

وتبين ابعاد الصفائح وعلامات التسجيل بالمليمترات في الجدول الآتى :

الصفائح

امام وخلف	امام وخلف	خلف	نموذج مصغر	نموذج عاد
سطر واحد	سطران	سطران	سطر واحد	سطر واحد
ارتفاع الصفيحة (بما فى ذلك الجانب)	100	160	195	
عرض الصفيحة (بما فى ذلك الجانب)	430	300	300	
نصف قطر الدائرة التي تربط بين الاضلاع	6	6	6	
عرض الجانب المحيط بالصفيحة ، وخطوط فصل المواضع المخصصة	3	3	3	
المواضع المحصنة (باستثناء الجانب) :				
أ (بالحروف والارقام :				
الارتفاع	94	98	115	
العرض	255	294	294	
ب) بعبارة «الهيئة الديبلوماسية» او «الهيئة القنصلية» :				
الارتفاع	45	53	71	
العرض	165	178	178	
ج) بعبارة «المغرب» :				
الارتفاع	46	53	71	
العرض	166	113	113	
ملاحظة : تكون العبارات فيما يخص الصفيحة ذات «سطر واحد» مركزة على مستوى عمودى واحد وتركز فيما يخص الصفيحة ذات «سطرين» على مستوى افقى واحد .				
الحروف :				
ارتفاع الحروف	80	80	80	
عرض الحروف	38	38	38	
العرض الموحد للخط	8	8	8	
الارقام :				
ارتفاع الارقام	70	70	70	
عرض الارقام غير الرقم I	35	35	35	
عرض الرقم I	15	15	15	
العرض الموحد للخط	7	7	7	
الفواصل :				
الفاصل بين الحروف او بين الارقام	5	10	10	
الفاصل بين مجموعة الحروف او مجموعة الارقام	10 الى 13	15 الى 18	15 الى 18	

الفاصل بين الحرف الاول وبين جانب الصفيحة (باستثناء الحاشية)	3	10	10
الفاصل بين الرقم الاخير وبين جانب الموضع المخصص (باستثناء الحاشية)	3	10	10
العبارات :			
المستطيل المخصص بعبارتي «الهيئة الدبلوماسية» او «الهيئة القنصلية» :			
الارتفاع	35	35	35
العرض	145	145	145
المستطيل المخصص بعبارتي «المغرب» :			
الارتفاع	35	35	35
العرض	80	80	80
العرض الاقصى للخط الذي يشكل هذه العبارات	5	5	5

ملاحظة : تركز هذه العبارات داخل المواضع المخصصة بها .

الفصل الرابع

ان تسجيل السيارات في السلسلة الدبلوماسية او القنصلية تنجزه وزارة الاشغال العمومية بالرباط (مصلحة النقل عبر الطرق) بطلب من وزارة الشؤون الخارجية .

وتصنع صفائح التسجيل من طرف مكتب الاستغلالات الصناعية وتباع الى كل بعثة دبلوماسية ، مقابل دفع بطاقة تسلمها وزارة الشؤون الخارجية ، وتحمل الارقام التي يجب اثباتها على الصفائح .

وتخصص الصفائح المذكورة من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية بالامر باتفاق مع وزارة الشؤون الخارجية بالسيارات الواقعة في حوزة اعوانها ، ويتعين على هؤلاء الاعوان عند انتهاء مهامهم بالمغرب ان يودعوا صفائحهم بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بها في انتظار تخصيصها ضمن الشروط المذكورة اعلاه بسيارة جديدة في حوزة عون آخر .

وعند ما يستبدل عون دبلوماسي او قنصلي متوفر على الصفيحة المذكورة اعلاه سيارته بسيارة أخرى

فان الصفيحة تنقل الى السيارة الجديدة بموافقة وزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الخامس

ان مقتضيات الفصول الاول (المقطعات 2 و 3 و 4 ، و 5 و 6 و 8) من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 14 اكتوبر 1956 بشأن صفائح تسجيل السيارات تطبق على الصفائح المذكورة في الفصل الاول من هذا القرار .

الفصل السادس

ان السيارات المستعملة معفاة بصفة مؤقتة من الاداءات الجمركية والسيارات التي يملكها اشخاص يوجد محل اقامتهم الاصل خارج المغرب ولا يقيمون في هذه البلاد الا بصفة مؤقتة ، يجب ان تحمل في مقدمتها ومؤخرها صفيحة خصوصية تحمل رقما للتسجيل .

(قرار وزير الاشغال العمومية رقم 724.66 المؤرخ في 10 دجنبر 1966) يتكون هذا الرقم :

اولا - من عدد يتألف من اربعة ارقام على الاكثر .
ثانيا - من عدد مطابق للرقمين الاخيرين من رقم السنة

التي دخلت خلالها السيارة الى المغرب ويفصل هذا العدد عن العدد السابق بشريطة .

ويكتب هذا الرقم على كل صفيحة للتسجيل بحروف سوداء في سطح اصفر .

وتحمل كل صفيحة ، زيادة على ذلك ، عبارة : «المغرب» بحروف عربية سوداء في سطح اصفر مفصولة بخط عن رقم التسجيل .

الفصل السابع

ان مقتضيات الفصل 3 وما يليه الى غاية الفصل 8

من قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 14 اكتوبر 1956 بشأن صفائح تسجيل السيارات تطبق على الصفائح المبينة في الفصل 6 من هذا القرار .

الفصل الثامن

يلغى قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 23 يبراير 1957 بشأن ارفصائح التي يجب وضعها على سيارات اعضاء الهيئة الدبلوماسية او الهيئة القنصلية او اشباههم المقيمين بالمغرب وعلى سيارات الاشخاص الذين يوجد محل اقامتهم الاصل خارج المغرب .

ظهر شريف رقم 1.58.210 مؤرخ في 7 جمادى
الثانية 1379 (28 دجنبر 1959) في نشر الاتفاقية
الدولية بشأن السير عبر الطرق وكذا البروتوكول
والعقد النهائي الموقع عليها جميعاً
بمدينة جنيف بتاريخ 19 شتنبر 1949

بناء على الاتفاقية الدولية بشأن السير عبر الطرق
والبروتوكول المتعلق بالبلدان أو الاقطار المحتلة الآن
وعلى العقد النهائي الموقع عليها جميعاً بمدينة جنيف
بتاريخ 19 شتنبر 1949 من لدن حكومة الجمهورية
الفرنسية وكذا القرار المتخذ بخصوص التجارة الدولية
المتعلقة بوضع أسس مقبولة للاضواء المستعملة عند
تقابل السيارات ، والقرار المتعلق بالمراجعة الدورية
المجلة للتعديلات المدخلة على الاتفاقية الصادرة بشأن
السير عبر الطرق .

وبناء على الاتفاق الدبلوماسي المغربي الفرنسي
المؤرخ في 20 و 28 مايو 1956 ولا سيما الفصل II منه .
اصدرنا امرانا اشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ننشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية بشأن

السير عبر الطرق والبروتوكول المتعلق بالبلدان أو
الاقطار المحتلة الآن والعقد النهائي الموقع عليها جميعاً
بمدينة جنيف بتاريخ 19 شتنبر 1949 وكذا القرار
المتخذ بشأن التجاريب الدولية المتعلقة بوضع أسس
مقبولة للاضواء المستعملة عند تقابل السيارات ،
والقرار المتعلق بالمراجعة الدورية المجلة للتعديلات
المدخلة على الاتفاقية الصادرة بشأن السير عبر الطرق.

الفصل الثاني

يلغى الظهير الشريف الصادر في 12 شوال 1345
الموافق لـ 15 ابريل 1927 بشأن المصادقة على الاتفاقية
الدولية الخاصة بالسير عبر الطرق والموقع عليها في

مدينة باريس يوم 24 ابريل 1926 .

ملحق

مؤتمر الأمم المتحدة
في شأن النقل عبر الطرق وعلى متن السيارات

الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرق

ان الدول المتعاقدة الراغبة في تسهيل تطور السير
الدولي عبر الطرق وفي ضمان امنه بوضع قواعد موحدة
لهذا الصدد اتفقت على مقتضيات التالية :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

I - ان الدول المتعاقدة ، مع احتفاظها بحق تنظيم
استعمال طرقها تتفق على ان الطرق المذكورة
تصلح للسير الدولي على اساس الشروط
المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

2 - ان الدول المتعاقدة غير ملزمة بمنح السيارات
والعربات المقطورة والسائقين الانتفاع
بمقتضيات هذه الاتفاقية اذا بقوا من غير
انقطاع في ترابها مدة تتجاوز سنة واحدة.

الفصل الثاني

I - تعتبر النصوص الملحقة بهذه الاتفاقية اجزاء
داخلة فيها غير ان كل دولة يجوز لها
التصريح باستثناء النصين الاول والثاني
من تطبيق الاتفاقية ، وقت توقيعها عليها
او مصادقتها عليها او انخراطها فيها او في
كل وقت آخر فيما بعد ذلك .

2 - يجوز لكل دولة ان تبلغ في كل وقت وآن
للامين العام للامم المتحدة الاعلام عن ارتباطها
ابتداء من تاريخ هذا التبليغ بالنصين الاول

والثاني اللذين سبق لهما ان استثنتهما من
التطبيق وفقاً للمقطع الاول من هذا الفصل .

الفصل الثالث

I - ان الاجراءات التي اتفقت او تتفق جميع
الدول المتعاقدة او البعض منها على العمل
بها لتسهيل السير الدولي عبر الطرق
بتبسيط الموجبات الجمركية والمراقبة
والتدابير الصحية وغيرها تعتبر مطابقة
للمقصود من هذه الاتفاقية .

2 - أ) يجوز لكل دولة متعاقدة ان تفرض
ايداع ضمانات مالية تحقيقاً لدفع اداءات او
ضرائب الدخول التي قد تقبض ان لم تكن
هناك ضمانات عند استيراد اية سيارة مقبولة
في نظام السير الدولي .

ب) تقبل الدول المتعاقدة لتطبيق مقتضيات
هذا الفصل ضمانات منظمة منتصبة في ترابها
الخاص ومنخرطة في جمعية دولية قد سلمت
صكا جمركيا دوليا مقبولا بخصوص السيارة
(مثل دفتر المرور بالديوانة) .

3 - تبذل الدول المتعاقدة وسعها في توحيد
ساعات افتتاح مكاتب الديوانة والمراكز
المماثلة لها الموجودة في جادة دولية واحدة
قصد انجاز الموجبات المنصوص عليها في
هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع

I - قصدة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ،

تدل عبارة «سير دولي» على كل سير يقتضى اجتياز حدود دولة على الأقل .

ويدل لفظ «جادة» على كل طريق عمومية مفتوحة لسيير السيارات ، ويدل لفظ «طريق» على اعلى الجادة المستعملة عادة لسيير السيارات .

وتدل عبارة «سبيل» على أى شطر من اشطار الطريق اذا كان له عرض كاف يتمكن به من سير رتل من السيارات .

وتدل لفظة «سائق» على جميع الاشخاص الذين يقومون بقيادة السيارات بما فى ذلك الدراجات او يقودون فى الطريق حيوانات الجر والحمل والركوب وقطعان البهائم او انذين يسيرونها تسييرا فعليا .

وتدل لفظة «سيارة ذات محرك» على جميع العربات المجهزة بجهاز آلى (أى ميكانيكى) للاندفاع الى الامام وتسير فى الطريق بوسائلها الخاصة ، غير السيارات المتنقلة على السكك الحديدية او المرتبطة بسير كهربائى وتصلح عدة لنقل الاشخاص او السلع وكل دولة مرتبطة بموجب الملحق الاول تستثنى من هذه الدلالة الدراجات ذات المحرك المساعد الذى له المميزات المبينة فى الملحق المذكور .

وتدل عبارة «عربة مركبة» على كل سيارة تتبعها عربة مجرورة خالية من المحور الامامى ومتصلة بها بحيث يوضع قسم من العربة المقطورة على السيارة الجرارة ويحمل قسمها من وزن هذه العربة المقطورة وشحناتها على الجرارة ، وتسمى عربة مقطورة كهذه «بشبه عربة مقطورة» .

وتدل عبارة «عربة مقطورة» على كل عربة معدة للارتباط بسيارة اخرى ذات محرك .

ويدل لفظ «دراجة» على كل دراجة غير مجهزة بمحرك ذاتى وكل دولة مرتبطة بموجب الملحق الاول تدرج فى هذه الدلالة الدراجات ذات المحرك المساعد التى لها المميزات المبينة فى الملحق المذكور .

وتدل عبارة «وزن حمولة» سيارة على وزنها حالة وقوفها وقت الاستعداد للسير ، وكذا على شحناتها ، بما فى ذلك وزن السائق وما سواه من الاشخاص الركابيين فى الوقت نفسه .

وتدل عبارة «الحمولة القصوى» على وزن الشحنة المصرح بقبولها من طرف السلطة المختصة بالبلد المسجلة فيه العربة .

وتدل عبارة «الوزن الاقصى» المرخص فيه لعربة على وزنها فى حالة استعدادها للسير وكذا على الحمولة القصوى .

الفصل الخامس

يجب ان لا تؤول هذه الاتفاقية بمرخصة فى نقل الاشخاص بأجرة او السلع غير الامتعة الشخصية التى هى لاصحاب السيارات، اذ من المعمول به ان هذه المسألة وكذا ما سواها من المسائل غير المشار اليها فى هذه الاتفاقية تبقى من اختصاص التشريع الوطنى مع مراعاة تطبيق بقية الاتفاقيات والافواق الدولية .

الباب الثانى

القواعد المطبقة على السير عبر الطرق

الفصل السادس

تتخذ كل واحدة من الدول المتعاقدة جميع الاجراءات المناسبة لضمان مراعاة القواعد المبينة فى هذا الباب .

الفصل السابع

يجب على جميع السائقين والراجلين وغيرهم من المنتفعين بالطريق ان يسيروا بكيفية لا تكون خطرا على السير او عرقلة له .

ويجب عليهم ان يجتنبوا احداث ضرر للاشخاص او للاملاك العمومية او الخصوصية .

الفصل الثامن

1 - يجب ان يكون سائق لكل عربة او مجموعة عربات مربوطة وسائرة بانفرادها

2 - يجب ان يكون سائق للحيوانات وبهائم الجر والحمل والركوب ويجب ان تكون المواشى مصحوبة بسائقها سوى فى المناطق الاستثنائية المدل عليها بامارات عند مدخلها.

3 - يجب ان يكون لقوافل العربات او الحيوانات عدد السائقين المنصوص عليه فى التشريع الوطنى (المحلى)

4 - يجب ان تجزأ القوافل عند الاقتضاء الى قطع معتدلة الطول ومفصول بعضها عن بعض بمسافات واسعة وكافية لتسهيل السير ولا يطبق هذا المقتضى فى النواحي الواقع فيها هجرة القبائل الرحالة .

5 - يجب ان يقبض دائما السائقون على زمام عربتهم وتكون لهم القدرة على قيادة الحيوانات كما يجب على السائقين ان يتخذوا جميع الاحتياطات المفيدة لامن بقية المارة اذا دنوا منهم .

الفصل التاسع

1 - ان جميع العربات التى تسير فى اتجاه واحد يجب ان تبقى فى نفس الجانب من الجادة ، اذ ان اتجاه السير فى اى بلد من البلدان يجب ان يكون موحد فى جميع الطرق ، ويحتفظ بالنظام الوطنى المتعلق بالمرور فى الاتجاه الواحد .

2 - يجب على كل سائق بصورة عامة كلما اقتضته تعاليم الفصل السابع القيام بما يأتى :

أ) فى الطرق المشتملة على طريقين والمعينة للسير فى اتجاهين يجب على السائق ان يبقى عربته فى الطريق المخصصة باتجاه سيرها.

ب) فى الطريق المشتملة على اكثر من طريقين ، يجب عليه ان يبقى عربته فى الطريق الاكثر قربا من حاشية الطريق فى اتجاه سيرها .

3 - يجب ان تبقى الحيوانات اكثر قربا ، بقدر الامكان ، من حاشية الطريق طبق الكيفية المنصوص عليها فى التشريع الوطنى .

الفصل العاشر

يجب على كل سائق عربة ان يبقي دائما مالكا زمام سرعتها وان يقود بكيفية رصينة ومتبصرة ، ويجب عليه ان يتمهل او ان يقف كلما تقتضيه الاحوال خصوصا اذا كانت امكانية الرؤية غير حسنة .

العصل الحادى عشر

1 - يجب على كل سائق ، عند تقابله مع غيره او مجاوزته من لدن غيره ان يبقى فى الطريق المخصصة باتجاه سيره اكثر قربا وبقدر الامكان من حاشية الطريق ويجب ان تقع مجاوزة العربات والحيوانات اما على اليمين واما على اليسار ، حسب اتجاه السير المرعى فى البلد المعنى بالامر ، غير ان هذه القواعد يحتفظ بها حيال الحفلات الكهربائية (طرامواى) والقطارات

التي تسير عبر الطرق وكذلك فى بعض الطرق الجبلية .

2 - يجب على السائق عند دنو كل عربة او بهيمة مصحوبة بسائقها :

أ) ان يراعى المساحة الكافية للمرور فى حالة تقابله مع عربة او حيوانات مصحوبة بسائقها .

ب) ان يقترب جهد الامكان من حاشية الطريق المطابقة لاتجاه المرور وان لا يعجل بسيره فى حالة ما اذا كانت عربة تتأهب لمجاوزته .

3 - يجب على كل سائق يريد مجاوزة ان يتأكد من انه يتوفر على الاتساع الكافى للقيام بمباشرتها ومن ان الرؤية من الامام تسمح له بها من غير خطر ، ويجب عليه ، بعد المجاوزة ارجاع عربته الى اليمين او اليسار ، حسب اتجاه السير المرعى فى البلد المعنى بالامر غير انه لا يقوم بذلك الا بعد ما يتأكد من انه قادر على ارجاعها من غير اضرار بالعربة او الراجل او الحيوان الواقع مجاوزته .

الفصل الثانى عشر

1 - يجب على كل سائق يقترب من مفترق طرق او ملتقى طرق او مجمع طرق او ممر يعبر سكة حديدية ان يكون ذا بصيرة خاصة لاجتناب كل حادث .

2 - يمكن اعطاء اسبقية المرور فى ملتقى الطرق او أقسام الطرق ويشار الى هذه الاسبقية بوضع علامات .

ويتحتم على كل سائق يقترب من جادة كهذه او من قسمة جادة ذات اسبقية ان يترك المرور للسائقين الذين يسيرون فى هذه الجادة .

3 - ان مقتضيات الملحق الثانى المتعلق بأسبقية المرور فى الملتقيات غير المشار اليها فى المقطع الثانى من هذا الفصل تطبقها الدول المرتبطة بموجب الملحق المذكور .

4 - يجب على كل سائق ان يقوم بما يأتى قبل ان يدخل فى طريق اخرى :

أ) ان يتأكد من انه قادر على مباشرة حركته من غير خطر على بقية المنتفعين بالطريق .

ب) ان يبين عن عزمه بكيفية واضحة .

(ج) ان يقترب اكثر ما يمكن من حاشية الطريق المطابقة لاتجاه سيره ان كان يعتزم ترك الطريق معرجا على هذا الجانب .

(د) ان يقترب اكثر ما يمكن من وسط الطريق ان اراد ترك الطريق معرجا على الجانب الآخر ، مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من الفصل 16 .

(هـ) ان لا يعرقل بحال من الاحوال السير في الاتجاه المقابل .

الفصل الثالث عشر

1 - اذا وقفت العربات او الحيوانات في الطريق فيجب تصفيفها اقرب ما يمكن من حاشية الطريق ان لم يكن تصفيفها خارج الطريق .

ويجب على السائقين ان لا يتركوا العربات او الحيوانات الا بعد ما يتخذون الاحتياطات الضرورية لاجتناب حادث .

2 - يجب ان لا تقف العربات والحيوانات في المكان الذي قد تكون فيه خطراً او عرقلة ، خصوصاً في زاوية طريقين او في منعطف او في قمة عقبة او بالقرب من ذلك

الفصل الرابع عشر

يجب ان تتخذ جميع الاحتياطات المفيدة حتى لا تكون شحنة اية عربة سبب ضرر او خطر .

الفصل الخامس عشر

1 - ان كل عربة او مجموعة من عربات مقرونة توجد في طريق يجب ان يكون لها على الاقل ضوء ابيض موجه الى الامام وعلى الاقل ضوء احمر موجه الى الخلف وذلك عند الغروب وفي طيلة الليل او اذا اقتضت ذلك احوال الطقس .

واذا كانت العربة غير دراجة او دراجة نارية بلا مقعد جانبي (سيدكار) مجهزة بضوء ابيض امامي فقط فان هذا الضوء يجب ان يوضع في جهة السيارات الآتية من الاتجاه المعاكس .

وفي البلدان التي يفرض فيها ضوءان ابيضان اماميان يجب وضع هذين الضوءين يمين السيارة ويسارها .

ويمكن ان يشعل الضوء الاحمر اما من جهاز متباين عن الجهاز الذي يشعل منه الضوء او الضوء الابيض الى الامام واما من نفس الجهاز اذا كان اقل طول السيارة واستعداداتها تسمح بذلك .

2 - لا تستعمل عربة من العربات في اى حال من الاحوال ضوء احمر موجه الى الامام او ضوء ابيض موجه الى الخلف فضلا عن ان لا تجهز بأجهزة عاكسة اشعة الضوء الاحمر الى الامام والابيض الى الخلف ، ولا يطبق هذا المقتضى على الاضواء البيضاء او الصفراء الخاصة بالسير الى الوراء اذا كان التشريع الوطني للبلد المسجلة فيه السيارة يسمح باستعمال هذه الاضواء .

3 - يكون من شأن الاضواء والمرايا العاكسة ان تعلم بكيفية مفيدة المنتفعين بالطريق الآخرين بوجود العربة .

4 - يجوز لكل دولة متعاقدة او لاحدى عملاتها ان تستثنى من مقتضيات هذا الفصل ما يأتى ذكره ، على شرط ان تتخذ جميع الاجراءات لضمان الشروط المتعددة لامن السير :

(أ) العربات المستعملة لاغراض او احوال خصوصية (ب) بعض العربات الخصوصية الشكل او النوع . (ج) العربات الواقفة في طريق تكون انارتها كافية .

الفصل السادس عشر

1 - تطبيق مقتضيات هذا الباب على الحافلات الكهربائية (الطروليبوس) .

2 - (أ) يجب على ركاب الدراجات ان يسيروا في الممرات المعدة لسير الدراجات اذا اشارت اليهم بذلك امارة خصوصية او اذا حتمه عليهم التشريع الوطني .

(ب) يجب على ركاب الدراجات ان ينتظموا الواحد بعد الآخر فيما اذا اقتضت ذلك احوال السير ، ويجب عليهم ان لا يسيروا اكثر من اثنين مصطحبين في الطريق الا في الاحوال المنصوص عليها في التشريع الوطني .

(ج) يمنع على ركاب الدراجات ان يرتبطوا لاجل السير بسيارة .

(د) لا تطبق القواعد المبينة في المقطع «د» من الفقرة الرابعة من الفصل 12 على ركاب الدراجات في البلدان التي ينص فيها التشريع الوطني على خلاف ذلك .

الباب الثالث

في الاعلام بطريق الإشارة

الفصل السابع عشر

1 - ان الاشارات والعلامات المتخذة في كل دولة من الدول المتعاقدة توضع وحدها ، بقدر الامكان ، في طرق هذه الدولة قصد ضمان تجانس الاعلام بواسطة الاشارة وفيما اذا اقتضى الحال ادخال بعض العلامات الجديدة فان هذه العلامات نفسها يجب ان تدخل بميزات شكلها ولونها وكذا بنوع الرقى المحتمل استعماله في النظام المتبع في هذه الدولة .

2 - يحدد عدد العلامات القانونية في ادنى القدر اللازم ولا تنصب الا في المواضع التي يكون وجودها فيها ضرورياً .

3 - يجب نصب علامات الخطر على بعد مسافة كافية من الحواجز لاشعار المنتفعين بالطريق بها اشعاراً نافعاً

4 - لا يسمح بأن توضع على العلامات النظامية اية كتابة اجنبية عن مقصود العلامة او من شأنها ان تقلل من سهولة الرؤية او تغيير ميزتها .

5 - لا يرخص في استعمال صفائح علامات الطرق او الكتابات التي قد تحدث التباساً مع العلامات النظامية او صعوبة في قراءتها .

الباب الرابع

المقتضيات المطبقة على السيارات

ذات المحرك وعلى العربات المقطورة في السير الدولي

الفصل الثامن عشر

1 - يجب ان تسجل الدولة المتعاقدة او احدى عملاتها كل سيارة وفقاً لتشريعها لاستفادتها من مقتضيات هذه الاتفاقية .

2 - تسلم الى الطالب ، اما على يد السلطة المختصة واما على يد اية جمعية مؤهلة ، شهادة بتسجيل السيارة تتضمن على الاقل الرقم الترتيبي المدعو رقم التسجيل واسم وعلامة صانع السيارة ورقم الصنع او رقم السلسلة لتصانع وتاريخ ابتداء سير السيارة وكذا الاسم العائلي لطالب الشهادة المذكورة واسم الشخص او اسماء الشخصية ومحل سكنه .

3 - تقبل في جميع الدول المتعاقدة شهادات التسجيل المسجلة بالكيفية المشار اليها اعلاه بما هو منصوص فيها الى ان يثبت ما يخالف ذلك .

الفصل التاسع عشر

1 - يجب على كل سيارة ان تحمل على الاقل في مؤخرها رقم التسجيل الذي خولته اياها السلطة المختصة مكتوباً على صحيفة او على السيارات نفسها اما في شأن السيارة التي تتبعها عربة مقطورة او عدة عربات فيجب ان تحمل العربة المقطورة الفريدة او الاخيرة رقم تسجيل السيارة الجارية او رقم تسجيل خاص .

2 - يعين في الملحق الثالث كل من تركيب رقم التسجيل وشروط وضعه .

الفصل العشرون

1 - يجب على كل سيارة ان تحمل في مؤخرها ، زيادة على رقم التسجيل علامة مميزة لمحل تسجيل هذه السيارة ، مكتوباً على صحيفة او على السيارة نفسها وهذه العلامة هي التي تدل اما على الدولة واما على قطر تتألف منه وحدة متميزة ، من حيث التسجيل ، وفي حالة ما اذا كانت هناك سيارة تتبعها عربة مقطورة واحدة تاكثر ، يجب تكرار العلامة المميزة لمحل التسجيل اما في مؤخر العربة المقطورة الفريدة او في مؤخر العربة المقطورة الاخيرة .

2 - يعين في الملحق الرابع كل من تركيب العلامة المميزة وشروط وضعها .

يجب على كل سيارة وعلى كل عربة مقطورة ان تحمل علامات التعريف المبينة في الملحق الخامس .

الفصل الثاني والعشرون

1 - يجب ان تكون السيارات وعرباتها المقطورة في حالة جيدة للسير ومتوفرة على شروط السير بحيث لا تكون خطرا على السائقين ولا على ركبائها وسائر المنتفعين بالطريق ولا تحدث ضررا للاملاك العمومية والخصوصية

2 - يجب ايضا ان تتوفر في السيارات والعربات المقطورة وتجهيزها الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم 6 ويجب على سائقيها ان يراعوا تعاليم هذا الملحق .

3 - تطبق مقتضيات هذا الفصل على الحافلات الكهربائية (الطروليبوس) .

الفصل الثالث والعشرون

تعين في التشريع الوطني

1 - ابعاد واقصى اوزان العربات المقبولة مسيرها عبر طرق دولة متعاقدة او احدى عملاتها، أما فيما يخص بعض الطرق التي تعينها الدول المتعاقدة في اتفاقيات اقليمية او دولة متعاقدة ان لم تكن هناك اتفاقيات اقليمية، فان الابعاد واقصى الاوزان المرخص فيها فهي المعنية في الملحق رقم 7 .

2 - تطبق مقتضيات هذا الفصل على (الطروليبوس)

الباب الخامس

سائقو السيارات في السير الدولي

الفصل الرابع والعشرون

1 - ترخص كل دولة متعاقدة لكل سائق يدخل ترابها ويتوفر على الشروط المبينة في الملحق رقم 8 في أن يسوق في طرقها من غير اختبار جديد سيارات من الصنف او من الاصناف المبينة في الملحقين 9 و 10 والمسجلة له من اجلها رخصة للسوق بعد الابانة عن

كفاءته وهذا من طرف السلطة المختصة لدولة اخرى متعاقدة او لاحدى عملاتها او جمعية مؤهلة من لدن هذه السلطة .

2 - غير انه يجوز لدولة متعاقدة ان تطالب السائق الذي يدخل ترابها بأن يكون حاملا لرخصة دولية للسوق مطابقة للنموذج المضمن في الملحق رقم 10 وخصوصا اذا كان الامر يتعلق بسائق آت من بلاد لا يطالب فيه برخصة وطنية للسوق ولا تكون فيه الرخصة الوطنية المسلمة مطابقة للنموذج المضمن في الملحق رقم 9 .

3 - تسلم الرخصة الدولية للسوق من لدن السلطات المختصة لدولة متعاقدة او من احدى عملاتها او من جمعية مؤهلة لذلك من لدن هذه السلطة تحمل خاتم او طابع السلطة او الجمعية بعد ما يبين السائق عن كفاءته ، وتسمح الرخصة بسوق السيارات الداخلة في الاصناف المسلمة من اجلها هذه الرخصة وذلك بدون اختبار جديد وفي جميع الدول المتعاقدة .

4 - يمكن أن يرفض حق استعمال رخص السوق الوطنية او الدولية اذا تبين ان الشروط المقررة لتسليمها لم تعد متوفرة .

5 - لا يمكن لدولة متعاقدة او لاحدى عملاتها ان تسحب من سائق حق استعمال رخصة من الرخص المنسار اليها اعلاه الا اذا ارتكب هذا الاخير مخالفة للمانون الوطني الراجع للسير وكان من شأنها ان تؤدي الى سحب رخصة السوق طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة، وفي هذه الحالة يجوز للدولة المتعاقدة او لاحدى عملاتها التي انتزعت استعمال الرخصة ان تسمرد الرخصة وان تحتفظ بها الى غاية انصرام الاجل الذي قرر طيلة سحب حق استعمال هذه الرخصة من السائق او الى غاية الوقت الذي يغادر فيه هذا الاخير تراب هذه الدولة المتعاقدة اذا تقدمت مغادرته على انصرام الاجل المذكور ، ويجوز للدولة المتعاقدة او لعمالها ان تضمن في الرخصة السحب الواقع بهذه الكيفية وان تبلغ اسم السائق وعنوانه الى السلطة التي سلمت الرخصة .

6 - كل سائق مقبول في السير الدولي بمقتضى احكام الاتفاقية المتعلقة بسير السيارات والموقع عليها بمدينة باريس يوم 24 ابريل 1926 او بمقتضى احكام الاتفاقية الخاصة بضبط سير السيارات ذات المحرك في الدول الامريكية والمجموعة رهن اشارة التوقيع عليها بواشنطن يوم 15 دجنبر 1943 ولديه الوثائق المطلوبة بموجب هذه المقتضيات يعتبر مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، أثناء مدة خمس سنين تبديء من الشروع في اجراء العمل بهذه الاتفاقية .

الفصل الخامس والعشرون

تلتزم الدول المتعاقدة بأن تبليغ بعضها الى بعض الارشادات الكفيلة باثبات هوية الاشخاص المحصلين على رخصة وطنية او دولية للسوق اذا كانوا يستوجبون عقوبة لمخالفتهم تنظيم السير كما يبلغ بعضها للبعض الارشادات الكفيلة باثبات هوية المالك او الشخص الذي سجلت في اسمه كل سيارة اجنبية كانت سبب حادثة خطيرة .

الباب السادس

في المقتضيات المطبقة على الدراجات في السير الدولي

الفصل السادس والعشرون

يجب ان تكون الدراجات مجهزة بالاجهزة التالية :

أ (حصار فعال على الاقل .
ب) جهاز منبه متألف من جرس يسمع على بعد مسافة كافية ، ولا يستعمل اي منبه سواه .
ج) ضوء ابيض او اصفر موجه الى الامام مع ضوء احمر او جهاز عاكس للنور موجهة اشعته الى المؤخرة بمجرد غروب الشمس وفي الليل او اذا اقتضت الاحوال ذلك .

الباب السابع

البند الختامية

الفصل السابع والعشرون

1 - تعرض هذه الاتفاقية الى غاية 31 دجنبر 1949 لتوقيع عليها جميع الدول اعضاء الامم المتحدة وكل دولة استندعت للمساهمة في المؤتمر

المتعلق بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات ذلك المؤتمر المنعقد بمدينة جنيف سنة 1949 .

2 - يصادق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة لدى الامين العام للامم المتحدة .

3 - ان الدول المذكورة في المقطع الاول من هذا الفصل التي لم تكن قد وقعت على هذه الاتفاقية وكذلك كل دولة اخرى يعينها المجلس الاقتصادي الاجتماعى لهذا الغرض بموجب مقرر صادر منه يمكنها ابتداء من فاتح يناير 1950 الانضمام الى هذه الاتفاقية وتكون ايضا هذه الاتفاقية نفسها معروضة للمشاركة فيها باسم كل قطر تحت وصاية معهود بادارته الى الامم المتحدة .

4 - يباشر الانضمام الى الاتفاقية بطريق ايداع في وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

الفصل الثامن والعشرون

1 - يجوز لكل دولة وقت التوقيع او المصادقة او الانضمام او في اي وقت آخر فيما بعد ان تعلن بواسطة وثيقة تبلغها الى الامين العام للامم المتحدة ، ان مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق على كل قطر تتعهد بعلاقاته الدولية ، وتصبح هذه المقتضيات مطبقة في القطر او الاقطار المبينة في التبليغ المذكور بعد ثلاثين يوما من التاريخ الذي يكون الامين العام قد تسلم فيه التبليغ المذكور او وقت اجراء العمل بالاتفاقية ان لم تكن قد دخلت في حيز التطبيق .

2 - تلتزم كل دولة متعاقدة بأن تتخذ في اقرب وقت ممكن التدابير اللازمة لتعميم تطبيق هذه الاتفاقية على الاقطار التي تتعهد بعلاقاتها الدولية مع مراعاة قبول حكومات هذه الاقطار اذا كانت دواع دستورية تستوجب ذلك وهذا اذا كانت الظروف الاحوال تسمح بما ذكر .

3 - كل دولة من الدول التي تقدم تصريحها وفق مقتضيات المقطع الاول من هذا الفصل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية على قطر تتعهد بعلاقته الدولية يجوز لها فيما بعد التصريح في كل وقت بواسطة اعلام تبلغه الى الامين العام بأن هذه الاتفاقية لم تعد تطبق على القطر المعين

فى التبليغ ، و لاتبقى الاتفاقية بعد سنة واحدة
تنصرم على تاريخ التبليغ المذكور تطبق على
القطر المقصود .

الفصل التاسع والعشرون

يجرى العمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين
الموالى لتاريخ ايداع الوثيقة الخاصة التى تباشر فيها
المصادقة او الانضمام اما فيما يتعلق بكل دولة تصادق
او تنظم بعد هذا التاريخ فتدخل هذه الاتفاقية فى حيز
التطبيق فى اليوم الثلاثين الموالى لايداع وثيقة المصادقة
او الانضمام التى تقدمها الدولة المذكورة

ويبلغ الامين العام للامم المتحدة تاريخ تطبيق
هذه الاتفاقية الى كل واحدة من الدول الموقعة او المنظمة
وكذلك الى الدول الاخرى التى وقع استدعاؤها للمساهمة
فى اجتماع الامم المتحدة المتعلق بالنقل عبر الطرق
والنقل بواسطة السيارات .

الفصل الثلاثون

تلغى بهذه الاتفاقية ، الاتفاقية الدولية المتعلقة بسيير
السيارات والاتفاقية الدولية المتعلقة بالسير فى الطرقات ،
تلك الاتفاقيات الموقع عليها بمدينة باريس يوم 24 ابريل
1926 وكذا الاتفاقية المتعلقة بتنظيم السير الدولى بواسطة
السيارات المعروضة للتوقيع عليها بواشنطن يوم 15
دجنبر 1943 ويعوض عنها بها فى العلائق بين المتعاقدين .

الفصل الواحد والثلاثون

I - كل تعديل تقترح دولة متعاقدة ادخاله على
هذه الاتفاقية يقدم الى الامين العام للامم المتحدة ،
وهو يبلغ نصه الى جميع الدول المتعاقدة ويطلب
منها فى الوقت نفسه ان تعلم بما يأتى فى
طرف الاربعة اشهر :

(أ) هل ترغب فى عقد مؤتمر لدراسة التعديل
المقترح .

(ب) او هل توافق على قبول التعديل المقترح من غير
عقد اى مؤتمر .

(ج) او هل توافق على رفض التعديل المقترح من غير
انعقاد المؤتمر .

ويوجه ايضا الامين العام التعديل المقترح الى

جميع الدول غير الدول المتعاقدة والتى
استدعيت للمساهمة فى اجتماع الامم المتحدة
المتعلق بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة
السيارات .

2 - يعقد الامين العام مؤتمرا للامم المتحدة لدراسة
التعديل المقترح فى حالة ما اذا طلب عقد
مؤتمر .

(أ) الربع على الاقل من الدول المتعاقدة فى حالة ما
اذا كان التعديل المقترح يدخل على الاتفاقية
غير الملحق .

(ب) الثلث على الاقل من الدول المتعاقدة اذا كان
التعديل المقترح يدخل على ملحق ما غير الملحقين
الاول والثانى .

(ج) الثلث على الاقل من الدول المرتبطة بالملحق
المقترح التعديل فى شأنه اذا كان الامر يتعلق
بالملحقين الاول والثانى .

ويستدعى الامين العام الى هذا المؤتمر الدول
الغير المتعاقدة والتى استدعيت للمشاركة فى
مؤتمر الامم المتحدة المنعقد فى شأن النقل عبر
الطرق والنقل بواسطة السيارات او الدول
التي يرى المجلس الاقتصادى والاجتماعى
حضورها مرغوبا فيه .

ولا تطبق هذه المقتضيات اذا صودق على
تعديل الاتفاقية طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة
من هذا الفصل .

3 - ان كل تعديل يدخل على هذه الاتفاقية ويصادق
عليه فى هذا المؤتمر بأغلبية الثلثين يبلغ الى
جميع الدول المتعاقدة لاجل الموافقة عليه وبعد
تسعين يوما تمضى على الموافقة من طرف ثلثي
الدول المتعاقدة يشرع فى اجراء العمل بكل
تعديل يدخل على الاتفاقية باستثناء تعديل
الملحقين I و 2 وذلك ازاء جميع الدول المتعاقدة
باستثناء الدول التى تصرح قبل تاريخ
اجراء العمل به بعدم الموافقة .

واما اجراء العمل بكل تعديل فى الملحقين
I و 2 فيستوجب أغلبية ثلثي الدول المرتبطة
بالملحق المعدل .

4 - يمكن للمؤتمر وقت المصادقة على تعديل هذه
الاتفاقية غير تعديل الملحقين I و 2 ان يقرر
بأغلبية الثلثين ان هذا التعديل يقتضى نوعه

ان كل دولة متعاقدة تصرح بعدم موافقتها عليه
اما التى توافق عليه فى اجل اثنى عشر شهرا
بعد اجراء العمل به فتنتهى عضويتها فى
الاتفاقية بعد انصرام هذا الاجل .

5 - وفى حالة ما اذا اخبر ثلثا الدول المتعاقدة على
الاقل الامين العام طبقا للفقرة (ب) من المقطع
الاول لهذا الفصل باستقرار رأيهم على تطبيق
التعديل دون عقد اى مؤتمر فيبلغ اعلام
بمقرراتها من طرف الامين العام الى جميع الدول
المتعاقدة ، ويجرى العمل بالتعديل فى اجل
تسعين يوما ابتداء من تاريخ هذا التبليغ ازاء
جميع الدول المتعاقدة باستثناء الدول التى
تعلم الامين العام خلال هذا الاجل بانها تعارض
فى ذلك .

6 - وفيما يتعلق بالتعديلات التى تدخل على
الملحقين I و 2 والتعديلات غير المشار اليها فى
المقطع الرابع من هذا الفصل فيبقى المقتضى
الاصلى جاريا به على كل دولة متعاقدة قد قامت
بالتصريح المقرر فى المقطع الثالث او بالتعرض
المشار اليه فى المقطع الخامس .

7 - يمكن للدولة المتعاقدة التى قامت بالتصريح
المشار اليه فى المقطع الثالث من هذا الفصل
او التى قامت بالتعرض على التعديل طبقا
لمقتضيات المقطع الخامس من هذا الفصل ان
تسحب فى كل وقت هذا التصريح او هذا
التعرض وذلك بتبليغها اعلاما الى الامين العام
ويكون التعديل نافذ المفعول ازاء هذه الدولة
عند ما يتوصل الامين العام بالاعلام المبلغ اليه .

الفصل الثانى والثلاثون

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بواسطة سابق اعلام
مدته سنة يوجه الى الامين العام للامم المتحدة الذى
يعلم بهذا الابطال كل دولة موقعة او منخرطة وعند
انصرام اجل هذه السنة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية
بالنسبة للدولة المتعاقدة التى ابطلتها .

الفصل الثالث والثلاثون

كل نزاع ينشأ بين دولتين او بين دول متعاقدة
بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم يكن فى امكان
المتعاقدين تسويته عن طريق المفاوضات او عن طريق

اخرى من طرق التسوية يمكن رفعه بطلب اية دولة
من الدول المتعاقدة المعنية بالامر الى محكمة العدل الدولية
لتبت فيه .

الفصل الرابع والثلاثون

لا يجب أن يفهم من اى مقتضى من مقتضيات هذه
الاتفاقية منع دولة متعاقدة من اتخاذ التدابير الموافقة
لمقتضيات ميثاق الامم المتحدة والراجعة الى حاجيات
الحالة التى تراها ضرورية للمحافظة على امنها الخارجى
او الداخلى .

الفصل الخامس والثلاثون

I - يبلغ الامين العام للدول المبينة فى المقطع الاول
من الفصل 27 ما يأتى بيانه علاوة على التبليغات
المنصوص عليها فى الفصل 29 والمقطعات I و 3
و 5 من الفصل 31 وكذا فى الفصل 32 :

(أ) التصريحات التى نسنثى بموجبها الدول
المتعاقدة الملحق I او الملحق 2 او كليهما من
تطبيق الاتفاقية وفقا للمقطع I من الفصل 2 .

(ب) التصريحات التى تبلغ بموجبها دولة متعاقدة
مقررا بشأن ارتباطها بالملحق I والملحق 2
او كليهما طبقا للمقطع 2 من الفصل 2 .

(ج) الامضاءات والمصادقات والانضمامات بمقتضى
الفصل 27 .

(د) التبليغات بشأن التطبيق الترابى للاتفاقية
تنفيذا للفصل 28 .

(هـ) التصريحات التى تقبل بموجبها الدول التعديلات
المدخلة على الاتفاقية طبقا للمقطع 3 من الفصل
3I .

(و) التعرض على التعديلات المدخلة على الاتفاقية
المبلغة من طرف الدول للامين العام طبقا
للمقطع 5 من الفصل 3I .

(ز) تاريخ اجراء العمل بالتعديلات المدخلة على
الاتفاقية طبقا للمقطعين 3 و 5 من الفصل 3I .

(ح) التاريخ التى تنسحب فيه دولة من الاتفاقية
طبقا للمقطع 4 من الفصل 3I .

(ط) سحب التعرض عن تعديل ما بمقتضى المقطع
7 من الفصل 3I .

(ي) انسحاب الدول المرتبطة بالتعديلات المدخلة
على الاتفاقية .

ك) الاعلانات بفسخ الاتفاقية طبقا للفصل 32 .
ل) التصريحات بأن الاتفاقية انتهى تطبيقها في قطر طبقا للمقطع 3 من الفصل 28 .
م) التبليغات حول الرسائل المتباينة المحررة من طرف الدول طبقا لمقتضيات المقطع 3 من الملحق 4 .

2 - يودع اصل هذه الاتفاقية لدى الامين العام الذي يوجه نسخا مطابقة للاصل للدول المشار اليها في المقطع الاول من الفصل 27 .
3 - يؤذن للامين العام في ان يسجل هذه الاتفاقية وقت اجراء العمل بها .
واثباتا لما ذكر فان الممثلين الممضين اسفله بعد ما ادلوا بنفويضاتهم التامة المعترف بأن صيغتها صحيحة وقانونية قد وقعوا على هذه الاتفاقية .
وحرر بمدينة جنيف في نظير واحد باللغتين الانجليزية والفرنسية على أن يكون التصديق فيما يخص النصين متساويا في تاريخ 19 شتنبر 1949 .

افغانستان
البانيا
الارجنتين
اوستراليا
النمسا
هرمان دهلين
بلجيكا
ف. بلونديل
بوليفيا
البرازيل
بلغاريا
برمانيا
الجمهورية الدومينيكية
ت. ف. فرانكو

يصرح طبقا للمقطع 2 المقطع 2 بان يستثنى من هذه الاتفاقية الملحقان I و 2 من تطبيق الاتفاقية ويجدد التحفظ بخصوص المقطع 2 من الفصل I للاتفاقية الذي افضى به في الجلسة العلنية .

الايكواتور
مصر
أ. ك. صفوت
الجمهورية الاشتراكية السوفياتية
بييلو روسيا (روسيا البيضاء)
الكنادا
الشيلى
الصين
كولومبيا
كوسطا - ريكا
كوبا
تشيكوسلوفاكيا

(تصريح بالانجليزية)
الامضاء : ف. اوطراطا
فى 28 دجنبر 1949 (X)

فينلاندا
فرنسا

لوسيان هبير

اعتمادا على الملحق رقم 6 المقطع I الفقرة ب فان الحكومة الفرنسية تصرح بأن لا تقبل اية عربية جرارة وبأن لا تسمح بأن تكون وراءها عربية مركبة .

الدانمارك

الامضاء : ك. بانج

أ. بلواندرسن (X X)

(X) مع ابداء تحفظ هذا نصه نقلا عن الترجمة من الانجليزية الى الفرنسية قدمتها الكتابة العامة للأمم المتحدة : يستثنى الملحق الثاني من تطبيق الاتفاقية طبقا للمقطع I من الفصل 2 من هذه الاتفاقية .

(X X) مع ابداء تحفظ محرر باللغة الانجليزية وترجم الى اللغة الفرنسية من طرف الكتابة العامة للأمم المتحدة : ونصه مع مراعاة تصريح واقع طبقا للمقطع I من الفصل 2 من هذه الاتفاقية الرامى الى استثناء الملحق I من تطبيق الاتفاقية .

الجمهورية الاشتراكية السوفياتية
اليونان
غواتيمالا
هايتي
اوكرانيا
الاتحاد الافريقى الجنوبى (X)

ه. برون
اللوكسمبورغ
ر. لوجلين
مكسيك
هولاندا

ج. ج. اوفار
زيلاندا الجديدة
نيكاراغواى

الترويج (X X)
اكسيل رومينك

الباكستان
باناما
البراغواى

بيرو
فيلبين (X X)
ردلف ماسلوق

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى)
وايرلاندا الشمالية (X X X)

س. أ. بيرتشيل
الولايات المتحدة الامريكية
هنرى . أن كيلى

كرفيوس . قربانك
اورغواى
فينزويلا

اليمن
يوغوسلافيا

لجوب . وكونينوفيك

سلفادور
ايشيوبيا (الحبشة)
الهندوراس
المجر (هونغاريا)
انسلاندا
الهند (X)

راشغان بيلار
ايران
العراق
ايرلاندا
اسرائيل

م. علهانى
م. لباريكى
ايطاليا

م. هانرى وكوملين
لبنان

(مع التحفظ بشأن المصادقة)
ج. مكوى

ليبيريا
بولونيا
البرتغال

رومانيا
المملكة العربية السعودية
السويد

كوسطا هال
سويسرا
همريك روطموند

روبير بلوميز
بول كوترى
سوريا

الطاييلاند
شرق الاردن
تركيا

(X) مع مراعاة التصريح الواقع طبقا للمقطع I من الفصل 2 من هذه الاتفاقية ذلك التصريح الرامى الى استثناء الملحقين I و 2 من تطبيق الاتفاقية .

(X X) مع مراعاة التصريح الواقع طبقا للمقطع I من الفصل 2 من هذه الاتفاقية ذلك التصريح الرامى الى استثناء الملحق I من تطبيق الاتفاقية .

(X X X) اعتبارا لمراعاة الفصل 26 المبين في المقطع الاول 7 د من العقد النهائى للمؤتمر المتعلق بالنقل عبر الطرق والشغل بواسطة السيارات ومع مراعاة التصريح الواقع طبقا للمقطع I من الفصل 2 من هذه الاتفاقية ذلك التصريح الرامى الى استثناء الملحقين I و 2 من تطبيق الاتفاقية .

الملحقان

الملحق الاول

مقتضيات اضافية خاصة بتعريف السيارات

ذات المحرك والدراجات

ان الدراجات ذات محرك مساعد جرارى من سعة لوانية يبلغ اقصى حجمه 50 سنتمترا مكعبا او (3) دولية لا تعتبر سيارات ذات محرك بشرط تحتفظ فيما يخص تركيبها بجميع المميزات العادية صة بالدراجات .

الملحق الثانى

الاسبقية

- اذا اقتربت فى آن واحد سيارتان من ملتقى الطرق متوجهتان من طرق لا تمتاز احدهما عن الاخرى بالاسبقية فيجب على السيارة الآتية من اليسار فى ابلدان التى يكون فيها توجيه السير على اليمين ، وعن اليمين فى البلدان التى يكون فيها توجيه السير عن اليسار ان تترك المرور للسيارة الاخرى .
- غير انه يحتفظ بالاسبقية للحافلات الكهربائية (الترامواى) والقطارات المارة عبر الطريق .

الملحق الثالث

رقم التسجيل للعربات فى السير الدولى

- يجب ان يكون رقم تسجيل كل عربة مركبا اما من ارقام واما من ارقام وحروف ويجب ان تكون الارقام عربية مثلما هى مستعملة فى وثائق الامم المتحدة ، اما الحروف فتكون باللاتينية ، غير انه يسمح باستعمال ارقام وحروف اخرى وفى هذه الحالة يجب ان تكرر البيانات بالارقام والحروف المشار اليها اعلاه .

يجب ان يكون الرقم ممكن القراءة بالنهار فى وقت الصحو على مسافة عشرين مترا (65 قدما) .

فى حالة ما اذا وضع رقم التسجيل فى صفيحة خصوصية يجب ان تعلق هذه الصفيحة على شكل عمودى وعلى كيفية قائمة بالمستوى

المستطيل لتأطر العربية نفسها ، واذا وضع الرقم او صبغ فى العربية نفسها يجب ان يكون فى مساحة عمودية او عمودية بوجه العربية الخلفية .

4 - يجب ان يكون رقم التسجيل المؤخر مضاء كما هو مبين فى الملحق رقم 6 .

الملحق الرابع

العلامة المميزة للعربات فى السير الدولى

I - يجب أن تكون العلامة المميزة مركبة من حرف الى ثلاثة احرف كبيرة باللغة اللاتينية ويكون ادنى علو الحروف 80 مليمترا (3,1 بوصة) ويكون عرض خطوطها 10 مليمترا على الاقل (0,4 بوصة) وتصبغ الحروف بالاسود فى رقعة بيضاء من شكل اهليلجى ويكون محوره الرئيسى افقيا .

2 - اذا كانت العلامة المميزة تحتوى على ثلاثة احرف يكون ابعاد الشكل الاهليلجى 240 مليمترا على الاقل (9,4 بوصة) و145 مليمترا فى العلو (5,7 بوصة) ويمكن ان تنخفض هذه الابعاد الى 175 مليمترا (6,9 بوصة) فى العرض و115 مليمترا فى العلو (4,5 بوصة) اذا كانت العلامة تحتوى على اقل من ثلاثة احرف .

وفيما يخص العلامات المميزة للدراجات النارية فيمكن ان تنخفض ابعاد الشكل الاهليلجى سواء كانت العلامة تحتوى على حرف او حرفين او ثلاثة احرف فى 175 مليمترا فى العرض (6,9 بوصة) و150 مليمترا فى العلو (4,5 بوصة) .

3 - تكون الحروف المميزة لمختلف الدول والاقطار على هذا الشكل :

AUS	اوستراليا
A	النمسا
B	بلجيكا
CB	الكونغو البلجيكي
BUR	برمانيا
BR	البرازيل
BG	بلغاريا
K	الكامبودج
CDN	الكندا

SNE	سرينام	CL	سيلان
PE	البيرو	RCH	النشيل
PI	الفليبين	RS	الصين
PL	بولونيا	V	حاضرة الفاتيكان
P	البرتغال	CR	كوستارىكا
DOM	الجمهورية الدومينيكية	DK	الدانمارك
JOR	المملكة الهاشمية الاردنية	ET	مصر
GB	المملكة المتحدة (انجلترا)	USA	الولايات المتحدة الامريكية
ADN	عدن	FM	الاتحاد المالىزى
GBA	الدرنى	CF	فينلاندا
BS	باهاما	F	فرنسا
IND	الهند	F	الجزائر والهند الفرنسية
RI	اندونيسيا	AND	اندور
S	السويد	S A	الساار
SH	سويسرا	GCA	غواتيمالا
SYR	سوريا	RH	هايتى
CS	تشيكوسلوفاكيا	A	المجر (هونغاريا)
T	الطاييلاند	BDS	بارباد
TN	تونس	BL	باستولاند
TR	تركيا	BP	بتشوالاند
SH	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CNB	بورينو الشمالية (ومن معها لايوان)
ZA	الاتحاد الافريقى الجنوبى	BRU	برونى
bH	هندوراس البريطانية	CY	قبرص
HK	هونغ كونغ	WAC	ساحل الذهب
MS	جزيرة موريس	W4G	غامبيسا
WG	جزر الريح	GBZ	جبل طارق
NR	غرناطة	G5G	كوير نورنى
WL	سانت لوسى	IR	ايران
WV	سان فانسان	IS	ايسلاندا
JA	الجمايك	IL	اسرائيل
GBI	جرزى	I	ايطاليا
EAK	كينيا	RL	لبنان
GBY	مالطا	L	اللوكسامبورغ
WAN	نيجيريا	MA	المغرب
NP	تياسلاند	MEX	المكسيك
EAU	اوغندا	MC	موناكو
	روديسيا الشمالية	NIC	نكاراغواى
SR	روديسيا الجنوبية	PAK	الباكستان
SK	سازواك	N	النرويج
SY	مشيل	NL	هولاندا
WAL	سيراليون	NA	الانتى الهولاندية
SGP	سنغافورة	NGN	غينيا الجديدة

يجب على كل دولة لم تقم من قبل بوضع هذه الامارات ان تبلغ الى الكاتب العام في الوقت التي توقع او تصادق على هذه الاتفاقية او تنخرط فيها الحروف المميزة التي قد وقع اختيارها عليها .

4 - وفي حالة ما اذا وضعت الامارة المميزة في صفيحة خصوصية يجب ان تثبت هذه الصفيحة بكيفية عمودية وقائمة بالنسبة للمستوى المستطيل لتمثيل العربة وفي حالة ما اذا وضعت الاشارة او صبغت في العربة نفسها يجب ان يكون ذلك في وجه عمودي او في مساحة شبه عمودية للوجه الخلفي للعربة .

الملحق الخامس

علامات تعريف العربات في السير الدولي

- 1 - تحتوي علامات التعريف على :
 - أ) فيما يخص السيارات ذات المحرك
 - 1 - اسم او علامة صانع العربة .
 - 2 - رقم الصناعة او رقم سلسلة الصانع في الهيكل او عند عدم وجوده في اطار العربة .
 - 3 - رقم صناعة المحرك اذا وضعه الصانع في المحرك .
 - ب) وفيما يخص السيارات المجرورة اما البيانات المبينة في 1 و 2 واما علامة التعريف المخولة للسيارة المجرورة من طرف السلطة المختصة .
- 2 - يجب ان تقيّد علامات التعريف اعلاه في مواضع ميسورة وواضحة القراءة كما يجب ان توضع بكيفية يصعب تغييرها او حذفها .

الملحق السادس

الشروط الفنية المتعلقة بتجهيز السيارات ذات المحرك والعربات المجرورة في حالة السير الدولي

جهاز الايقاف

1 - الحصار

أ) يوقف (حصار) السيارات غير الدراجات النارية مع او بدون مقعد جانبي (سيدكار) .

ويجب ان تجهز كل سيارة بوسائل للايقاف يمكن ان تراقب الحركة وتوقفها بصفة ثابتة وسريعة وفعالة كيفما كانت كيفية الشحن والانحدار او التصاعد الذي توجد فيه العربة .

ويجب ان يباشر الايقاف بجهازين مركبين بحيث يستطيع احدهما ان يوقف العربة على مسافة ملائمة في حالة عجز الآخر .

ويسمى احد الجهازين في هذا النص بجهاز الايقاف في حالة الاستخدام والآخر بجهاز الايقاف في حالة الالتجاء محصورا ولو عند تغيب السائق بجهاز ميكانيكي محض .

ويجب ان تكون العجلات الموقوفة بأحد الجهازين متعادلة بالنسبة لوجه التماثل الطولي . ويجب ان تكون الاجزاء الموقوفة متصلة بصفة دائمة بالعجلات بدون امكانية فصل الازدواج غير الفصل الموقت ولا سيما بواسطة استخدام صندوق السرعة او عجلة حرة .

ويجب ان يؤثر جهاز الوقوف على المساحات المحصورة المركبة في العجلات بصفة صلبة او بواسطة قطع قابلة للعطب .

ب) ايقاف العربات المجرورة :

كل عربة مجرورة يفوق اقصى وزنها المرخص فيه 750 كيلو غراما (1.650 رطلا) يجب ان تجهز على الاقل بجهاز واحد للايقاف يؤثر على العجلات الموزعة بصفة متعادلة بالنسبة لوجه التقابل الطولي لمعادلة العربة وعلى نصف عدد العجلات على الاقل على ان مقتضيات الفقرة السابقة تطبق على العربات المجرورة اذا كان اقصى وزنها المأذون فيه لا يتجاوز 750 كيلو غراما (1.650 رطلا) لكي يفوق نصف الوزن حالة فراغ العربة الجارة .

ويجب ان يستخدم جهاز ايقاف العربات المجرورة التي يفوق اقصى وزنها المأذون فيه 3.500 كيلو غرام (7.500 رطلا) بآلة استعمال جهاز الايقاف الخاص بالعربة الجارة اما اذا كان اقصى وزن العربة المجرورة المأذون فيه لا يتجاوز 3500 كيلو غرام (7500 رطل) ، فيستخدم جهاز الايقاف بطريقة تقرب العربة المجرورة من العربة الجارة (الايقاف بعدم الحركة) .

ويجب ان يمكن جهاز الايقاف من منع دوران عجلات العربة المجرورة في حالة عدم الازدواج . وكل عربة مجرورة يجب ان تجهز بجهاز يقوم بالايقاف بصفة آلية في حالة فصل وسائل الربط ولا يطبق هذا المقتضى

لا على العربات المجرورة ذات عجلتين المخصصة بالمخيم ولا على العربات المجرورة الخفيفة المعدة لحمل الامتعة والتي يفوق وزنها 750 كيلو غراما (1.650 رطلا) وذلك بشرط ان تجهز هذه العربات المجرورة زيادة على الربط الرئيسي بحبل ثانوي يمكن ان يكون سلسلة او حبل حديديا

ج) جهاز ايقاف مجموعة عربات والعربات المتألفة منها المجموعة .

1 - العربات المركبة :

تطبق مقتضيات المقطع (أ) اعلاه على كل عربة مركبة ويجب ان تجهز العربة الشبيهة بالمجرورة بآلة واحدة على الاقل للايقاف يستخدم بجهاز الايقاف حال الاستخدام الخاص بالعربة الجارة وذلك اذا كان اقصى وزن العربة المجرورة المأذون فيه يتجاوز 750 كيلو غراما (1.650 رطلا) ويجب ان يمكن جهاز الايقاف الخاص بالعربة الشبيهة بالمجرورة من ان يمنع دوران العجلات في حالة عدم الازدواج .

ويسوغ للتنظيم الوطني ان يقرر ان جميع العربات الشبيهة بالمجرورة المزودة بجهاز الايقاف تكون مجهزة بجهاز يقوم بالايقاف بصفة آلية في حالة انفصال العربات

2 - العربات المتألفة منها المجموعة :

كل مجموعة تتألف من عربة ذات محرك ومن عربة او عدة عربات مجرورة تزود بجهاز للايقاف يسمح بمراقبة الحركة والايقاف بصفة مضمونة سريعة وفعالة كيفما كانت كيفية الشحن والانحدار المتصاعد او المنحدر الذي توجد فيه هذه الحركة .

د) جهاز ايقاف الدراجات النارية مع او بدون مقعد جانبي (سيدكار) :

يجب ان تزود كل دراجة نارية بجهازين للايقاف تسيّرهما اليد او الرجل ويسمحان بمراقبة الحركة وايقافها بصفة مضمونة سريعة وفعالة .

2 - الانارة

أ) كل سيارة غير الدراجة النارية مقرونة بمقعد جانبي (سيدكار) او غير مقرونة به تفوق تدريجيا سرعتها 20 كيلو مترا (12 ميلا) في الساعة يجب ان تتجهز على الاقل بضوئين للطريق ابيضين او اصفرين

موضوعين امام العربة يمكنان من انارة الطريق بصفة فعالة في الليل في وقت الصحو وعلى مسافة ادناها 100 مترا (325 قدما) امام العربة .

ب) يجب على كل سيارة غير الدراجة النارية مقرونة بمقعد جانبي (سيدكار) او بدونه تفوق سرعتها تدريجيا 20 كيلو مترا (12 ميلا) في الساعة ان تكون مجهزة بضوئين للتقابل ابيض او اصفر موضوعين امام العربة ويستطيعان في حالة الاحتياج ان ينيرا في الليل بصفة فعالة الطريق في وقت الصحو على مسافة ادناها 30 مترا (100 قدم) امام العربة من غير اعشاء بصر المنتفعين الآخرين بالطريق كيفما كان اتجاه السير .

ويجب ان يقوم استعمال اضواء التقابل مقام اضواء الطريق في جميع الظروف التي يكون فيها ذلك واجبا وضروريا لنلا يغشى بصر المنتفعين بالطريق .

ج) يجب ان تكون كل دراجة نارية بمقعد جانبي (سيدكار) او بدونه مجهزة في الامام بضوء خاص بالطريق على الاقل وبضوء للتقابل يطابقان الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه غير انه يمكن ان يعفى من هذا الالتزام الدراجات ذات المحرك الناري المجهز بأسطوانات يكون اقصى سعته 50 سنتيمترا مكعبا (3.05 انش مكعب) .

د) يجب ان تكون كل سيارة غير الدراجة النارية بدون مقعد جانبي (سيدكار) مجهزة في الامام بضوئين ابيضين للتدليل يجب رؤيتهما ليلا في وقت الصحو على مسافة 150 مترا (500 قدم) امام العربة دون ان يعيشا بصر المنتفعين الآخرين بالطريق .

اما نقطة الساحة المنيرة البعيدة من الوجه الطولي لتمثيل العربة فيجب ان تكون قريبة وعلى كل حال اقل من 400 ملليمتر (16 بوصة) من حد عرض ابعاد العربة القصوى .

ويجب ان تكون اضواء التدليل مشتعلة ليلا في جميع الاحوال التي يكون استعمالها واجبا وذلك في آن واحد مع اضواء التقابل اذا لم توجد أية نقطة من الساحة المضئنة لجهاز ضوء التقابل على اقل من 400 ملليمتر (16 بوصة) من حد عرض ابعاد العربة القصوى .

هـ) ان كل سيارة او كل عربة مجرورة ومجموعة في خلف مجموعة عربات مركبة يجب ان تكون مجهزة بضوء احمر على الاقل يكون واضحا في الليل في وقت الصحو على مسافة 150 مترا (500 قدم) خلف العربة .

و) يجب ان يكون رقم التسجيل الخلفى لكل سيارة او عربة مجرورة مضاء فى الليل بحيث يقرأ فى وقت الصبح على مسافة ادناها 20 مترا (65 قدما) من خلف العربة .

ز) ويجب ان يستعمل الضوء او الاضواء الحمراء الكائنة خلف العربة وكذا ضوء رقم التسجيل فى آذ واحد مع اى من اضواء التدليل او اضواء التقابل او اضواء الطريق .

ح) يجب على كل سيارة غير الدراجة النارية بدون مقعد جانبي (سيدكار) ان تكون مجهزة بزجاجتى انعكاس الضوء (كندير بتره) من اللون الاحمر ومن شكل غير مثلث على الافضل وتجلان خلف السيارة بكيفية متماثلة لكل جانب .

كما يجب ان تكون الحاشية الخارجية لكل واحدة من هاتين الآلتين موجودة فى اقرب موضع ممكن وعلى كل حال على اقل من 400 مليمتر (16 بوصة) من حد عرض ابعاد العربة القصوى ويمكن ادخال الزجاجاة (الكناديوترة) فى المصابيح الحمراء الخلفية اذا كانت هذه المصابيح مستوفية للشروط المذكورة .

ويجب ان ترى آلة «الكناديوترة» فى وقت الصبح على بعد ادناه 100 متر (325 قدما) اذا كانت مضاءة بضوءى الطريق ويجب ان تكون كل دراجة نارية بدون مقعد جانبي (سيدكار) مجهزة بزجاجاة «كناديوترة» حمراء ومن الافضل ان يكون شكلها غير مثلث وتوضع خلف الدراجة داخلة او غير داخلة فى الضوء الاحمر الخلفى ومتوفرة على شروط الرؤية المذكورة فى الفقرة (ح) اعلاه .

ط) يجب ان تكون كل عربة مجرورة او سيارة جارة مجهزة بزجاجتى انعكاس الضوء (كناديوترة) من اللون الاحمر ومن الافضل ان يكونا فى شكل مثلث تجعلان خلف السيارة بكيفية متماثلة لكل جانب .

ويجب ان تكون هذه الآلات ظاهرة فى وقت الصبح على بعد ادناه 100 متر (325 قدما) اذا كانت مضاءة بضوء الطريق .

واذا كانت آلة «الكناديوترة» من شكل مثلث فيجب ان يكون هذا المثلث متعادل الجوانب طول احدهما 150 ملمترا (6 بوصات) وتكون قمته متوجهة الى الاعلى ويكون الجانب الخارجى لجهة المثلث الافقية قريبة حسب الامكان وعلى كل حال على اقل من 400 ملمتر (16 بوصة) من حد عرض ابعاد العربة القصوى .

ي) يجب ان تكون كل سيارة غير الدراجة النارية وكل عربة مجرورة مجعولة فى خلف سيارات متركبة مجهزة فى مؤخرها بضوء الوقوف من اللون الاحمر او البرتقالى ويجب ان يشتعل هذا الضوء عند استعمال موقف (حصار) السيارة فذا كان ضوء الوقوف من لون احمر يجب ان تكون قوته الضوئية متفوقة على الضوء الاحمر الخلفى اذا كان مقرونا معه او داخلا فيه ولا يشترط وجود ضوء الوقوف على العربات المجرورة وشبيهاتها اذا كانت ابعادها بمثابة تمكن من رؤية ضوء الوقوف الكائن فى السيارة الجارة من خلف العربات المقطورة .

ك) اذا كانت السيارة مجهزة بالآلة التوجه فينبغى ان تكون من احد النماذج الآتى بيانها .

1 - ذراع متحرك يبرز خارج هيكل من الجانبين محتو على ضوء برتقالى فى حالة ما اذا كان هذا الذراع فى وضعية افقية .

2 - اشارة ثابتة وضوء غير مستمرسل فى جهنى السيارة بالحوجز الجانبية .

3 - اشارة ثابتة وضوء غير مستمرسل مجعول بجهتى السيارة فى اقصى امام ومؤخرة السيارة ويكون لونه ابيض او برتقاليا نحو الامام واحمرا او برتقاليا نحو الورا .

4 - لا ينبغى ان يكون اى ضوء غير مستمرسل ما عدا ضوء آلة التوجه .

ل) اذا كانت السيارة مجهزة بعدة اضواء من نوع واحد فينبغى ان تكون من لون واحد وما عدا الدراجات النارية بمقعد جانبي (سيدكار) فيجب ان يكون ضوء من تلك الاضواء مجعولين بصفة متماثلة بالنسبة لوجه التماثل الطولى .

م) يمكن ادماج عدد من الاضواء فى الجهاز الصوتى على شرط ان يكون كل واحد من الاضواء متوفرا على المقتضيات المذكورة اعلاه والمطبقة عليه .

3 - مقتضيات اخرى

أ) آلة الفداة .

يجب ان تزود كل سيارة بجهاز للقيادة متين يمكن دورانه بسهولة وضمان .

ب) المراة العاكسة .

يجب ان تجهز كل سيارة بمراة واحدة عاكسة على

الاقبل ويكون لها حجم كاف يمكن السائق من ان يراقب من مقعده الطريق نحو مؤخر السيارة الا ان هذه المفتضى غير لازم فيما يخص الدراجات النارية مقرونة بمقعد جانبي او بدونه .

ج) المحذر الجهير .

يجب ان تكون كل سيارة مجهزة على الاقل بالآلة رنانة للتحذير ذات قوة كافية ما عدا الاجراس والطبول من النحاس والنواقيس وكذلك آلات الانذار والآلات ذات الصوت الحاد .

د) ماسحة الزجاجاة الامامية .

كل سيارة ذات زجاجاة وقائية امام السائق يجب ان تكون مجهزة بالآلة ماسحة على الاقل لا يستلزم استعمالها تدخل السائق بصفة مستمرة الا ان هذه الآلة غير واجب وضعها على الدراجات النارية مع او بدون مقعد جانبي (سيدكار) .

هـ) الزجاجاة الوقائية الامامية .

يجب ان تكون الزجاجاة الامامية من مادة ثابتة لا يطرأ عليها تغيير وتكون جد شفافة ولا تحدث قطعاً حادة عند الانكسار ويجب ان تظهر الاشياء المنظورة عبر شفوفها غير مشوهة .

و) جهاز السير الى الورا .

يجب ان تكون كل سيارة مزودة بجهاز للسير الى الورا يحرك من مقعد السائق عند ما يكون وزن السيارة وهى فارغة يتجاوز 400 كيلو غرام (900 رطل) .

ز) جهاز صامت للدخان .

تفاديا لكل ضجيج مفرط او غير عادى يجب ان تكون كل سيارة مجهزة بجهاز صامت للدخان الدائم الاستعمال بحيث لا يمكن للسائق ان يوقفه اثناء الطريق .

ح) الاطارات المطاطية .

يجب ان تكون عجلات السيارات والسيارات المجرورة مجهزة باطارات مطاطية او بكل وسيلة مماثلة من ناحية المرونة .

ط) جهاز منع حياذ السيارة عن الطريق .

يجب ان تكون كل سيارة فى المنحدر يتجاوز وزنها الاقصى 3.500 كيلو غرام (7.700 رطلا) وتمر بناحية جبلية مجهزة بالآلة بمثابة دهامة من شأنه ان تمنع

الانحدار فى الطريق من الامام او الخلف فيما اذا كان النظام الوطنى يقضى بذلك .
ي) مقتضيات عامة :

1 - يجب بقدر الامكان ان لا يترتب عن الاجهزة الآلية والاجهزة الاضافية للسيارة اخطار الحريق او الانفجار وان لا تحدث تسرب غازات سامة او روائح او ضجيج مزعج وان لا تكون خطرا فى حالة الاصطدام .

2 - يجب ان تكون كل سيارة مصنوعة بحيث يكون امتداد نظر السائق نحو الامام وعن اليمين واليسار تافيا فى تمكينه السوق فى امان .

د - لا تطبق المقتضيات بخصوص الموقف (الحصار) والانارة على السيارات الخاصة بالمصابين بعاهات والمجهزة من ناحية الحصار والانارة طبقا لنظام بلد التسجيل وتطبيق هذه الفقرة فان كلمة (سيارة المصابين بعاهات) تعنى السيارة التى يكون وزنها وهى فارغة لا يتجاوز 300 كيلو غرام (700 رطلا) ولا تتجاوز سرعتها 30 كيلو مترا (19 ميلا) فى الساعة وقد صنعت وجهاز خصيصا لفائدة شخص مصاب بعاهة او عجز بدنى ويستعملها عادة .

4 - مجموع السيارات :

أ) يتركب مجموع السيارات المقرونة من سيارة جارة وسيارة او سيارتين مجرورتين ويمكن ان تتبع العربة المركبة عربة مجرورة ولكن اذا كانت العربة المركبة معدة لنقل الاشخاص فان العربة المجرورة لا تشتمل على اكثر من :

محور ولا تستعمل لنقل الاشخاص .

ب) يمكن لكل دولة متعاقدة ان تبين انها لا تقبل الا عربة واحدة مجرورة وراء العربة الجارة ولا تقبل اية عربة مجرورة وراء سيارة مركبة ويمكنها كذلك ان تبين انها لا تقبل العربات المركبة المعدة لنقل الاشخاص .

5 - مقتضيات انتقالية :

ان مقتضيات الجزئين الاول والثانى والمقطع (ج) من الجزء الثالث تطبق على السيارات المستعملة لاول مرة وكذا على عرباتها المجرورة عند انصرام اجل سنتين ابتداء من تطبيق هذه الاتفاقية ويمد هذا الاجل الى خمس سنوات فيما يخص السيارات التى يكون استعمالها الاول قبل انصرام اجل السنتين المذكورتين وكذلك بشأن العربات المجرورة .

وفي هذه الحالات تطبق للمقتضيات الآتية :

(أ) يجب أن تكون كل سيارة مجهزة بالتين للايقاف (الحصار) مستقلا بعضها عن بعض واما بجهاز محرك بالتين مستقلا بعضها عن بعض ويمكن استعمال الواحدة دون الأخرى وعلى كل حال يجب أن تكون هاتان الآلتان ناجعتين وسريعتي التأثير .

(ب) يجب أن تكون كل سيارة تسير وحدها مجهزة ليلا وعند الغروب بضوءين ابيضين في الامام مجموعتين عن اليمين وعن اليسار وفي المؤخر بلون احمر .

اما فيما يخص الدراجات النارية ذات عجلتين الغير المقرونة بمقعد جانبي (سيدكار) فان عدد الاضواء الامامية يمكن تخفيضه الى واحد .

(ج) يجب على كل سيارة ان تكون مجهزة بالآلة او آلات تمكن من اشارة الطريق الى الامام على مسافة كافية ما عدا اذا كانت الاضواء البيضاء اعلاه لا تتوفر على هذا الشرط .

واذا كان يمكن للسيارة ان تسير بسرعة تفوق 30 كيلو مترا (19 ميلا) في الساعة فان هذه المسافة لا يمكن ان تكون اقل من 100 متر (325 قدما) .

(د) ان اجهزة الانارة التي يمكن ان يترتب عنها الاعشاء يجب وضعها بكيفية تمنع الاعشاء عند تقابل المنتفعين بالطريق وفي اية حالة تستوجب ازالة الاعشاء. الا ان ازالة الاعشاء يجب ان تترك قوة ضوئية كافية لانارة الطريق على بعد ادنام 25 مترا (80 قدما) .

(هـ) ان السيارات المصحوبة بعربة مجرورة تخضع للنظم الجارى بها العمل بشأن السيارات المنفردة فيما يخص الانارة في الامام اما الضوء الاحمر الخلفي فيوضع في مؤخر العربة المجرورة .

مقتضيات

الملحق 7

حجم ووزن السيارات في السير الدولي

I - يطبق هذا الملحق على الطرق المبينة ضمن

الشروط المقررة بالفصل 23 .

2 - ان الحجم والوزن الاقصى المخصص فيهما بهذه الطرق سواء كانت العربة فارغة او مشحونة وعلى شرط ان لا تحمل اية سيارة شحنة تتجاوز الشحنة القصوى المخصص فيها من طرف السلطة التي لها النظر ببلد التسجيل يحددان كما يلي :

اقدم	امتار	مجموع العرض	مجموع العلو	مجموع الطول
8,20	2,50	(أ)	(ب)	(ج)
12,50	3,80			
33,00	10,00	الشاحنة ذات جسرين		
36,00	11,00	عربات نقل المسافرين ذات جسرين		
36,00	11,00	عربات ذات 3 جسور فأكتر		
46,00	14,00	العربة المركبة		
59,00	18,00	مجموع سيارات مقرونة لا تحتوى على عربة مجرورة (I)		
72,00	22,00	مجموع سيارات مقرونة تحتوى على عربتين مجرورتين (I)		
		(د) الوزن الاقصى المخصص فيه :		
		الاطنان المترية الارطال		
17,600	8,00	I - على الجسر الاكثر ثقلا (2)		
		2 - على الجسرين الاكثر ثقلا وتكون مسافة المحورين لهذا المجموع متساوية او فائقة على متر (40) بوصة واصل من مترين (7 اقدام)		
32,00	14,50			

3 - سيارة او سيارة مركبة او غيرهما من مجموع عربات .

(1) تطبق مقتضيات الجزء الرابع من الملحق (6) المتعلق بمجموع سيارات على مجموع السيارات التي هي موضوع هذا الملحق .

(2) تقدر الشحنة على كل محور بالشحنة الكاملة المؤثرة على الطريق بواسطة جميع العجلات التي يكون وسطها ما بين وجهين معترضين عموديا وافقيا متوازيين يبعد الواحد عن الآخر بـ 1,00 متر (40 بوصة) وتمتد على جميع طول السيارة .

المسافة بالامتار ما بين الحسرين لسيارة منفردة او سيارة مركبة او غيرهما من مجموع عربات اخرى	الوزن الاقصى المخصص فيه بالاطنان المترية لسيارة منفردة او سيارة متحركة او غيرهما من مجموع عربات اخرى	المسافة بالاقدام بين الحسرين لسيارة منفردة او سيارة متحركة او غيرهما من مجموع عربات اخرى	الوزن الاقصى المخصص فيه بالاقدام بين الحسرين لسيارة منفردة او سيارة متحركة او غيرهما من مجموع عربات اخرى
I الى غاية 2	14,50	3 داخل الى 7 خارجا	32.000
3 - 4	15,00	8 - 9	32.480
5 - 6	16,25	10 - 11	33.320
7 - 8	17,50	12 - 13	34.160
9 - 10	18,75	14 - 15	35.000
11 - 12	20,00	16 - 17	35.840
13 - 14	21,25	18 - 19	36.680
15 - 16	22,50	20 - 21	37.520
17 - 18	23,75	22 - 23	38.360
19 - 20	25,00	24 - 25	39.200
21 - 22	26,25	26 - 27	40.040
23 - 24	27,50	28 - 29	40.880
25 - 26	28,75	30 - 31	41.720
27 - 28	30,00	32 - 33	42.560
29 - 30	31,25	34 - 35	43.400
31 - 32	32,50	36 - 37	44.240
33 - 34	33,75	38 - 39	45.080
35 - 36	35,00		45.920
37 - 38	36,25		46.760
39 - 40	37,50		47.600
41 - 42	38,75		48.440
43 - 44	40,00		49.280
45 - 46	41,25		50.120
47 - 48	42,50		50.960
49 - 50	43,75		51.800
51 - 52	45,00		52.640
53 - 54	46,25		53.480
55 - 56	47,50		54.320
57 - 58	48,75		55.160
59 - 60	50,00		56.000
61 - 62	51,25		56.840
63 - 64	52,50		57.680
65 - 66	53,75		58.520

ذوى العاهات الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة .

الملحق 9

نموذج لرخصة القيادة - حجم 74

على 105 مليمترات اللون - وردى

- 1 - تحرر الرخصة باللغة أو اللغات المقررة في تشريع الدولة التى تصدرها .
- 2 - يكتب عنوان الوثيقة باللغة أو اللغات المنصوص عليها فى التذكرة رقم 1 وتتبعه بترجمته الى اللغة الفرنسية هكذا «رخصة السوق» .
- 3 - تفيد المعلومات الخطية (او على الاقل تكرر) بحروف لاتينية او بالكتابة المدعوة (الانجليزية)
- 4 - ان البيانات الاضافية المحتملة الصادرة عن السلطات المختصة للبلد الذى يسلم الرخصة لا تمس السير الدولى .
- 5 - تدرج فى القسيمة الاهليلجية الاشارة المميزة المعينة فى الملحق 4 .

6 - يمكن لكل دولة متعاقدة او لمقاطعة ما من هذه الدولة ان تحدد او تمنع سير العربات ذات المحرك على طريق معينة لتطبيق هذا الملحق او ان تفرض قيودا فيما يخص وزن السيارات التى تسير على مثل هذه الطريق طيلة مدة معينة وذلك اذا كانت هذه الطريق نظرا لحالتها الرديئة او من اجل الامطار الغزيرة او تساقط الثلوج او وجود الجليد او احوال الطقس الرديئة الاخرى قد تصبح اكثر فسادا بسبب مرور العربات ذات الوزن المرخص فيه عاديا .

الملحق 8

الشروط التى يجب ان تتوفر فى سائقي السيارات

فى السير الدولى

ان السن الادنى المرخص فيه لقيادة سيارة ضمن الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 هى 18 سنة .
غير انه يمكن لكل دولة متعاقدة او لاحدى مقاطعاتها ان تعترف بصحة رخص السوق المسلمة من طرف دولة اخرى متعاقدة الى سائق الدراجات النارية وعربات

الاوراق الخارجية

اسم البلد	محل محتفظ به للتنسيقات
طابع او خاتم السلطة	الصادرة من السلطات المختصة للبلد الذى يسلم الرخصة بما فيها الملاحظات المتعلقة بالتجديدات الدورية .
رخصة السوق	

59.360	-	40	-	39					
60.200	-	41	• -	40					
61.040	-	42	-	41					
61.880	-	43	-	42	27.50	13	-	12	
62.720	-	44	-	43					
63.560	-	45	-	44					
64.400	-	46	-	45	28.75	14	-	13	
65.240	-	47	-	46					
66.080	-	48	-	47					
66.920	-	49	-	48	30.00	15	-	14	
67.760	-	50	-	49					
68.600	-	51	-	50					
69.440	-	52	-	51					
70.280	-	53	-	52	31.25	16	-	15	
71.120	-	54	-	53					
71.960	-	55	-	54					
72.800	-	56	-	55	32.50	17	-	16	
73.640	-	57	-	56					
74.480	-	58	-	57					
75.320	-	59	-	58	33.75	18	-	17	
76.160	-	60	-	59					
77.000	-	61	-	60					
77.840	-	62	-	61	35.00	19	-	18	
78.680	-	63	-	62					
79.520	-	64	-	63					
80.360	-	65	-	64	36.25	20	-	19	

4 - اذا كان الفرق بين الاوزان القصوى المرخص فيها للسيارات المستعملة فى النقل الدولى سواء كانت مقدرة فى الجدول من المقطع الفرعى الثالث بالوحدات الميترية او بالاقدام والارطال كما هو مذكور فينبغى استعمال ارقام جزء الجدول الذى يتأتى به الترخيص فى الوزن الاقصى الاكثر ارتفاعا .

1 (اذا كانت تحتوى هذه الطرق على سد او انفاق او جسور لا تمكن من مرور السيارات ذات الابعاد والوزن المرخص فيه بهذا الملحق .

ب) اذا كانت شروط تهيم هذه الطرق غير كافية للتمكين من هذا المرور .

5 - يمكن لكل دولة متعاقدة او لمقاطعة ما من هذه الدولة ان تمنح رخصا خصوصية فى السير للعربات او المجموعة من السيارات التى تتجاوز الابعاد القصوى او الوزن الاقصى المحدد اعلاه .

3 - يمكن للدول المتعاقدة ان تبرم اتفاقيات جهوية تحدد فيها الاوزان القصوى المرخص لها فى ارقام اعلى من ارقام القائمة ويشترط ان لا يتجاوز الوزن الاقصى على الجسر الاكثر ثقلًا ما قدره ثلاثة عشر طنا متريا (28.660 رطلا) .

4 - يجب على كل دولة متعاقدة عند ما تعين الطرق

الاوراق الداخلية

صنف السيارات الصالحة له الرخصة		تغيير محل السكنى	1 - الاسم العائلي
			2 - الاسم (X)
			3 - تاريخ (X X) ومحل الازدياد (X X X)
			4 - السكنى
طابع او خاتم السلطة	ا	طابع او خاتم السلطة	التاريخ الامضاء
طابع او خاتم السلطة	ب	طابع او خاتم السلطة	التاريخ الامضاء
طابع او خاتم السلطة	ج	طابع او خاتم السلطة	التاريخ الامضاء
طابع او خاتم السلطة	د	التنسيصات الاضافية المحتملة الصادرة عن السلطات المختصة للبلد الذى يسلم الرخصة	5 - سلمت من لدن 6 - ب - فى 7 - الصلاحية الى تاريخ رقم
طابع او خاتم السلطة	هـ	طابع او خاتم السلطة	امضاء السلطة :

(X) يمكن ادراج اسم الاب او الزوج فى هذا الموضع

(× ×) أو السن التقريبي وقت تسليم الرخصة

(× × ×) اذا كان معروفا

(× × × ×) او بضمه الایهام

اصناف العربات الصالحة لها الرخصة	
طابع او خاتم السلطة	الدراجات النارية بمقعد جانبي (سدكار) او بدونه ، عربات ذوى العاهات والعربات ذات ثلاث عجلات التى لا يتجاوز وزنها وهى فارغة 400 كيلو غرام (900 رطل) .
طابع او خاتم السلطة	السيارات المعدة لنقل الاشخاص والتى تحتوى - زيادة على مقعد السائق - على ثمانية مقاعد على الاكثر والمعدة لنقل البضائع والتى لا يتجاوز وزنها 3.500 كيلو غرام (7.700 رطل) ويمكن ان تربط بالسيارات من هذا الصنف عربة مجرورة خفيفة .
طابع او خاتم السلطة	السيارات المعدة لنقل البضائع والتى يتجاوز وزنها الاقصى المأذون فيه 3.300 كيلو غرام (7.700 رطل) ويمكن ان تربط بالسيارات من هذا الصنف عربة مجرورة خفيفة .
طابع او خاتم السلطة	السيارات المعدة لنقل الاشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على اكثر من ثمانية مقاعد للجلوس .
طابع او خاتم السلطة	السيارات من هذا الصنف التى يمكن ان تربط بها عربة مقطورة خفيفة . السيارات من اصناف (ب) و(ج) و(د) التى يؤهل لسوقها السائق مع ربطها بعربات مقطورة غير عربة مقطورة خفيفة .

الوطنية وتحرر الصفحة الأخيرة بأكملها باللغة الفرنسية.
وتضمن في الصفحات الإضافية بلغات أخرى
تنسيقات القسم الأول من الصفحة الأخيرة .
وتحرر باللغات الآتية :

أ) اللغة أو اللغات المفروضة من طرف الدولة التي سلمت رخصة السوق .

(ب) اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

(ج) ست لغات أخرى على الأكثر تبقى لاختيار الدولة التي تسلم رخصة السوق .

تبلغ الحكومات كل واحدة منها فيما يخصها الى الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة ترجمة النص الرسمي الخاص برخصة السوق بمختلف اللغات .

وتحرر دائما الاشارات المخطوطة بالحروف اللاتينية
او بالكتابة المعتادة المدعوة انجليزية .

تدل عبارة «أقصى وزن مرخص فيه» لعربة ما على وزن العربة في حالة جاهزة للسير وعلى أقصى الحمولة وتدل عبارة «أقصى الحمولة» على وزن الحمولة المصرح بقبولها من لدن سلطة البلد المختصة لتسجيل العربة .

اما العربات المقطورة الخفيفة فهي التي لا يتجاوز اقصى وزنها المرخص فيه 750 كيلو غراما (اي I.650 رطلا).

الملحق 10

نموذج رخصة السوق الدولية

الحجم : 105 على 148 مليمترا

اللون : غلاف رمادي

صفحات بیضاء

تحریر الصفحتان الأولى والثانية باللغة أو اللغات

(اسم البلد)

السير الدولى للسيارات

رخصة دولية للسوق

اتفاقية بشأن الجولان على الطرق

صلحت بـ

فى تاريخ

طابع او خاتم

السلطة

(I)

(I) الامضاء او خاتم السلطة او الامضاء او خاتم

الجمعية المؤهلة من لدن السلطة .

تصح هذه الرخصة فى تراب جميع الدول المتعاقدة ما عدا تراب الدولة المتعاقدة التى تسلم هذه الرخصة وذلك طيلة مدة سنة واحدة تبتدىء من يوم تسليمها كما تصح للعربات التابعة للمصنف او للاصناف المشار اليها فى الصفحة الاخيرة . (بباض مخصص لادراج لائحة اختيارية للدول المتعاقدة) .

ومن المعلوم ان هاتى الرخصة لا تمس فى اى حال من الاحوال الالتزام المتعهد به حاملها بأن يمثل للقوانين والضوابط الجارى بها العمل فى الاقطار التى يجوز بها والمتعلقة بالاقامة او بمزاولة مهنة ما .

الصفحة الاخيرة

(القسم الاول)

بيانات متعلقة بالسائق :

1 الاسم العائلى
2 الاسم الشخصى (X)
3 محل الازدياد (X X)
4 تاريخ الازدياد (X X X)
5 محل السكنى

(القسم الثانى)

1
2
3
4
5

(X) يمكن ان يدرج اسما الاب والزوج فى هذا المكان .

(X X) اذا كان معروى .

(X X X) او السن على وجه التقريب وقت تسليم الرخصة

أ

خاتم
او طابع

ب

خاتم
او طابع

ج

خاتم
او طابع

د

خاتم
او طابع

هـ

خاتم
او طابع

أ

الدراجات النارية بمقعد جانبي (سيدكار) او بدونه وعربات ذوى العاهات والعربات ذات ثلاث عجلات التى لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كيلو غرام (900 رطل) .

ب

السيارات الفارغة المعدة لنقل الاشخاص والمحتوية - زيادة على مقعد السائق - على ثمانية مقاعد للجلوس على الاكثر او المعدة لنقل البضائع ولا يتعدى اقصى وزنها المرخص فيه 3.500 كيلو غرام (7.700 رطل) ويمكن للسيارات من هذا الصنف ان تربط بها عربة مقطورة خفيفة .

ج

العربات المعدة لنقل البضائع التى لا يتجاوز وزنها المرخص فيه 3.500 كيلو غرام (7.700 رطل) ويمكن للسيارات من هذا الصنف ان تربط بها عربة مقطورة خفيفة .

د

السيارات المعدة لنقل الاشخاص والمحتوية على ثمانية مقاعد للجلوس زيادة على مقعد السائق ويمكن لسيارات هذا الصنف ان تربط بها عربة مقطورة خفيفة .

هـ

السيارات من اصناف ب. ج. د. التى يؤهل السائق لسوقها وهي مقرونة بعجلة مقطورة زيادة على عجلة مقطورة خفيفة .

تدل عبارة «اقصى وزن مرخص فيه» لعربة ما على وزن العربة فى حالة جاهزة للسير واقصى الحمولة .

وتدل عبارة «اقصى الحمولة» على وزن الحمولة المصرح بقبولها من لدن سلطة البلد المختصة بتسجيل العربة .

ان العربات المنطوية الخفيفة هي التى لا يتجاوز اقصى وزنها المرخص فيه 750 كيلو غراما

(X X X X) او بصممه الانهزام .

الصورة
الفوتوغرافية

امضاء صاحب

رخصة لسوق (X X X X)

مؤتمر الأمم المتحدة
بخصوص النقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات

بروتوكول يتعلق بالبلدان والاقطار المحتلة حاليا

كوسطا ريكا
كوبا
تشيكوسلوفاكيا
الدنمارك
ك. بند
ا. بلوم اندرسون
الجمهورية الدومينيكية
ط. ف. فرنكو
الاكواطور
مصري
أ. ك. صفوت
سلفادور
الحبشة
ايطاليا
الم. انريكومليني
لبنان
مع التحفظ الى ان تقع المصادقة
ج. المكاري
ليبيريا
اللوكسامبورغ
ر. لوجلي
المكسيك
هولندا
ج. ج. ايوفار
زيلند الجديدة
نيكاراكو
النرويج
اكسيل رويند
الباكستان
بناما

لا يمكن ان يؤول اي مقتضى من مقتضيات الباب السابع من الاتفاقية الخاصة بالسير عبر الطرق بأنه يمنع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من استدعاء بلد او قطر محتل حائيا من الانضمام الى الاتفاقية المشار اليها والانخراط فيها باسم هذا البلد او القطر ، وبمضمونه فان الممثلين اسفله وقعوا على هذا البروتوكول .

وحرر بمدينة جنيف في يوم 19 شتنبر 1949 في نظير اصل واحد باللغتين الانجليزية والفرنسية ويصدق كل نص منهما ويودع النص الاصل بين يد الامين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يبعث نسخا مشهودا بمطابقتها للاصل الى كل من الحكومات المطلوب منها تعيين من يمثلها في المؤتمر :

افغانستان
البانيا
الارجنتين
اوستراليا
النمسا
بلجيكا
ف. بلونديل
بوليفيا
البرازيل
بلغاريا
برمانيا
جمهورية بيلوروسيا السوفياتية الاشتراكية
كندا
الشيبي
الصين
كلومبيا

الحرمان		ان صاحب رخصة سقط حقه في السوق بتراب (البلد)	السبب	المكان	التاريخ	خاتم او طابع السلطة	(الامضاء)	الحرمان من السوق (من 1 الى 8)	البلدان
الحرمان من السوق (البلدان)									
								1	
								2	
								3	
								4	
								5	
								6	
								7	
								8	

يكتب المنع في اى بياض مخصص لهذا الغرض في حالة ما اذا امتلأ البياض المخصص به اعلاه .	
---	--

يكتب المنع في اي بياض مخصص لهذا الغرض في حالة ما اذا امتلأ البياض المخصص به اعلاه .

براكواي
البيرو
الفلبين
رود لنومسلود
بولونيا
البرتغال
رومانيا
المملكة العربية السعودية
السويد

كوساهايل
مويسرا
فنلندا
فرنسا
لوسيان هويير
اليونان
غواتيمالا
هايتي
هوندوراس
المجر
اسلندا
الهند

ق. راغفان فيلان
الفرس (ايران)
العراق
ايرلندا
اسرائيل
هنريش روتوموند
روبير فلوميس
بول كوترى
سوريا
الطايلاند
شرق الاردن
تركيا

جمهورية اكرانيا السوفياتية الاشتراكية
اتحاد افريقيا الجنوبية
ه. برون
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية
ج. ويرشنييل
الولايات المتحدة الامريكية
هوربير س. فيرنبك
هنرى ه. كيل

اروكواي
فنزويلا
اليمن
يوغوسلافيا

العقد النهائي لمؤتمر الامم المتحدة

بخصوص النقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات

I - استدعى مؤتمر الامم المتحدة بخصوص النقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات من طرف الامين اعوام لهيئة الامم المتحدة وذلك طبق الاقتراح رقم 147 ب (7) المصادق عليه يوم 28 غشت 1948 من لدن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
نص هذا الاقتراح هو الآتي :

I - بأن يستدعى في شهر غشت 1949 وهو اقصى اجل مؤتمرا لرابطة الحكومات قصد ابرام اتفاقية عالمية جديدة للنقل عبر الطرق بواسطة السيارات حيث ان الاتفاقيتين العالميتين لسنة 1926 هما :

أ (الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسير عبر الطرق .
ب) والاتفاقية الدولية المتعلقة بالسير بواسطة السيارات .

والاتفاقية الموالية لهما المؤرخة في سنة 1931 بشأن توحيد اشارات انطرق قد اصبحت لا تلائم اليوم الحاجيات الراهنة على ان مشروع النص المحرر من لدن لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية بأوروبا بعد البحث الذي أجرته هذه اللجنة ونص اتفاقية سنة 1943 بشأن سن ضابط لسير السيارات عبر القارة الامريكية يكونان على الخصوص واثاق العمل في هذا المؤتمر .

- 2 - بأن يطلب من اللجنة الاقتصادية لاوربا ان تقوم في اقرب وقت ممكن بانهاء مشروع النص المشار اليه اعلاه وبارساله الى الامين العام .
- 3 - بأن يستدعى اللجان الاقليمية الاخرى لتقديم تقارير في هذا الموضوع اذا ارادت ذلك .
- 4 - بأن يوزع النصوص المشار اليها اعلاه على جميع الحكومات المدعوة للمؤتمر .
- 5 - بأن يضع جدولا موقتا لاجمال المؤتمر
- 6 - (أ) بأن يدعو للمشاركة في المؤتمر جميع الدول التي تكون اعضاء في الامم المتحدة وقت

استدعاء المؤتمر المذكور وكذا الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة التي وقع استدعاؤها للمشاركة في المؤتمر البحري للامم المتحدة .

ب) ان يطلب من حكومات الدول المدعوة ان تخول مطلق السلطات لمفوضيها بحيث يمكن لهؤلاء ان يوقعوا على الاتفاقية التي تمكن المصادقة عليها من لدن المؤتمر مع مراعاة المصادقة فيما بعد .

7 - بأن يطلب كلما ارتأى ذلك مناسبا من المؤسسات الاختصاصية والمنظمات الحكومية والمنظمات الدولية التي يمتد اختصاصها الى هذا الميدان ارسال ملاحظين الى المؤتمر

ويقرر ان حق التصويت في هذا المؤتمر يمكن مباشرته من لدن جميع الامم الاعضاء في الامم المتحدة وكذا الامم غير الاعضاء المدعوة بموجب المقطع 6 (أ) اعلاه والتي شاركت في احدى الاتفاقيات المبينة في المقطع I اعلاه .

2 - انعقد مؤتمر الامم المتحدة المتعلق بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات في مدينة جنيف من 23 غشت 1949 الى 13 شتنبر 1949 .

ان حكومة الدول الآتي ذكرها كانت ممثلة في المؤتمر بواسطة وفود :

النمسا
بلجيكا
بلغاريا
الشيبي
الدانمارك
الجمهورية الدومينيكية
مصر
الولايات المتحدة الامريكية
فرنسا
غواتيمالا
الهند
ايران
الفلبين
اسرائيل
ايطاليا
لبنان
الوكسانامبورغ
نيكاراكو

النرويج
هولندا
بولونيا
المملكة المتحدة
السويد
مويسرا
طايلاند
تشيكوسلوفاكيا
اتحاد افريقيا الجنوبية
يوغوسلافيا

ان حكومة الدول الآتي ذكرها كان يمثلها في المؤتمر ملاحظون :

استراليا
البرازيل
كندا
الايكواتور
المكسيك
تركيا

وان المنظمات الآتية كان يمثلها ملاحظان في المؤتمر :

أ (المنظمات الحكومية :

المنظمات الدولية للشغل
اللجنة النائية عن المنظمة الدولية للتجارة .
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

ب) المنظمات غير الحكومية :

الغرفة التجارية الدولية
الاتحاد الدولي لعملة النقل
المنظمة الدولية للمسايرة العادية
الاتحاد الدولي للنقل عبر الطرق
المكتب الدولي الدائم لصانعي السيارات
اللجنة العامة للحلف الدولي المتعلق بالسياحة
والاتحاد الدولي للسيارات
عصبة جمعية الصليب الاحمر
جامعة نوادي السيارة للقارة الامريكية

3 - اطلع المؤتمر على مشروع الاتفاقية الذي حضرته لجنة انواع النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لاوربا وعلى اتفاقية 1943 المتعلقة بتنظيم سير السيارات عبر الطرق الامريكية واتخاذهما كاساس للمناقشة .

4 - واعتبارا لمداولات المؤتمر حسبما جاء بيانها في تقارير اللجان المذكورة وكذا في تقارير الجلسات العلانية فان المؤتمر قد حضر وفتح للتوقيع اتفاقية بشأن السير عبر الطرق .

5 - وزيادة على هذا حضر المؤتمر بروتكولا خاصا باشارات الطرق وفتحه للتوقيع .

6 - واخيرا حضر المؤتمر بروتكولا لتأويل الباب السابع فيما يخص انخراط البلدان المحتلة حاليا في الاتفاقية وفتحه للتوقيع والقبول .

7 - وخلال هذه الاشغال اتخذ المؤتمر قرارات اخرى ضمنته فيما بعد :

أ (مقترح خاص بالتجاريب الدولية المتعلقة بوضع اسس مقبولة للانارة عند تقابل السيارات ويوجد نصه طيه .

ب (مقترح خاص بتلخيص التعديلات الدورية المدخلة على الاتفاقية بشأن السير عبر الطرقات ويوجد نصه طيه .

ج (مقترح متعلق بمشاكل اخرى تتعلق بالنقل الدولي عبر الطرقات ويوجد نصه طيه .

د (قبول تحفظ المملكة المتحدة فيما يخص الفصل 26 من الاتفاقية الخاصة بالسير عبر الطرق هذا نصه :

ان الدراجات المقبولة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى او في ايرلندا الشمالية يجب في حالة السير الدولي أن تكون مجهزة طبقا للتشريع الوطني المعمول به في المملكة المتحدة عند غروب الشمس واثناء الليل وكلما تقتضيه احوال الطقس بضوء ابيض موجه الى الامام وضوء وصفحة زجاجية من لون احمر موجهين الى الوراء وكذا بساحة بيضاء .

هـ (قبول التحفظ الذي ابدته كل من الدولتين السويدية والنرويجية بشأن المقطع 5 من الفصل 15 - البروتكول الخاص باشارة الطرق والمقدم كما يلي :

يقبل استعمال صليب سان اندري في دولتي السويد والنرويج عند مرور الطريق عبر سكة حديدية ذات حاجز .

و (قبول التحفظ الذي ابدته النمسا بشأن

المقطع 1 والفصل 45 من البرتوكول المتعلق باشارات الطرق والمقدم كما يلي :

يمكن للاشارات الخصوصية للطرق ان تكون في النمسا على شكل مستطيل أو على شكل دائرة .

ز (اعتبارا تكون الاتفاقية بشأن السير على الطرق الموقع عليها يوم 19 شتنبر 1949 بجنيف ينبغي ان تعوض اتفاقية سنة 1943 الخاصة بتنظيم السير بواسطة السيارات عبر القارة الامريكية فان المؤتمر قرر ان يطلب من الامين العام لهيئة الأمم المتحدة تحرير ترجمة اسبانية موثوق بها بشأن الاتفاقية الخاصة بالسير عبر الطرق والحاقتها بالنصين الفرنسي والانجليزي وذلك عندما يرسل نسفا مصححة ومطابقة تالصل الى الحكومات طبقا لمقتضيات الفصل 35 من الاتفاقية .

ح (لاحظ المؤتمر انه لا يمكن الوصول حاليا الى اتفاق بشأن الشكل الموحد العالمي للاشارات عبر الطرق التي قد تقبلها جميع الاقطار المعنية بالامر وقرر بناء على ذلك اعداد البروتكول المبين في المقطع الخامس اعلاه والمحتوى على سلسلة من الاشارات وفتحه للتوقيع او الانخراط من لدن البلدان الراغبة في أن تكون طرفا في هذا البروتكول .

غير انه نظرا للرغبة في الوصول فيما بعد الى وضع شكل موحد عالمي للاشارات على الطرق اعرب المؤتمر عن امله في ان يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة النقل والمواصلات بدراسة المسألة من جديد مع مساعدة الخبراء الضروريين وابداء نظرها الى المجلس فيما يخص التدابير الاخرى التي قد تتخذ فيما بعد من اجل الوصول الى اتفاق عالمي حول الشكل الموحد العالمي .

وبمقتضاء فان الممثلين المضمين اسفله وقعوا على هذا العقد النهائي .

وحرر في مدينة جنيف يوم تاسع عشر شتنبر 1949 في نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية ويصدق ما في كل نص منهما وقد اودع النص الاصل بين أيدي الامين العام للأمم المتحدة الذي سيوجه نسفا مشهودا بمطابقتها للاصل الى كل واحدة من الحكومات المدعوة لارسال ممثلين عنها في المؤتمر :

النمسا
هرمان دهلين
بلجيكا
ف. بلونديل
بلغاريا
د. ديانكوف
الشيلى
رمون رديكينز
تشيكوسلوفاكيا
الدكتور جاروسلاف دافراد
الدانمارك
ك. بنك
أ. بلوم انديرسن
الجمهورية الدومنيكية
ت. ف. فرانكو
مصر
أ. ك. صفوت
فرنسا
لوسيان هوير
غواتيمالا
ادبون ويلمين
الهند
راغن بلای
ايران
اجنرال ف. هوميونفل
اسرائيل
الم. كهاني
الم. لوبرسكى
ايطاليا
لبنان
ج. مكاوى
لوكسمبورغ
ر. لوجلين
هولندا
ج. ج. أوفار
نيكاركوا
النرويج
اكسيل رونينك
الفيلبين

ردولفومسلوك
بولونيا
الدكتور ت. ييسكا
الدكتور س. ميلش
ف. فكرزيم
السويد
كوستاهول
السويس
هينرش روطومند
روبير بلوميز
بول كتريت
الطايلاند
ل. د. بكد
اتحاد جنوب افريقيا
ه. برون
المملكة المتحدة الانجليزية
وارلاندا الشمالية
س. أ. بريتشل
الولايات المتحدة الامريكية
هنرى ه. كيلي
هيريت س. فيرنك
يوغوسلافيا
لجوب كومتوفك

الملاحظون

استراليا
ف. فراكير
البرازيل
كندا
ج. أ. ا. رفان
الكاتب المنفذ
فرانكو لوكاك
ايكواتور
اليكس كاستيلو
المكسيك
ر. كونزال سوزا
تركيا
رئيس المؤتمر
ج. ج. أريفار

التقرير الخاص بالتجارب الدولية المتعلقة بوضع الاسس المقبولة في انارة اضواء تقابل السيارات

ان مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالنقل عبر الطرق
والنقل بواسطة السيارات

بعد ما لاحظ ان هيئة الشغل للسير عبر الطرق
التابعة للجنة الاقتصادية لاوربا ، في الوقت الذي
كان يحضر فيه بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مشروع المقترحات الواجب ادراجها في الاتفاقية المقبلة
المتعلقة بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات
كان قد طلب من المنظمة الدولية لجعل المسائل عادية
ان تقدم له مقترحات فيما يخص المقترحات المتعلقة
بانارة السيارات وخصوصا المقترحات المتعلقة بأضواء
التقابل وهي مسألة وقع درسها بالتعاون مع اللجنة
الدولية للانارة .

وبعد ما اطلع على الرسالة المؤرخة في 29 يوليو 1949
والتي يعلم فيها رئيس اللجنة الوطنية الايرلاندية في
اللجنة الدولية للانارة الامين العام I.S.O. بأن اللجنة
الوطنية الهولندية مستعدة للشروع منذ 26 شتنبر
1949 في سلسلة من تجارب المقابلة بخصوص الاجهزة
الضوئية .

وحيث انه لا يسع اللجنة الدولية للانارة و I.S.O.
تحمل المصاريف المترتبة عن هذه التجارب المقدر
مبلغها بـ 18.000 فلورين .

يعترف بانه من الضروري الشروع في هذه التجارب
في اقرب اجل للتمكن من الوصول الى اتفاق عالمي
بشأن المقترحات المتعلقة بأضواء التقابل .

ويوصى بناء على ذلك بأن تتخذ الامم المتحدة التدابير
اللازمة لتمكين اللجنة الدولية للانارة من مباشرة
التجارب وتبليغ النتائج الى الامين العام للامم المتحدة
ليتأتى له ارسالها الى الحكومات المدعوة الى مؤتمر الامم
المتحدة المتعلقة بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة
السيارات .

التقرير الخاص بالتلخيص الدوري للتعديلات المدخلة على الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرق

ان مؤتمر الامم المتحدة المتعلقة بالنقل عبر الطرق
والنقل بواسطة السيارات حيث انه قد تصبح وضعية

تكون فيها الدول المشاركة في الاتفاقية مقيدة بعدة
نصوص مختلفة تبعا للحل المقبول فيما يتعلق بمسطرة
تعديل الاتفاقية الخاصة بالنقل عبر الطرق وملحقاتها
بعد مضي بضع سنوات .

وسعيا وراء تمكين الدول من الاطلاع اطلاعا تاما
على الالتزامات الناتجة بالنسبة لمختلف الدول المتعاقدة
عن قبول او رفض ما يدخل على الاتفاقية او ملحقاتها
من تعديل .

يدعو الامين العام الى ان تبلغ الدول المتعاقدة بياناً
اجمالي للمقتضيات الاصلية والمعدلة له والتي قد يكون
العمل جاريا بها وقت التبليغ بالنسبة لمختلف الدول
المتعاقدة وذلك كلما ارتأى ذلك ضروريا وعلى كل حال
بعد مرور ثلاث سنوات على اجراء العمل بالاتفاقية

التقرير المتعلق بالمشاكل الاخرى

الخاصة بالنقل الدولي عبر الطرق

ان مؤتمر الامم المتحدة المتعلقة بالنقل عبر الطرق
والنقل بواسطة السيارات :

أ (حيث ان الاشغال التي وقع الشروع فيها تسير
سيرا حسنا ويمكن متابعتها فيما بعد تحت اشراف
اللجنة الاقتصادية لاوربا ومنظمات اخرى ، يوصى بأن
تدرس لجنة النقل والمواصلات من حين لآخر حالة تقدم
هذه الاشغال وكذا تطور الحالة فيما يرجع للنقل الدولي
عبر الطرق وان تبين الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بناء على نتائج هذه الدراسات التدابير التي تأمل اتخاذها
اما عن طريق المؤتمر ، واما عن اى طريق اخرى .

ب) ونظرا الى التصريح الذي ادلى به ممثل اللجنة
العامة للحلف الدولي للسياسة والاتحاد الدولي للسيارة
في موضوع انخراط الدول بكيفية اوسع في مشروع
الاتفاقية الدولية للجمارك والسياسة المحضر برئاسة
اللجنة الاقتصادية لاوربا .

يدعو الامين العام الى اطلاع الدول على البروتوكول
المضاف الى الاتفاق الرامي الى ان يطبق موقتا مشروع
الاتفاقية الدولية الجمركية المتعلقة بالسياسة ومشروع
الاتفاقية الخاصة بالنقل التجاري عبر الطرق ومشروع
الاتفاقية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق
الموقع عليها بجنيف في 16 يونيو 1949 .

فهرس عام

الصفحة	من - الى
24 يونيو 1952 يحدد اوصاف جهاز التنبيه المفروض على جميع العربات التي تتجاوز سعتها بشحنتها مترين والتي تسمح للسائق بأن يشير الى انه قد استمع الى الاشارة الضوئية للسائق الذي يتأهب لمجاوزته .	59 - 69
24 يونيو 1952 يحدد اوصاف جهاز التنبيه المفروض على جميع العربات التي تتجاوز سعتها بشحنتها مترين والتي تسمح للسائق بأن يشير الى انه قد استمع الى الاشارة الضوئية للسائق الذي يتأهب لمجاوزته .	61
24 يونيو 1952 يحدد اوصاف جهاز التنبيه المفروض على جميع العربات التي تتجاوز سعتها بشحنتها مترين والتي تسمح للسائق بأن يشير الى انه قد استمع الى الاشارة الضوئية للسائق الذي يتأهب لمجاوزته .	70 - 92
24 يونيو 1952 يحدد اوصاف جهاز التنبيه المفروض على جميع العربات التي تتجاوز سعتها بشحنتها مترين والتي تسمح للسائق بأن يشير الى انه قد استمع الى الاشارة الضوئية للسائق الذي يتأهب لمجاوزته .	93 - 95
24 يونيو 1952 يحدد اوصاف جهاز التنبيه المفروض على جميع العربات التي تتجاوز سعتها بشحنتها مترين والتي تسمح للسائق بأن يشير الى انه قد استمع الى الاشارة الضوئية للسائق الذي يتأهب لمجاوزته .	96 - 97
24 يونيو 1952 يحدد اوصاف جهاز التنبيه المفروض على جميع العربات التي تتجاوز سعتها بشحنتها مترين والتي تسمح للسائق بأن يشير الى انه قد استمع الى الاشارة الضوئية للسائق الذي يتأهب لمجاوزته .	98

تأليف اللجنة المكلفة بالسحب الإداري
لشهادة الكفاءة في السياقة .

105 قرار وزيرى مؤرخ فى 5 جمادى الاول
1372 (21 يناير 1953) فى تعيين الكيفيات
التي يثبت بها العجز الصحى الذى يعترى
سائقي السيارات .

106 - 108 قرار لوزير الاشغال العمومية مؤرخ فى
14 اكتوبر 1956 تحدد بموجبه شروط
شهادة الكفاءة لسوق السيارات ومنع تلك
الشهادة وسحبها .

108 - 110 لائحة للاستقام المدنية التي يفرض من اجلها
تسليم الشهادة الطبية الخاصة بكفاءة
سوق السيارات التابعة الى النقل العمومى
للمسافرين وسيارات النقل المعبر عنها
بـ «تاكسيات» وكذا السيارات التي يبلغ
مجموع وزنها وهي مشحونة 3.500
كيلوغرام .

III قرار لمدير الاشغال العمومية مؤرخ فى 6
يبرابر 1953 يحدد اوصاف وكميات
التطبيق بالنسبة للاجهزة العاكسة للانوار
الدالة على وجود عربات .

II2 قرار لمدير الاشغال العمومية مؤرخ فى 6
يبرابر 1953 يحدد الشروط التي تقع
ضمنها المراقبة الفنية للسيارات .

II3 - II4 قرار لمدير الاشغال العمومية مؤرخ فى 6
يبرابر 1953 يحدد الحد الاقصى للمسافات
الواجبة لايفاف السيارات .

II5 قرار لمدير الاشغال العمومية مؤرخ فى 6
فبراير 1953 يحدد اوصاف الخطوط
المستقيمة على الطرق العمومية .

II6 - II9 قرار من وزير الاشغال العمومية مؤرخ
فى 9 ربيع الاول 1376 (14 اكتوبر 1956)
بشأن صفائح تسجيل السيارات ذات
جهاز محرك

120

ظهر شريف رقم 1.56.321 مؤرخ فى 14
جمادى الثانية 1376 (16 يناير 1957)
بتبديل توصيل التصريح بالسيارات ذات
محرك (البطاقة الرمادية) .

121 - 123

قرار وزيرى مؤرخ فى 29 جمادى الثانية
1372 (16 مارس 1953) فى تعيين القواعد
الخاصة بتسجيل السيارات فى الطبقة
المرسومة بعلامتي W 18 و WW

124 - 126

مرسوم رقم 2.04.366 بتاريخ 3 شعبان
1384 (8 دجنبر 1964) بشأن الحقوق
المستخلصة فى ميدان مراقبة السير والجولان .

127

ظهر شريف مؤرخ فى 17 رجب 1374 (22
مارس 1955) بشأن زجر من يقوم باعتداءات
ضد السيارات المتجولة فى الطرق .

128

ظهر شريف مؤرخ فى 3 محرم 1375 (22
غشت 1955) فى سن ضابط لسيارات
فى مناطق ما قبل الصحراء والمناطق
العجيلة .

129

ظهر شريف رقم 1.56.294 مؤرخ فى 24
ربيع الثانى 1376 موافق 28 نونبر 1956
بشأن تحديد استهلاك المواد النفطية
وتحديد سير العربات ذات محرك .

130 - 133

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 62.393
مؤرخ فى 7 يوليوز 1962 بالغاء قرار وزير
الاشغال العمومية الصادر فى 23 يبرابر
1957 بشأن الصفائح التي يجب وضعها
على سيارات اعضاء الهيئة الدبلوماسية
او الهيئة القنصلية او اشباههم المقيمين
بالمغرب وعلى سيارات الاشخاص الموجود
محل اقامتهم الاصلى خارج المغرب .

134 - 166

ظهر شريف رقم 1.58.210 مؤرخ فى 7
جمادى الثانية 1379 (8 دجنبر 1959) فى
نشر الاتفاقية الدولية بشأن السير عبر
الطرق وكذا البروتوكول والعقد النهائي
الموقع عليها جميعا بمدينة جنيف بتاريخ
19 شتنبر 1949 .